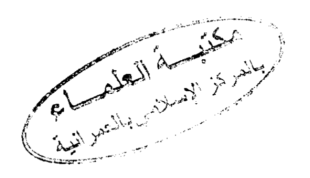


ومضات من أنوار سنة الرسول ﷺ

قطرات من نبع
المنهل العذب المورود
شرح سنن أبى داود

للإمام المجدد
محمود خطاب السبكى

الجزء الخامس

فكرة للانتفاع العملى بالسنة
للدكتور/ محمد عبد الحكيم محمود خطاب السبكى

إعداد ومراجعة
د. محمد محمد داود

دار المنار
للطبع والنشر والتوزيع
٩ ش حسن العدوى - ميدان الحسين - القاهرة ت : ٥٩١٥٠٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الإمام يتطوع فى مكانه ﴾

أيجوز للإمام أن يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة ؟

● عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: لا يُصَلِّى الأمَامُ فِى الْمَوْضِعِ الَّذى صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ. قَالَ أبـــو داوُدَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِى لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ .

وأخرج الحديث أيضًا: ابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول) بإثبات الياء فى كثير من النسخ، فيكون نفيًا بمعنى النـــهى. وفى هذا دلالة على استحباب انتقال الإمام من المكان الذى صلى فيه الفرض ليتطوع فى مكان آخر. وقد اختلف الفقهاء فى ذلك، فقال أبـــو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم من مكانه الذى صلى فيه المكتوبة، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فلا. وقال محمد: يتنفل فى الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنـــه لم يبق عليه سجود سهو ولا غيره. قال فى البدائع: روى عن أبى بكر وعمر أنـــهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنـــهما على الرضف، والرضف: الحجارة المحماة وقالت المالكية والشافعية والحنابلة: يكره تنفل الإمام فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة مطلقًا. ومحل هذا كله إذا لم تدعُ الحاجة إلى عدم الانتقال كضيق المكان.

والحكمة فى استحباب الانتقال هى تكثير مواضع العبادة، كما قال البخارى والبغوى، لأن مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى:﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ الزلزلة/٤. أى: تخبر يوم القيامة بما عمل عليها. وورد فى تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ﴾ الدخان/٢٩، أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء،. وهذه العلة تقتضى أن ينتقل لصلاة الفرض من موضع نفله وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من النوافل، فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام ؛ لحديث النـــهى عن أن توصَل صلاةٌ بصلاةٍ حتى يتكلم المصلى أو يخرج كما فى مسلم والمصنف. قوله: (قال أبـــو داود: عطاء الخُراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة) غرضه بذلك بيان أن الحديث منقطع لأن عطاء ولد سنة خمسين من الهجرة على المشهور، وهى السنة التى مات فيها المغيرة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنـــه يستحب للإمام الانتقال من المكان الذى صلى فيه المكتوبة إلى مكان آخر يتطوع فيه.

﴿ باب الإمام يُحدِث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ﴾

أى: فى بيان حكم الإمام الذى يخرج منه الريح ونحوه بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة فى الصلاة.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتـــه وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ .

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى وأحمد.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا قضى الإمام...إلخ) أى: إذا فرغ الإمام من ركعات الصلاة وجلس للتشهد فأحدث قبل أن يتكلم. وفى رواية الترمذى: قبل أن يسلم، فقد تمت صلاتـــه. وفى رواية له أيضًا: فقد جازت صلاتـــه وصلاة من كان خلفه من المأمومين الذين أدركوا الصلاة من أولها معه. وفى رواية للدارقطنى: إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسًا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن أدرك الصلاة. وفى هذا دلالة على عدم فرضية السلام فى الصلاة، وإليه ذهب أبـــو حنيفة وأصحابه والناصر وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه أخذًا بظاهر هذا الحديث. وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزأه. واستدلوا أيضًا بما سيأتى للمصنف عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة، ثم قال: إذا فعلت أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. والاستدلال به من وجهين: (أحدهما) أنـــه جعله قاضيًا جميع ما عليه إذا فرغ من التشهد، ولو كان التسليم فرضًا لم يكن قاضيًا جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه. (والثانى) أنـــه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضًا ما خيره، ولأن ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة، والسلام خروج عن الصلاة وترك لها، لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافيًا للصلاة، فكيف يكون ركنًا لها ؟ وأما حديث "وتحليلها التسليم" فليس فيه نفى التحليل بغير التسليم إلا أنـــه خص التسليم لكونه واجبًا.

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى فرضية السلام مستدلين بحديث عليّ الآتى بعد، وفيه "وتحليلها التسليم". وبحديث "صلوا كما رأيتمونى أصلى" رواه البخارى، ولم يثبت عنه ﷺ أنـــه خرج من الصلاة بدون تسليم.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف، لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد، وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن رافع وفيه مقال أيضًا، وعلى تقدير صحتـــه فيحمل على أنـــه كان قبل مشروعية التسليم. قال البيهقى فى المعرفة: عبد الرحمن بن زياد قد ضعفه أهل العلم بالحديث واختلف عليه فى لفظ الحديث، قال أصحابنا: وإن صح ذلك فإنما كان ذلك قبل فرض التسليم، وروينا عن عطاء بن أبى رباح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى آخر صلاتـــه فقضى التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينـــزل التسليم.

وأجابوا عن حديث ابن مسعود بأن قوله فيه: إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ... إلخ، من كلام ابن مسعود لا من كلامه ﷺ . قال الدارقطنى: ورواه زهير ابن معاوية فزاد فى آخره كلامًا وهو قوله: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك...إلخ، فأدرجه بعضهم عن زهير فى الحديث ووصله بكلام النبى ﷺ ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه فى حديث النبى ﷺ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين بن على الجعفى وابن عجلان ومحمد بن أبان فى رواياتـــهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. وقد تابع شبابة غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحرّ كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبى ﷺ.

وقال النووى فى الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنـــها مدرجة، ومن الحفاظ الحاكم والبيهقى والخطيب وابن حبان، وقد روى البيهقى من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ "مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت"، قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود. وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام، وذكر رواية أبى الأحوص هذه عنه.

﴿ باب فى تحريم الصلاة وتحليلها ﴾

● عَنْ عَلى ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

❍ معنى الحديث: تقدم شرح هذه الحديث وافيًا فى باب فرض الوضوء، وأعاده المصنف هنا لمناسبة ذكر الخروج من الصلاة، وللرد على من تمسك بالحديث الذى قبله، على أن السلام ليس من أركان الصلاة، ولبيان أنـــه ركن من أركان الصلاة كما أن التكبير ركن لها وأن التحليل منـــها إنما يكون به دون الحدث والكلام؛ لأنه قد عرفه بالألف واللام وعيّنه كما عيّن الطهور وعرّفه، فكان ذلك منصرفًا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص، كقولك: فلان مبيتـــه المساجد، تريد أنـــه لا مبيت له غيرها، والحديث وإن كان فى سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه مقال، فقد يعضده حديث: "صلوا كما رأيتمونى أصلى" رواه البخارى، ولم يثبت عنه ﷺ أنـــه خرج من الصلاة بدون تسليم كما تقدم. على أن عبد الله بن محمد بن عقيل قد وثقه جماعة. وما روى عن علىّ من قوله: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاتـــه. وعن ابن

عمر مرفوعًا: إذا أحدث وقد قعد فى آخر صلاتــه قبل أن يسلم فقد جازت صلاتــه. فهما ضعيفان باتفاق الحفاظ، كما قاله النووى فى شرح المهذب.

﴿ باب ما يؤمــر به المأموم من اتباع الإمام ﴾

● عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لا تُبَادِرُونِى بِرُكُوعٍ وَلا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِى بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّى قَدْ بَدُنْتُ .

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه.

❍ معنى الحديث: (لا تبادرونى بركوع ولا بسجود...إلخ) وفى نسخة: "لا تبادرونى بركوع ولا سجود"، أى: لا تسارعونى ولا تسبقونى بالركوع والسجود بل تأخروا عنى بالشروع فيهما، ولا تخافوا أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعى لأن الجزء الذى أسبقكم به تدركونه إذا رفعت، فيكون الجزء الذى أدركوه بعد رفع الإمام بدلاً عن الجزء الذى سبقهم به الإمام فى الشروع، ويكون مقدار ركوع الإمام والمأموم سواء. قوله: "إنى قد بدنت" تعليل للنـــهى عن المبادرة بالركوع والسجود، وبدن من باب قرب، من البدانة وهى كثرة اللحم، قال أبـــو عبيد: هكذا روى فى الحديث بالتخفيف، ويروى بَدَّنْتُ بالتشديد، أى: كبرت وأسننت، والمراد أنـــه ﷺ لكبر سنه أو كثرة لحمه ثقل جسمه وقلت حركته.

﴿ باب ما جاء فى التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَمَا يَخْشَى أَوْ أَلا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَــه صُورَةَ حِمَارٍ .

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أما يخشى أو ألا يخشى) بالشك من الراوى، وفى رواية البخارى: "أما يخشى"، وفى رواية الكشمهينى أو "لا يخشى"، وأما بتخفيف الميم: حرف استفتاح، وأصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو للتوبيخ. قوله: (إذا رفع رأسه والإمام ساجد ...إلخ) وفى رواية البخارى ومسلم: "إذا رفع رأسه قبل الإمام". وهو صريح فى منع تقدم المأموم على الإمام فى رفع الرأس من السجود لا غير، ويلحق به الركوع لكونه فى معناه. وخصَّ السجود بالذكر لما فيه من مزيد المزية فإن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، لأنه غاية الخضوع المطلوب، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء.

قال فى الفتح: وأما التقدم على الإمام فى الخفض للركوع والسجود فقيل: يلتحق به من باب الأولى لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام فى حديث آخر أخرجه البزّار من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعًا "

الذى يخفض أو يرفع قبل الإمام إنما ناصيتــه بيد شيطان"، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا، وهو المحفوظ. باختصار.

وقد روى مسلم عن أنس ما يدلّ على وجوب متابعة المأموم الإمام فيما ذكر، قال: قال رسول الله ﷺ: " لاتسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف".

وقوله: (أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورتــه صورة حمار) بالشك من شعبة. ورواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد بلفظ الرأس، ومسلم عن يونس بن عبيد بلفظ صورتــه، وعن الربيع بن مسلم بلفظ وجهه، وعن محمد بن زياد بغير تردد. والظاهر أنــه من تصرف الرواة، وقال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه من الرأس ومعظم الصورة فيه. وخص وقوع الوعيد بالرأس فى بعض الروايات لأن بــها وقعت الجناية.

واختلف فى معنى التحويل المذكور فقيل: هو باق على ظاهره فيمسخه الله مسخًا حسيًا، ويؤيده ورود الوعيد بلفظ المستقبل، ولا يقال: ليس فى الحديث ما يدل على وقوع المسخ بل غايتــه أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء؛ لأنه لا مانع من وقوعه لما رواه البخارى عن أبى مالك الأشعرى ﷺ أنــه سمع النبى ﷺ يقول: ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الــخزَّ والحرير والخمر والمعازف، ولينــزلن أقوام إلى جنب علم يروح بسارحة لهم يأتيهم – يعنى الفقير– لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدًا، فيبيتــهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. وقيل: إن التحويل المذكور يقع يوم القيامة. ولا منافاة بينه وبين حديث البخارى لاحتمال أن المسخ يقع لبعض فى الدنيا ولآخرين فى

الآخرة، ويحتمل أن المراد المسخ المعنوى الذى هو طمس القلوب والبصائر، فيكون القلب أعمى عن طريق الحق لا يبصر رشده.

وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وإلى ذلك ذهب الجمهور من غير بطلان، قال القرطبى وغيره: من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم وأجزأتـــه صلاتـــه عند الجمهور، ونقل عن جماعة أنـــه يبطل الصلاة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على كمال شفقتـــه ﷺ بالأمة وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، وعلى تحريم سبق المأموم الإمام فى الرفع من السجود، وكذا يحرم سبقه له فى غيره كما تقدم. واستدلّ به بعضهم على جواز المقارنة، لكن لا دلالة فيه لأنه دلّ بمنطوقه على منع السبق وبمفهومه على المقارنة والمتابعة، وتقدم ما يدل على النـــهى عن المقارنة، فلم يبق إلا المتابعة. قال الحافظ: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أنـــه يستحضر أنـــه لا يسلم قبل الإمام ، أفاده فى الفتح.

﴿ باب فيمن ينصرف قبل الإمـــام ﴾

أى: فى بيان حكم المأموم الذى ينصرف من الصلاة قبل انصراف إمامـــه.

● عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاةِ وَنَـــهاهمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ .

وأخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: (قولهم حضهم على الصلاة ..إلخ) أى: حثهم على المحافظة على أدائها ونـــهاهم ﷺ عن أن يقوموا من أماكنهم التى صلوا فيها حتى يقوم هو من مكانه، وكان ﷺ ينتظر فى مكانه حتى ينصرف النساء اللاتى كن يصلين خلفه كما رواه البخارى عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حتى يقضى تسليمه ويمكث فى مقامه يسيرًا قبل أن يقوم، قالت: فنرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال. وكما رواه أيضًا عن هند بنت الحارث أن أم سلمة أخبرتـــها أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. ويحتمل أن المراد من الإنصراف التسليم من الصلاة فيكون ﷺ نـــهاهم عن أن يسلموا قبل سلامه.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَان ؟

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: وقوله "أولكلكم ثوبان ؟" استفهام بمعنى النفى، أى ليس لكل واحد منكم ثوبان، فهو ﷺ يشير به إلى جواز الصلاة فى الثوب الواحد، فكأنه قال: يكفى أحدكم فى الصلاة ثوب واحد، لأن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد منكم.

وهذا الحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد. قال النووى: لا خلاف فى هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود ﷺ، ولا أعلم صحتـــه، وأجمعوا على أن الصلاة فى ثوبين أفضل، وأما صلاة النبى ﷺ والصحابة ﷺ فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم وجود ثوب آخر، وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما يأتى فى رواية البخارى

عن جابر بن عبد الله، وفيها: يا أبا عبد الله؛ تصلى ورداؤك موضوع؟ فقال: نعم، أحببت أن يرانى الجهال مثلكم. وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون فى ثوب، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من هو أسفل من ذلك؛ فإذا ركع قبض عليه يخاف أن تبدو عورتـــه، وعن ابن وهب: صلاة الرجل فى ثوب واحد رخصة، وفى ثوبين مأمور به.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال: اختلف أبىّ بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد، فقال أبىّ: لا بأس به، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثيابًا، فأما إذا وجدوها فالصلاة فى ثوبين، فقام عمر ﷺ على المنبر فقال: الصواب ما قال أبىّ، لا ما قال ابن مسعود.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (لا يصلّ أحدكم) وفى بعض النسخ: "لا يصلى" بإثبات الياء، وهو كذلك فى الصحيحين. والياء فيه للإشباع أو يكون نفيًا بمعنى النـــهى، ورووه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ "لا يصلينّ" بزيادة نون التوكيد، ورواه الإسماعيلى من طريق الثورى عن أبى الزناد بلفظ "نـــهى رسول الله ﷺ". قوله: (ليس على منكبيه منه شىء) وفى رواية البخارى: "ليس على عاتقيه شىء"، والمراد أنـــه لا يتزر به ويشدّ طرفيه على حقويه، بل يتزر به ويرفع طرفيه على عاتقيه ويخالف بينهما كما فى الرواية الآتية، فيكون بمنـــزلة الإزار والرداء. والمنكبان: تثنية منكب، وهو مجتمع رأس العضد والكتف.

والحكمة فى النـــهى عن الصلاة فى الثوب الذى ليس على منكب المصلى منه شىء أنـــه لا يؤمن أن تنكشف عورتـــه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيديه فيشتغل بذلك وتفوتـــه سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة على صدره، ولأن فيه ترك ستر أعالى البدن. وهذا النـــهى عند الجمهور للتنـــزيه، فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورتـــه، ليس على عاتقه منه شىء صحت صلاتـــه مع الكراهة. ومحله إن قدر على شىء يجعله على عاتقه، وإلا فلا كراهة. واستدلوا على أن النـــهى للتنـــزيه بما رواه البخارى عن جابر، وفيه: "فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فأتزر به"، وسيأتى للمصنف نحوه.

وقال أحمد وبعض السلف: إذا قدر على وضع شىء على عاتقه ولم يضعه لم تصح صلاتـــه لأن النـــهى يقتضى الفساد، وفى رواية عن أحمد أنـــه تصح صلاتـــه لكن يأثم بتركه. قال فى حجة الله البالغة: اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم، وهو أحسن حالات الإنسان، وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدى رب العالمين، وهو واجب أصلىّ جعل شرطًا فى الصلاة لتكميله معناها، وجعله الشارع على حدّين: حدّ لا بدّ منه وهو شرط صحة الصلاة، وحدّ هو مندوب إليه، (فالأول) السوءتان وهو آكدهما وألحق بـــهما الفخذان، وفى المرأة سائر بدنـــها لقوله ﷺ: "لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار" يعنى: البالغة. لأن الفخذ محل الشهوة، وكذا بدن المرأة، فكان حكمها حكم السوءتين، (والثانى) قوله ﷺ: "لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء". وقال: إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه. والسرّ فيه أن العرب والعجم وسائر أهل الأمزجة المعتدلة إنما تمام هيئتـــهم وكمال زيهم على اختلاف أوضاعهم فى لباس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر، وسئل النبى ﷺ عن الصلاة فى

ثوب واحد فقال: أو لكلكم ثوبـان؟ ثم سئل عمر ﷺ فقال: إذا وسـع الله فوسّـعوا ... "الحديث".

﴿باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى﴾

أى: يعقد الإزار على قفاه ثم يصلى فيه.

● عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِى أُزْرِهِمْ فِى أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الإِزَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الصَّلاةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ .

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (لقد رأيت ...إلخ) اللام فيه للجنس، أى: رأيت جماعة من الرجال عاقدين أزرهم فى أعناقهم مثل الصبيان، وهم يصلون خلف رسول الله ﷺ، وفى رواية للبخارى: "كان رجال"، بالتنكير. وقوله: "عاقدى أزرهم" بحذف النون للإضافة، وأصله عاقدين، وهو منصوب على الحال وليس منصوبًا على المفعولية؛ لأن رأى هنا بصرية لا تتعدى إلا إلى مفعولين، والأزر بضمتين: جمع كثرة لإزار يذكر ويؤنث، وجمع القلة: أأزرة كحمار وحمر وأحمرة. وقوله: (من ضيق الإزار) تعليل لعقدهم أزرهم لأنـها لو كانت واسعة لأمكنهم أن يعقدوها على الصدور أو يرسلوا طرفيها إذ لا يخاف منه كشف العورة حينئذ. قوله: (كأمثال الصبيان) وفى رواية البخارى: "كهيئة الصبيان". أى: كما يعقد الصبيان أزرهم على قفاهم. قوله: (فقال قائل) قال فى الفتح: يغلب على الظن أنـه بلال. والظاهر أن الذى أمره بذلك هو النبى ﷺ . قوله: (لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال) وفى رواية للبخارى: "حتى

يستوى الرجال جلوسًا"، وإنما نـــهى النساء عن ذلك لئلا يبصرن شيئًا من عورات الرجال عند رفع رءوسهن من السجود، كما صرح بذلك فى رواية أحمد عن أسماء بنت أبى بكر، وسيأتى أيضًا للمصنف قال فيه: "فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال"، وكانت الرجال تفعل ذلك لقلة الثياب عندهم.

○ **فقه الحديث:** دلّ الحديث على جواز الاقتصار على الإزار فى الصلاة، وعلى جواز نظر النساء إلى أعالى البدن. لكن محله ما لم يكن بشهوة، وإلا حرم. وعلى طلب الاحتياط فى ستر العورة.

﴿باب الرجل يصلى فى ثوب بعضه على غيره﴾

أيجـــــوز أم لا ؟

● **عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنــــها أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى .**

○ **معنى الحديث:** قوله: (صلى فى ثوب بعضه علىّ) دليل على جواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على المرأة، ولو كانت حائضًا، لما تقدم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعلىّ مرط وعليه بعضه. ولعلّ هذا الثوب كان رداء أو كساء واسعًا حتى يمكن أن يكون عليه ﷺ بعضه وبعضه على عائشة. ويؤخذ منه جواز وضع بعض ثوب المصلى على الرجل بالطريق الأوْلى.

﴿باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد﴾

● عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّى فِى الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ: نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ .

روى الحديث أيضًا: النسائى والشافعى وابن خزيمة والبيهقى وابن حبان والحاكم، وكذا البخارى تعليقًا ووصله فى تاريخه.

❍ معنى الحديث: قوله: (إنى رجل أصيد .....إلخ) بوزن أبيع، أى: أصطاد، وروى أصيد بوزن أكرم. قال فى النـــهاية: هكذا جاء فى رواية: "إنى رجل أصيد" على وزن أكرم، وهو الذى فى رقبتـــه علة لا يمكن الالتفات معها، والمشهور: أصيد من الاصطياد. ويؤيده رواية أحمد وفيها: قلت: يا رسول الله إنى أكون فى الصيد وأصلى ..إلخ. وفى رواية ابن حبان: قلت يارسول الله إنى رجل أتصيد فأصلى فى القميص الواحد أى من غير إزار. وهو على تقدير همزة الاستفهام، وقد صرح بـــها فى بعض النسخ، ولعله سأله عن القميص لأنه أنسب بالصائد، فإنه يحتاج لأن يكون خفيفًا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع فى طلب الصيد، وربما منعه الإزار من العدو خلفه. قوله: (وازرره ولو بشوكة) أى اشدده بشىء وإن بشوكة، وازرر أمر من زرّ يزرّ، من باب نصر، وأمره ﷺ أن يزرّ قميصه مبالغة فى حصول الستر، ولئلا يقع بصره على عورتـــه حال ركوعه إذا كان جيب القميص واسعًا، وفيه دلالة على جواز الصلاة فى الثوب الواحد.

﴿ باب إذا كان ثوبًا ضيقًا ﴾

● عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا – يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ– قَالَ: سِرْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ فِى غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّى وَكَانَتْ عَلَى بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِى وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُـــهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِى فَأَدَارَنِى حَتَّى أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِه، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِه، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْه جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَرْمُقُنِى وَأَنَا لا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِه، فَأَشَارَ إِلَى أَنْ أَتَّزِرَ بِـــهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ: يَا جَابِرُ. قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْه، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ .

وأخرج الحديث أيضًا: مسلم وكذا البيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة) هى بطن بواط كما فى رواية مسلم. قوله: (ذهبت أخالف بين طرفيها..إلخ) أى: شرعت أخالف بين طرف البردة على عاتقى، فأجعل طرفها الأيمن على المنكب الأيسر، وطرفها الأيسر على المنكب الأيمن، فلم تكفنى لما أردت لصغرها، وكانت لها ذباذب، أى: أهداب، واحدها: ذِبذِب بكسر الذالين المعجمتين، سميت بذلك لأنـــها تتذبذب، أى: تتحرك

على صاحبها إذا مشى. قوله: (فنكستـــها ...إلخ) بتخفيف الكاف من باب قتل، أى: قلبتـــها وجعلت الأسفل أعلى، كما ذكره بقوله: (ثم خالفت بين طرفيها وانحنيت وتقاصرت عليها لأمسكها بعنقى لئلا تسقط) قوله: (فجاء ابن صخر) هو جبار بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن تميم الأنصارى السلمى. قوله: (فأخذنا بيديه جميعًا ..إلخ) أى: قال جابر: فأخذنى النبى ﷺ أنا وجبارًا، وفى رواية مسلم: فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. والظاهر أنـــه ﷺ أخذ بيمينه شمال جابر وبشماله يمنى جبار، وشرع رسول الله ﷺ ينظر إلىّ نظر المنبه على الأمر المكروه، ويرمق مضارع رمق من باب قتل. قوله: (ثم فطنت به) أى: فهمت نظره إلىّ، وفطن من بابى قتل وتعب. قوله: (فأشار إلىّ أن اتزر بـــها) وفى رواية مسلم "فقال هكذا بيده، يعنى شدّ وسطك بـــها". قوله: (لبيك) أى أجيبك إجابة بعد إجابة، فهو مفعول لفعل محذوف وثنى للتأكيد، وأضيف إلى كاف الخطاب، وأصله: لبين لك، فحذفت النون واللام للإضافة. قوله: (فخالف بين طرفيه) أى: التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيك، كما يؤخذ مما تقدم. قوله: (فاشدده على حقوك) بفتح الحاء المهملة وكسرها، أى: معقد إزارك وهو الخاصرة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنـــه إذا كان مع الإمام واحد يطلب منه أن يقف على يمينه، فإن وقف على يساره حوّله الإمام عن يمينه، وعلى أنـــه إذا صلى مع الإمام اثنان يقومان خلفه، وعلى أن الإمام إذا كان عن يمنيه واحد ثم جاء آخر ووقف عن يساره ينبغى للإمام أن يدفعهما خلفه، وعلى أن العمل اليسير فى الصلاة لا يفسدها ولا كراهة فيه إذا كان لحاجة. وعلى جواز النظر الخفيف فى الصلاة إذا كان لحاجة. وعلى أن المصلى إذا كان عليه ثوب واحد فإن كان واسعًا يخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقًا يتزر به.

﴿ باب الإسبال فى الصلاة ﴾

أى: فى بيان حكم إرسال الإزار وإرخائه فى الصلاة. والإسبال: جر الثوب وإرخاؤه فى الصلاة.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّى مُسْبلاً إزَارَهُ إذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ. فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ. فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه مَا لَكَ أَمَرْتَــه أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ: أنــه كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ مُسْبِلٌ إزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إزَارَهُ .

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (بينما) ظرف متعلق بفعل محذوف يفسره المذكور بعده. قوله: (مسبلاً إزاره إذ قال له ..إلخ) أى مطولا له ومرسله أسفل من الكعبين تبخترًا، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ ..إلخ، فإذ حرف أو ظرف للمفاجأة متعلق بالفعل بعده، والمعنى: قال رسول الله ﷺ بين أوقات لرجل كان يصلى مسبلاً إزاره: اذهب فتوضأ ..إلخ، ولعل السر فى أمره ﷺ له بالوضوء وهو طاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من المخالفة، وأن الله تعالى ببركة أمره ﷺ إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر تؤثر فى طهارة الباطن، وأمره ﷺ بالوضوء ثانيًا زجرًا له لما فعله من إسبال الإزار، أو لأنه لم يفطن لغرضه فى المرة الأولى. قوله: (مالك أمرتــه أن يتوضأ ..إلخ) أى: والحال أنــه طاهر، وفى نسخة مالك: أمرتــه أن يتوضأ ثم سكتّ عنه، فقال: أنــه كان يصلى

وهو مسبل إزاره. وظاهر جوابه ﷺ أنـــه إنما أمره بإعادة الوضوء لأنه لما كان يصلى صلاة غير مقبولة والطهارة من شرائط الصلاة؛ سرى عدم القبول إلى الطهارة أيضًا، فأمره بـــها حثًا على الأكمل والأفضل.

وفى الحديث دلالة على عدم قبول صلاة مسبل الإزار. لكنه ضعيف لأنه من رواية أبى جعفر ولا يعرف، وعلى فرض صحتـــه فهو منسوخ لأن الإجماع على خلافه، وهذا إنما هو فى حق الرجال دون النساء، كما سيأتى للمصنف.

● عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِى صَلاتِـــهِ خُيَلاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ذِكْرُهُ فِى حِلٍّ وَلا حَرَامٍ.

أخرج هذا الحديث أيضًا: أبـــو داود الطيالسى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (من أسبل إزاره ..إلخ) أى من طوّله وأرسله فى الصلاة خيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها تكبرًا وعجبًا، فليس عند الله جلّ ذكره فى شىء ولا يعبأ به الله ولا بصلاتـــه، فهو نظير قولهم: فلان لا ينفع للحلال ولا للحرام، يريدون أنـــه ساقط من الأعين لا يلتفت إليه ولا عبرة به ولا بأفعاله. وقيل: ليس فى حلّ من الذنوب بمعنى: لا يغفر له، ولا فى احترام عند الله وحفظ منه، بمعنى أنـــه لا يحفظ من سوء الأعمال. وقال النووى معناه: لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه. وقيل معناه: ليس من دين الله فى شىء، ومعناه: قد برئ من الله تعالى وفارق دينه..

والحديث يدل على تحريم إرخاء الإزار فى الصلاة إذا كان يقصد الخيلاء. وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة. وإذا كان بغير قصد الخيلاء يكره عند الشافعية. وقالت الحنابلة: لا بأس به وقالت الحنفية: إن كان يقصد الخيلاء كره وإلا فلا.

﴿ باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقًا ﴾

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِى اللهُ عَنْهم: إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ.

وأخرج هذا الحديث أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما) هذا الأمر للندب، للاتفاق على جواز الصلاة فى ثوب واحد ولو كان المصلى قادرًا على ثوبين، ولما رواه أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال: الصلاة فى الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا، فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذا كان فى الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة فى ثوبين أزكى. قوله: (فليتزر به ...إلخ) يعنى إذا كان الثوب ضيقًا، وإن كان واسعًا فليلتحف به وليخالف بين طرفيه على عاتقيه كما تقدم، ولا يشتمل اشتمال اليهود، وهو أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه، ولا يبقى منه ما تخرج منه يده. ونـــهى ﷺ عنه لئلا تعرض لمن فعله حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وهو واشتمال الصماء واحد عند البغوى، وفرق بينهما غيره فجعل اشتمال اليهود ما ذكر واشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا.

❍ فقه الحديث: دلّ الحديث على أفضلية الصلاة فى ثوبين: قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل، وعلى أنـــه يجب على المصلى الائتزار بالثوب إذا كان ضيقًا، وعلى النـــهى عن التشبه بأفعال الكفار.

● عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ: نَــهى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِى لِحَافٍ لا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَالأخَرُ أَنْ يُصَلَّى فِى سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيهِ رِدَاءٌ.

وأخرج الحديث أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يتوشح به) التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرف الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره. ونــهى عن ذلك لئلا يرى المصلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب فى الركوع أو السجود، وقد جرى النووى والزهرى على أن التوشح والاشتمال واحد، وفرق الأخفش بينهما فقال إن الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو كسائه من رأسه إلى قدمه ويردّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، وعرّف التوشح بما ذكر. قوله: (والآخر أن يصلى فى سراويل..إلخ) مقابل لمحذوف فكأن بريدة بن الحصيب قال: نــهى رسول الله ﷺ عن أمرين: أحدهما أن يصلى فى لحاف لا يتوشح به، والآخر أن يصلى فى سراويل.

وفى رواية البيهقى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: نــهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل فى لحاف لا يتوشح به، ونــهى أن يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء. والسراويل فارسىّ معرّب يذكر ويؤنث، ويجمع على سراويلات، أو جمع مفرده سروال أو سرولة أو سرويل بكسر السين، وليس هناك فعويل غيرها. والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة أيضًا، ولعله ﷺ نــهى عن الصلاة فى السراويل من غير رداء لما فيه من تحديد العورة، وكشف أعالى البدن.

﴿ باب فى كم تصلى المرأة ؟ ﴾

يعــنى: من الثــياب.

● عَنْ مُحَمَّد بْنِ زَيْد بْنِ قُنْفُذ عَنْ أُمِّه أنــها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّى فِيه الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّى فِى الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِى يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

وأخرج هذا الحديث أيضًا: البيهقى والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى.

❍ معنى الحديث: قوله: (ماذا تصلى فيه المرأة...إلخ) أى: أىّ شىء تصلى فيه المرأة من الثياب؟ ، فقالت أم سلمة: تصلى فى الخمار، بكسر الخاء المعجمة، وهو ثوب تغطى به المرأة رأسها، وجمعه خمر، مثل: كتاب وكتب، والدرع السابغ: القميص الساتر لجميع بدنــها مذكر، ويجمع على أدراع، وقوله: (الذى يغيب ظهور قدميها) أتت به لدفع ما يتوهم أنــه يغتفر عند تغطية ظهور القدمين، وفى نسخة: الذى يغطى ظهور قدميها.

● عَنْ مُحَمَّد بْنِ زَيْد بــهذا الحديث، قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنــها سَأَلَتِ النَّبِى ﷺ: أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

أخرج الحديث أيضًا: البيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (ليس عليها إزار) أى: ليس تحت قميصها أو فوقه إزار ولا سراويل. قوله: (إذا كان الدرع سابغًا) أى: ساترًا كل البدن. وهو قيد للجواب المحذوف فكأنه ﷺ قال: نعم، تصلى إذا كان الدرع ساترًا البدن .

والحديث يدل على: أنـــه يجب على المرأة ستر جميع جسدها فى الصلاة حتى ظهور قدميها، وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة، قالوا: فلو صلت مكشوفة القدم أو شىء من الأطراف ما عدا الوجه والكفين أعادت أبدًا أخذًا بظاهر هذا الحديث، ويدل لهم أيضًا ما رواه الترمذى وحسنه "المرأة عورة" وذهبت المالكية إلى وجوب ستر جميع بدنـــها ما عدا الصدر والأطراف، فلا يشترط سترهما، قالوا: وتصح صلاتـــها إذا كانت مكشوفة الصدر والأطراف مع الكراهة، وتعيد فى الوقت. وذهب أبـــو حنيفة ومحمد إلى وجوب ستر جميع بدنـــها إلا الوجه والكفين والقدمين، وقالا: يغتفر كشف ما هو أقل من ربع الساق والشعر والفخذ والبطن، وعند أبى يوسف: يغتفر ما هو أقل من النصف. وفى النصف عنه روايتان.

قال الخطابى: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطى من بدنـــها إذا صلت، فقال الشافعى والأوزاعى: تغطى جميع بدنـــها إلا وجهها وكفيها. وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبـــو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها، وقال أحمد بن حنبل: تصلى المرأة ولا يرى منـــها شىء ولا ظفرها، وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهر قدميها تعيد ما دامت فى الوقت. وقال أصحاب الرأى فى المرأة: تصلى ربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنـــها أو ثلثه مكشوف، فإن صلاتـــها تنقص. وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص. وبينهم اختلاف فى تحديده، ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم لشىء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلاً يعتمد، وفى

الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتـــها إذا انكشــف من بدنـــها شيء، ألا تراه ﷺ يقول: إذا كان سابغًا يغطى ظهور قدميها ؟ فجعل من شـــرط جواز صلاتـــها أن لا يظهر من أعضائها شيء.

﴿ باب المرأة تصلى بغير خمار ﴾

● عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ أنـــه قَالَ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ.

وأخرج الحديث أيضًا: أحمد والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقى والطبرانى.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) وفى بعض النسخ: لا تقبل صلاة حائض، أى: لا تصح صلاة المرأة البالغة سن الحيض إلا بخمار، فأراد بنفى القبول نفى الصحة، وبه قال جماعة. وأراد بالحائض من بلغت سن الحيض لا الحائض بالفعل لأنـــها لا تجب عليها الصلاة أيام حيضها باتفاق، وقال آخرون: لا يقبل الله صلاة حائض، أى: قبولاً كاملاً.

واستدل بـــهذا الحديث الظاهرية فى التسوية بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض. وفرق الجمهور بينهما فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل والحجة لهم فى ذلك ما تقدم للمصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: وإذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة. وما رواه البيهقى فى باب عورة الأمة بسنده إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إلى ما

خلا عورتــها، وعورتــها: ما بين ركبتــها إلى معقد إزارها، ومفهوم الحديث أن صلاة الصغيرة بدون خمار صحيحة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنــه يجب على المرأة ستر رأسها حال الصلاة، وتقدم بيانه.

● عَنْ مُحَمَّد أَنَّ عَائشَةَ نــزلتْ عَلَى صَفيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَات فَرَأَتْ بَنَات لَهَا فَقَالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ وَفي حُجْرَتي جَاريَةٌ فَأَلْقَى إلي حَقْوَهُ وَقَالَ لي: شُقِّيه بشُقَّتَي فَأَعْطي هَذه نصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتي عنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نصْفًا، فَإنِّي لا أَرَاهَا إلا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لا أُرَهُمَا إلا قَدْ حَاضَتَا.

○ معنى الحديث: قوله: (نــزلت على صفية ..إلخ) أى: فى قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل، وكنت بأم طلحة مضافًا إلى الطلحات، لأنه كان فى أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة. قوله: (فرأت بنات لها) وفى بعض النسخ: فرأت بناتًا لها، ولعلها رأتــهن بلغن سن الحيض كاشفات رءوسهن، فذكرت الحديث للتعليم. قوله: (وفى حجرتى جارية) أى: شابة، وكانت مولاة لها. قوله: (فألقى إلى حقوه) وفى نسخة: فألقى لى حقوه تعنى: إزاره، لأن الحقو فى الأصل موضع شدّ الإزار، ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقوًا تسمية للحال باسم المحل. قوله: (وقال لى: شقيه بشقتين ...إلخ) أى: اقطعيه قطعتين فأعطى جاريتك هذه نصف الإزار، وأعطى الشابة التى عند أم سلمة النصف الآخر، ليختمرا به فإنى لا أظنهما إلا قد بلغتا سن الحيض.

والحديث صريح فى أنــه ﷺ أعطى عائشة الإزار لتجعله بين جاريتــها وجارية أم سلمة، وروى ابن ماجه عن عائشة أيضًا أنــه ﷺ دخل عليها فاختبأت مولاة لها،

فقال النبى ﷺ: حاضت ؟ فقالت: نعم، فشق لها من عمامتــه وقال: اختمرى بــهذا. وهو صريح فى أن الشق كان للعمامة لا للخمار، وأنه كان لجارية عائشة لا غير، ولا تنافى بينهما لاحتمال تعدد القصة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن البنت إذا بلغت يجب عليها ستر جميع بدنــها فى الصلاة وغيرها إلا ما استثناه الشارع من الوجه والكفين.

﴿ باب السدل فى الصلاة ﴾

أى: فى بيان حكم السدل فى الصلاة.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نــهى عَنِ السَّدْلِ فِى الصَّلاةِ وَأَنْ يُغَطِّى الرَّجُلُ فَاهُ

أخرج الحديث أيضًا: الحاكم والترمذى والبيهقى وابن ماجه والطبرانى فى الأوسط.

○ معنى الحديث: قوله: (نــهى عن السدل فى الصلاة) السدل: أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، أفاده فى النــهاية. وقال الخطابى: السدال إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وعلى ما قاله فالسدل والإسبال واحد. وقال أبــو عبيد: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمهما فليس بسدل. وقال ابن الهمام: هو يصدق على أن يكون المنديل مرسلاً من كتفيه كما يعتاده كثير، فينبغى لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة،

ويصدق أيضًا على لبس القباء من غير إدخال اليدين فى كميه. وقال السيوطى: الأرجح فى تفسير السدل القول الثانى من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذى اختاره البيهقى والهروى فى الغريب، وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق فى المهذب والشاشى وصاحب البيان، ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيعى والزاهدى والزيلعى وغيرهم. ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة فى المغنى. قال فى النيل: لا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى إن كان السدل مشتركًا بينها. وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى. وقال العراقى: يحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر فى الصلاة. لكن لا وجه له لما سيأتى للمصنف من ذمّ عقص الشعر فى الصلاة.

والحكمة فى النهى عن السدل فى الصلاة أنه يشبه صنع اليهود، وأخرج الخلال فى العلل وأبو عبيد فى الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عليٍّ أنه خرج فرأى قومًا يصلون وقد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود وخرجوا من قهرهم، والقُهْر بضم القاف وسكون الهاء: موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه.

قوله: (وأن يغطى الرجل فاه) أى: ونهى ﷺ عن تغطية الرجل فمه فى الصلاة، لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على تحريم سدل الثوب فى الصلاة. وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعى والثورى فى الصلاة وغيرها. وقال جابر وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى: لا بأس به. قال فى النيل: وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث؛ لعدم وجدان صارف له عن ذلك. وتقدم بيان بعض ذلك فى حديث الإسبال.

● عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّ سَادِلاً.

أتى به المصنف لبيان أن عطاء كان يفعل خلاف ما روى، ولعله كان يرى ضعف الحديث أو ترجح عنده جواز السدل فعمل عليه، وقد وافق عطاء على جواز السدل جماعة.

﴿ باب الصلاة فى شُعُر النساء ﴾

الشعر بضمتين: جمع شعار: الثوب الذى يلى الجسد.

● حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أُبَى الأَشْعَث عن محمد عن عبد الله بن شقيق عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّى فِى شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي.

هذه الترجمة والحديث بسنده ومتنه قد تقدّما فى آخر كتاب الطهارة وزيد فيها هنا فى بعض النسخ بعد قوله: "عن عبد الله بن شقيق" لفظ "عن شقيق"، وهذه الزيادة غلط أو سهو من الناسخ فإنه قد روى الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة فى باب كراهة الصلاة فى لحف النساء، وكذلك المصنف لم يذكره فيما مر من هذا الباب، وكذلك لم يذكره النسائى فيما أخرج هذا الحديث من كتاب اللباس، وفى بعض النسخ إسقاط هذا الباب هنا وهى أولى.

﴿ باب الرجل يصلى عاقصًا شعره ﴾

أى: فى بيان حكم من يصلى وشعره ملوىّ، فعقص الشعر: لَيُّهُ وإدخال أطرافه فى أصوله، يقال: عقصت المرأة شعرها عقصًا، إذا فعلت به ذلك.

● عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيه أنــه رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِى ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِى عَلَيْهِمَا السَّلام وَهُوَ يُصَلِّى قَائمًا وَقَدْ غَرَزَ ضُفُرَهُ فِى قَفَاهُ فَحَلَّهَا أبـــو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْه مُغْضَبًا فَقَالَ أبـــو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغْضَبْ ؛ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذَلكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ يَعْنِى مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ يَعْنِى مَغْرَزَ ضُفُرِهِ .

أخرج الحديث أيضًا: الترمذى وابن ماجه والطبرانى وعبد الرزاق.

○ معنى الحديث: قوله: (مر بحسن بن علىّ) وفى رواية ابن ماجه: مرّ بالحسن بن على بن أبى طالب. قوله: (وقد غرز ضفره فى قفاه) وفى رواية الترمذى: وقد عقص ضفره فى قفاه، والضفر بضمتين: جمع ضفيرة وهى الخصلة من الشعر، ويحتمل أن يكون بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرًا بمعنى المضفور، يقال: ضفرت الشعر ضفرًا من باب ضرب: جعلت كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها. قوله: (فالتفت حسن إليه مغضبًا) بصيغة اسم المفعول، أى: حال كونه غضبان عليه من فعله ذلك. قوله: (فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان ...إلخ) تعليل لنهيه إياه عن الغضب، أى: غرز الشعر المضفور حظ الشيطان ونصيبه من صلاة المصلى. والكفل فى الأصل: الكساء يدار حول سنام البعير حفظًا للراكب عن السقوط، ولهذا فسره المصنف بقوله: يعنى مقعد الشيطان، أى: محل قعوده، وقوله:

"يعنى مغرز ضفره" تفسير لاسم الإشارة، والمراد أن محل غرز الشعر هو مقعد الشيطان ومحل سروره، لأن من استرسل شعره وسقط على الأرض عند السجود يثاب عليه والشعر المعقوص لم يسجد مع صاحبه، فينقص ثوابه فيسر الشيطان لذلك.

قـــال الخطـــابى: وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه، وقد روى: أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكـــف شـــعرًا ولا ثوبًا. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود أنـــه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يصلى عاقصًا شعره، فلما انصرف قال عبد الله: إذا صـــليت فـــلا تعقص شعرك، فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر، فقـــال الـــرجل: إنى أخاف أن يتترب، فقال: تتريبه خيرًا لك. والحديث يدل على ذم وكراهـــية صـــلاة الرجل معقوص الشعر، وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة سواء أتعمـــده للصـــلاة أم لا. وقال مالك: محل الكراهة إذا فعل ذلك للصلاة. وحكى ابن المـــنذر الإعادة فيه عن الحسن البصرى، قال النووى: والأول هو الذى يقتضيه إطلاق الأحاديـــث الصحيحة، وهو ظاهر النقل عن الصحابة. وكره عقص الشعر جماعة من الصـــحابة منهم عمر وعثمان وعلى وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مســـعود، ومـــن التابعين إبراهيم النخعى، والكراهة مختصة بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة، فإذا نقضتـــه استرسل، وربما تعذر ستره فيؤدى إلى بطلان صلاتـــها.

● حدثنا محمد بن سلمة ثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّى وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ،

وَأَقَرَّ لَهُ الأخَرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

أخرج هذا الحديث أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (ورأسه معقوص) أى مفتول، والجملة حال من فاعل يصلى. قوله: (فقام وراءه...إلخ) أى: قام ابن عباس خلف عبد الله بن الحارث وشرع يحل شعره، واستقر ابن الحارث لما فعله ومكنه ولم يتحرك، فلما فرغ من صلاتــه قال لابن عباس: ما شأنك ورأسى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل الذى يصلى وهو عاقص شعره مثل من يصلى وهو مكتوف، أى: مربوطة يداه بحبل ونحوه ومشدودة إلى خلفه، وهو اسم مفعول من كتف من باب ضرب. وروى ابن أبى شيبة من طريق زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال: رأى عثمان رجلاً يصلى وقد عقد شعره، فقال: يا ابن أخى، مثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف.

﴿ باب الصلاة فى النعل ﴾

أتجــوز أم لا ؟.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِى ﷺ يُصَلِّى يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ .

أخرج الحديث أيضًا: النسائى وابن ماجه وأبو بكر بن أبى شيبة.

○ **معنى الحديث**: قوله: (يوم الفتح) أى فتح مكة. قوله: (ووضع نعليه عن يساره) دليل على أن المصلى يجعل نعليه عن يساره، وهو محمول على ما إذا لم على يكن على يسار المصلى أحد، فلا ينافى ما سيأتى للمصنف ورواه ابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك، ولا من ورائك فتؤذى من خلفك.

○ **فقه الحديث**: دلّ الحديث على أن من آداب المصلى أن يصون يمينه عن الأقذار، وأن يجعل نعليه عن يساره إذا كان وحده.

● **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى – ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا– أَخَذَتِ النَّبِىَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ.**

أخرج الحديث أيضًا: البخارى تعليقًا، ومسلم والنسائى وابن ماجه.

○ **معنى الحديث**: قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ) أى: عام الفتح، كما صرح بذلك فى رواية النسائى. قوله: (فاستفتح سورة المؤمنين ...إلخ) أى: افتتح قراءة سورة "قد أفلح المؤمنون" بعد الفاتحة، حتى إذا وصل فى قراءته إلى ذكر موسى وهارون، فذكر منصوب على المفعولية، ويحتمل أن يكون مرفوعًا على الفاعلية، والمراد بذكر موسى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ ﴾ المؤمنون/٤٥.

قوله: (أو موسى وعيسى) وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ۞ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾ المؤمنون/٤٩ – ٥٠. قوله: (ابن عباد يشك

أو اختلفوا) الظاهر أن قائل هذا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أى: يقول ابن جريج إن هذا الشك وقع من محمد بن عباد، أو اختلف شيوخه أبو سلمة وعبد الله ابن المسيب وعبد الله عمرو فقال بعضهم: حتى إذا جاء ﷺ ذكر موسى وهارون، وقال بعضهم: حتى إذا جاء ذكر موسى وعيسى، وعليه فلا شك فى الرواية، وفى مسند أحمد قال: بروح بن عباد يشك واختلفوا عليه. ولا منافاة بينهما لأن ابن عباد من تلاميذه ابن جريج وروح، فرواه أبو داود من طريق الأول ورواه أحمد من طريق الثانى. قوله: (أخذت النبى ﷺ سعلة...إلخ) وفى رواية ابن ماجه: أصابته شرقة، والسعلة بفتح السين أو ضمها وسكون العين المهملتين، وفى القاموس: السعلة بضم السين: حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التى تتصل بها. وقال ابن الملك: هو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه. وإنما أخذته ﷺ السعلة من البكاء عند تدبر القصة، فلم يتمكن من إتمام السورة، فحذف أى ترك القراءة وركع، وقوله: وعبد الله بن السائب حاضر لذلك، فيه إظهار فى مقام الإضمار، وكان القياس أن يقول: وأنا حاضر، وأتى به عبد الله بعد قوله فى الحديث "صلى بنا" لتقوية ما ذكره.

وهذا الحديث والذى قبله واحد، والأول مختصر والثانى مطول، فلا يقال: ليس فى الحديث ذكر النعل، فلا يكون مطابقًا للترجمة. ويؤيده رواية أحمد والنسائى عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنين، فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام أخذته سعلة فركع.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على استحباب تطويل القراءة فى صلاة الصبح، وعلى جواز قطع قراءة السورة فى الصلاة لعارض، وعلى جواز قراءة بعض السورة فى

الصلاة باتفاق من غير كراهة، إذا كان لحاجة، فإذا كان لغير حاجة فالجمهور على أنـــه خلاف الأولى، وهو رواية عن مالك، والمشهور عنه الكراهة.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّى بِأَصْحَابه إذْ خَلَعَ نَعْلَيْه فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِه فَلَمَّا رَأَى ذَلكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاتـــه قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلْقَاء نعَالكُمْ ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إنَّ جبْرِيلَ ﷺ أَتَانى فَأَخْبَرَنى أَنَّ فيهمَا قَذَرًا، أَوْ قَالَ: أَذًى. وَقَالَ: إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إلَى الْمَسْجد فَلْيَنْظُرْ، فَإنْ رَأَى فى نَعْلَيْه قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فيهمَا.

أخرج هذا الحديث أيضًا: الحاكم والطحاوى.

❍ معنى الحديث: قوله: (بينما) تقدم أنـــه ظرف متعلق بفعل محذوف يفسره المذكور بعد إذا. قوله: (ألقوا نعالهم...إلخ) تأسيًا به ﷺ، فقال لهم: ما الذى حملكم على إلقاء نعالكم؟ وهو استفهام حقيقى. قوله: (أخبرنى أن فيهما قذرًا) أى: نجاسة، وفى نسخة: فأخبرنى أن فيهما قذرًا، أو قال: أذى، بالشك من الراوى. قوله: (فليمسحه...إلخ) دليل على أن النعل إذا أصابتـــه نجاسة يظهر بالدلك والتراب، وتقدم بيان ذلك مستوفى فى باب الأذى يصيب النعل من كتاب الطهارة.

والأمر فيه للإباحة بدليل ما سيأتى بعد، من أن رسول الله ﷺ كان يصلى حافيًا ومنتعلاً. ومن قوله ﷺ: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بـــهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصلّ فيهما. ولما رواه ابن أبى شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنـــه قال: صلى رسول الله ﷺ فى نعليه وصلى الناس فى نعالهم، فخلع نعليه، فخلعوا، فلما صلى قال: من شاء أن يصلى فى نعليه فليصلّ، ومن شاء أن يخلع فليخلع. وممن

كان يلبس النعل فى الصلاة من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفى. ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضى وأبو مجلز وأبو عمرو الشيبانى والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وإبراهيم التَّيمى وعلى بن الحسين وابنه أبو جعفر.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن الصلاة لا تبطل بطُرُوِّ علم النجاسة فيها، وبه قالت الحنابلة فى أشهر القولين عندهم إذا أزالها عقب العلم بها بعمل قليل وإلا بطلت، وهو مذهب الشافعى فى القديم، وفى الجديد: تبطل، وهو مشهور المذهب. وقالت المالكية: ببطلان الصلاة عند العلم بها إلا إذا كانت فى أسفل نعل فخلعها، وتقدم تمام هذا فى باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب فى آخر كتاب الطهارة. ودل الحديث أيضًا على تعليمه ﷺ الأمة كيف يصنعون فى النجاسة التى يعلمونها وهم فى الصلاة. وعلى أن مسح النعل فى التراب مطهر له من النجاسة. وعلى إباحة الصلاة فى النعلين إذا كانتا طاهرتين. وعلى أن العمل اليسير فى الصلاة لا يبطلها.

● عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإنهم لا يُصَلُّونَ فِى نِعَالِهِمْ وَلا خِفَافِهِمْ .

أخرج الحديث أيضًا: الحاكم وابن حبان فى صحيحه.

○ معنى الحديث: قوله: (خالفوا اليهود...إلخ) أى: فصلوا فى نعالكم وخفافكم، وقوله: (فأنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم) تعليل للأمر بمخالفة اليهود، وكانوا يتركون الصلاة فى النعال لأنهم كانوا يرون أن الصلاة فيها منافية للتعظيم، ولأنهم كانوا يأتمون بموسى عليه الصلاة والسلام حيث قيل له:

﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً ﴾ طه/١٢. فنهينا عن التشبه بـــهم، وأمرنا أن نصلى فى خفافنا ونعالنا إن كانا طاهرين. والأمر فيه للإباحة، لما تقدم عن ابن أبى شيبة، وفيه أنـــه ﷺ قال: من شاء أن يصلى فى نعليه فليصلّ ومن شاء أن يخلع فليخلع. لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة دليل الإباحة.

❍ فقه الحديث: دلّ الحديث على إباحة الصلاة فى الخفاف والنعال، ومحله إذا كانت طاهرة. قال ابن بطال: هو من الرخص، كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة، وهو ـــ وإن كان من ملابس الزينة ـــ إلا أن ملامسة الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التى هى من جلب المصالح ومراعاة إزالة النجاسة التى هى من باب دفع المفاسد، قدم دفع المفاسد إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

﴿ باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما ؟ ﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إلا أَنْ لا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ.

أخرج هذا الحديث أيضًا: الحاكم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا صلى أحدكم...إلخ) أى إذا أراد الصلاة فلا يضع نعليه جهة يمينه، ونـــهى عن ذلك لأن جهة اليمين معظمة فتصان عن القاذورات، وقوله: (ولا عن يساره)، أى: ولا يضعهما عن يساره لما فى ذلك من

الإيذاء لغيره إن كان على يساره أحد، فإن لم يكن عن يساره أحد- فيضعها جهة اليسار حينئذ لعدم المحذور. قوله: (وليضعهما بين رجليه) أى إن كان عن يساره أحد. والمراد أنــه يضعهما أمام القدمين فيكونان بين الساقين حال الجلوس والسجود، ويحتمل أن المراد أن يجعلهما تحت صدره وقبل مكان سجوده.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على شرف الجهة اليمنى، وعلى أنــه ينبغى حفظها من النجاسات، وعلى نــهى من أراد الصلاة عن أن يضع نعليه على يساره إن كان به أحد، بل يضعهما أمام قدميه.

﴿ باب الصلاة على الخمرة ﴾

وفى بعض النسخ: باب ما جاء فى الصلاة على الخمرة - بوزن غرفة - وتقدم أنــها مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات يجعلها المصلى تحت جبهتــه لتقيه من الحر والبرد، وتطلق أيضًا على الكبير من نوعها، وهو المراد فى الحديث.

● عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ شَدَّاد حَدَّثَتْنِى مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِث قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِى ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَة .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم وابن ماجه والبيهقى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (وربما أصابنى ثوبه إذا سجد) فيه دلالة على أن وقوع ثوب المصلى على الحائض لا يضر بصلاتــه. قوله: (وكان يصلى على الخمرة) فيه دلالة على جواز السجود على الخمرة. قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء

الأمصار فى جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنـــه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وسيأتى بسط الكلام على السجود على غير الأرض فى الباب الذى بعده.

﴿ باب الصلاة على الحصير ﴾

● حدثنا عبيد الله بن معـــاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّى مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِـــهِ، فَصَلِّى حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّى فَأَقْتَدى بِكَ. فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ فُلانُ بْنُ الْجَارُودِ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّى الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ يُصَلِّى إِلا يَوْمَئِذٍ .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى وابن أبى شيبة وابن ماجه وابن حبان.

❍ معنى الحديث: قوله: (إنى رجل ضخم) أى عظيم الجسم غليظه، يقال: ضخم الشىء بالضم من باب ظرف ضخامة: عظم فهو ضخم، والجمع ضخام، مثل سهم وسهام. قوله: (وكان ضخمًا...إلخ) هو من قول أنس معترض بين الصفة والموصوف، وأتى به للإشارة إلى تأكد الخبر، وقوله (لا أستطيع ... إلخ) صفة ثانية لرجل معللة بالصفة الأولى فكأنه قال: إنى رجل لا أستطيع الصلاة معك فى المسجد جماعة لأنى ضخم. قوله: (فصلّ...إلخ) عطف على محذوف، أى دعـــاه إلى بيتـــه فأتـــاه ﷺ فقال له: صلّ يا رسول الله حتى أراك تصلى، فأصلى مثل صلاتك، فرشوا

له ﷺ طرف حصير لهم، وفعلوا ذلك ليلين الحصير أو لتتحقق طهارتــه، ويحتمل أن النضح بمعنى الغسل فيكون لنجاسة محققة كما تقدم. قوله: (قال فلان...إلخ) لفظ فلان كناية عن اسم ابن الجارود وهو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما صرح به فى رواية ابن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس قال: صنع بعض عمومتى طعامًا للنبى ﷺ فقال: أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى فيه، قال: فأتاه وفى البيت فحل من تلك الفحول، فأمر بجانب منه فكنس ورش، فصلى وصلينا معه، والفَحْل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة: حصير يتخذ من ذكر النخل. قوله: (كان يصلى الضحى...إلخ) أى: أكان من عادتــه ﷺ الصلاة فى هذا الوقت؟ فقال أنس: لم أره ﷺ يصلى فى هذا الوقت إلا فى هذا الوقت إلا فى هذا اليوم، وفى نسخة: لم أره صلى إلا يومئذ.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على استحباب صنع الطعام لأولى الفضل، وعلى طلب إجابة الدعوة. لكن محله إذا لم يكن مانع، وعلى جواز الصلاة على الحصير، وعلى جواز ترك الجماعة فى المسجد لعذر يشق معه الحضور إليها.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّى عَلَى بِسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ .

○ معنى الحديث: قوله: (كان يزور أم سليم) هى أم أنس وكانت من محارمه كما تقدم. قوله: فتدركه الصلاة أحيانًا المراد من هذه الصلاة النوافل التى تصلى قبل الفرائض لأنه ﷺ ما كان يصلى الفرائض إلا جماعة فى المسجد، أو المراد بــها صلاة الضحى، وقد صرّح بأن الصلاة كانت تطوعًا فى حديث أنس المتقدم فى باب: (الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان). قوله: (وهو حصير) بيان للمراد من

البساط لأنه يطلق على الحصير وغيره، والبساط ما يُبْسط ويُفْرش. وتقدم شرح الحديث وافيًا.

● عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير...إلخ) فيه دلالة على جواز الصلاة على الحصير والفروة من غير كراهة، ويلحق بــهما ما فى معناهما مما يفرش سواء أكان من حيوان أم من نبات، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أحمد والأوزاعى والشافعى وإسحاق وجمهور الفقهاء. والحديث، وإن كان ضعيفًا لأنه من رواية عبيد الله بن سعيد وفيه جهالة، لكن صلاتــه ﷺ على الحصير وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم. وكره الصلاة على غير الأرض جماعة من التابعين. فقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أن الصلاة على الطنفسة محدثة. وعن جابر بن زيد أنــه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض. وعن عروة بن الزبير أنــه كان يكره أن يسجد على شىء دون الأرض. وقالت المالكية بكراهة السجود على ما فيه رفاهية كالبسط بخلاف الحصير، لكن تركه أولى، قال فى المدونة: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها، ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه، وكان لا يرى بأسًا بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها. قال: وقال مالك: لا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد كتانًا كان أو قطنًا.

﴿ باب الرجل يسجد على ثوبـــه ﴾

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ:كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْه.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فى شدة الحر) أتى به لبيان العلة فى بسط الثوب فى السجود. قوله: (فإذا لم يستطع أحدنا...إلخ) فيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لأنه علق بسط الثوب على عدم الاستطاعة، وقوله: (بسط ثوبه فسجد عليه) دليل على جواز سجود المصلى على ثوبه المتصل به لاتقائه حر الأرض وكذا بردها، وبه قال أبـــو حنيفة والجمهور. ولا يعارض هذا ما رواه الحاكم والبيهقى من حديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا، فلم يُشْكنَا لأن الشكاية كانت لتأخير الصلاة حتى يبرد الحر، لا لأجل السجود على حائل، إذًا لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل. وقال الشافعى: لا يجوز السجود على الثوب المتصل بالمصلى، وقال: إذا تحرك بحركتـــه بطلت صلاتـــه، وإذا لم يتحرك فيه وجهان: الصحيح أنـــها تصح. وحمل الثوب فى الحديث على المنفصل عن المصلى. وأيده البيهقى بما رواه الإسماعيلى بلفظ "فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فإذا برد وضعه وسجد عليه" قال: فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى. لكن هذا غير مسلَّم لاحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن

فى ثوبه فضلة يسجد عليها بعد ستر عورتـــه. وحمل الشافعى الثوب على المنفصل خلاف الظاهر؛ لأن المتبادر من الإضافة الثوب المتصل بالمصلى، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى فى ثوب يتقى بفضوله حر الأرض وبردها. وهذا إذا كان السجود على الثوب لحاجة، فإذا كان لغير حاجة فاتفقوا على الكراهة.

○ **فقه الحديث:** دلّ الحديث على جواز العمل القليل فى الصلاة لمصلحتـــها، وعلى جواز سجود المصلى على ثوبه المتصل به، وعلى طلب مراعاة الخشوع فى الصلاة لأن صنيعهم هذا كان لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض ونحوها. قال ابن دقيق العيد: الحديث يقتضى تقديم الظهر فى أول الوقت مع الحر، ويعارضه ما قدمناه فى أمر الإبراد على ما قيل، فمن قال إن الإبراد رخصة فلا إشكال عليه، لأن التقدم حينئذٍ يكون سنة والإبراد جائز، ومن قال: إن الإبراد سنة فقد ردد بعضهم القول فى أن يكون التقديم فى شدة الحر منسوخًا أو يكون على الرخصة، ويحتمل عندى أن لا يكون ثمة تعارض؛ لأنا إن جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشى فيه إلى المسجد أو إلى ما زاد على الذراع فلا يبعد أن يقى مع ذلك حر يحتاج معه إلى بسط الثوب فلا يقع تعارض.

﴿ باب تســوية الصــفوف ﴾

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّــهِم ﷻ ؟ قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّــهِمْ؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (ألا تصفون...إلخ) بفتح المثناة الفوقية وضم الصاد أو بضم التاء وفتح الصاد مبنيًا للمفعول، وفى رواية مسلم: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنــها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا فى الصلاة، ثم خرج علينا فرآنا حلقًا، فقال: ما لى أراكم عزين ؟ أى متفرقين. ثم خرج علينا فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربــهم ؟ وهى عندية لا يعلمها إلا الله تعالى، أو عند قيامهم لطاعة ربــهم، أو عند عرش ربــهم، فهو على حذف مضاف. قوله: (يتمون الصفوف المقدمة...إلخ) وفى رواية مسلم وابن ماجه: يتمون الصفوف الأول، أى لا يشرعون فى صف حتى يكمل الذى قبله ويتراصون فى الصف، من رصصت البناء رصًا من باب قتل، إذا ألصقت بعضه ببعض، أى: يتلاصقون فيه حتى لا يكون بينهم فرج. ويؤخذ منه أن تلاصق بعضهم ببعض وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم، وهذا وجه مناسبة الحديث الترجمة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنــه ينبغى للإمام مراعاة المأمومين وحثهم على ما هو خير لهم، وعلى استحباب إتمام الصفوف الأُوَل، وعلى استحباب تلاصق المصلين بعضهم ببعض فى الصف، وسيأتى له مزيد إن شاء الله تعالى.

● عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ الْجُدَلِى قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِه. فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ" ثَلاثًا. وَاللَّه لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتــــه بِرُكْبَةِ صَاحِبِه وَكَعْبَهُ بِكَعْبِه .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والبيهقى والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه...إلخ) يعنى بعد إقامة الصلاة، لما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر، فيقول: تراصوا واعتدلوا. ولما رواه البخارى عن أنس ﷺ قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله بوجهه. فقال: اقيموا صفوفكم. أى: عدّلوها وسوّوها، من أقام العود إذا عدله وسواه. وظاهره أن تسوية الصفوف فى الصلاة واجبة للأمر والوعيد الشديد المؤكد بالقسم على تركها، وإلى ذلك ذهب ابن حزم مستدلاً بحديث الباب، وبما روى عن عمر أنــــه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة، وقال: ما كان عمر وبلال يضربان على ترك غير واجب. وذهب الجمهور إلى أن إقامة الصفوف فى الصلاة سنة، بل ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، وقالوا: إن الأمر والوعيد المذكورين من باب التغليظ والتشديد تأكيدًا وتحريضًا على تسوية الصفوف وتعديلها، وأما ضرب عمر وبلال الناس على تركه فلا يدل على الوجوب؛ لجواز أنــــهما كانا يريان التعزير على ترك السنة، وروى عن عمر ﷺ أنــــه كان يوكل رجالاً بإقامة الصفوف، فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت. وروى

عن على وعثمان أنـــهما كانا يتعهدان ذلك ويقولان: استووا، وكان على ﷺ يقول: تقدم يا فلان وتأخر يا فلان.

قوله: (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) أو هنا لأحد الشيئين لأن الواقع أحد الأمرين: إما المخالفة بين القلوب، وإما إقامة الصفوف، والمراد بالمخالفة بين القلوب إيقاع العداوة والبغضاء بينهم، فيتغير بعضهم على بعض، لأن مخالفتـــهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. وفى هذا من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية. قوله: (يلزق منكبه...إلخ) بضم الياء من ألزق أى: يلصقه، والمراد منه المبالغة فى تعديل الصفوف وسد خللها، والكعب: العظم الناتئ فى جانبى الرجل عند ملتقى الساق والقدم، لأنه هو الذى يمكن إلصاقه خلافًا لمن ذهب إلى أن المراد به مؤخر القدم، قال الحافظ: وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية، ولم يثبتـــه محققوهم.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على الحث على تسوية الصفوف فى الصلاة، وعلى الزجر عن المخالفة فيها بالتقدم والتأخر.

● عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَــهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ.

أخرج الحديث أيضًا: النسائى والحاكم والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قوله: (يتخلل الصف...إلخ) أى: يدخل بين الصفوف ويسويها مبتدئًا من جانب ومنتـــهيًا إلى الجانب الآخر، فـــ "أل" فى الصف للجنس، ويؤيده رواية النسائى عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية

إلى ناحية ويمسح صدورنا ومناكبنا. أى يمر يده ﷺ على صدورنا ومناكبنا لتمام تسوية الصفوف حتى لا يتقدم أحد ولا يتأخر، والجملة عطف على جملة "يتخلل" بحذف العاطف أو حال من فاعل "يتخلل". قوله: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) أى لا تختلفوا بأبدانكم بالتقدم والتأخر فيتسبب عنه اختلاف قلوبكم فتنشأ بينكم العداوة والبغضاء. ولا يقال: إن ظاهر الحديث أن القلب تابع للأعضاء؛ فإذا اختلفت الأعضاء اختلف القلب، فيكون منافيًا لحديث "ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب" فإنه صريح فى أن الأعضاء تابعة للقلب لأن حديث "إن فى الجسد مضغة" موضوعه القلب والأعضاء فى شخص واحد، أما حديث الباب فموضوعه قلوب وأعضاء لأشخاص كثيرين فلا تنافى بينهما.

قوله: (إن الله ﷻ وملائكتـــه...إلخ) أى إن الله تعالى ينـــزل رحمتـــه على عباده الذين يصلون فى الصفوف الأول، وكذا الملائكة تستغفر لهم، وكان الصف الأول أشرف لأن من فيه قريبون من رحمة الله تعالى وسماع القرآن وإرشاد الإمام.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنـــه ينبغى للإمام أن يراعى تسوية الصفوف بنظره ويده، وعلى النـــهى عن الاختلاف فيها بالتقدم والتأخر، وعلى الترغيب فى المبادرة إلى الصفوف المقدمة.

﴿باب الصفوف بين السوارى﴾

السوارى: جمع سارية، وهى العمود.

● عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِى فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِى هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والبيهقى والنسائى والحاكم والترمذى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (فدُفعنا إلى السوارى...إلخ) بضم الدال المهملة مبنيًا للمفعول، أى: إلى ما بينها بسبب المزاحمة وكثرة الناس، فتقدم بعضنا عن السوارى وتأخر الآخر، وهو ظاهر فى أنهم لم يقفوا بين السوارى حين الصلاة، وفى رواية الترمذى عن عبد الحميد قال: صليت خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس فصلينا بين ساريتين، فلما صلينا قال أنس: كنا نتقى هذا ...إلخ. وفى رواية النسائى عن عبد الحميد أيضًا قال: صلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال: كنا نتقى هذا ...إلخ. فظاهر هاتين الروايتين أنهم صلوا بين السوارى، ولا منافاة بينهما وبين حديث الباب لاحتمال تعدد الواقعة، فمرة لم يصلوا بينها، فيكون قول أنس: "كنا نتقى هذا" بيانًا لسبب تقدمهم وتأخرهم، ومرة صلوا بينها فيكون قوله "كنا نتقى هذا" تعليمًا لهم ليتباعدوا عن ذلك. وقوله "كنا نتقى هذا" أى كنا نحترز عن القيام للصلاة بين السوارى ونجتنبه وذلك للنهى عنه، فقد روى الحاكم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها طردًا والناهى رسول الله ﷺ . وروى البيهقى بسنده إلى معد يكرب عن ابن مسعود أنه قال: لا تصفوا بين السوارى.

وفى هذا دلالة على كراهة الصلاة بين السوارى، وحكمة النـــهى عن ذلك قيل: لما فيه من قطع الصف، وقيل: لأنـــها موضع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثانى محدث. وقال القرطبى: روى أن سبب كراهة ذلك أنـــه مصلى الجن من المؤمنين. وإلى كراهة الصلاة بين السوارى للجماعة والمنفرد ذهب إبراهيم النخعى وإسحاق والمالكية مستدلين بحديث الباب، وبما تقدم عند الحاكم من حديث معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننـــهى أن نصف بين السوارى إلخ. وبما رواه الحاكم وصححه من حديث أنس ﷺ ولفظه: كنا ننـــهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنـــها. وروى سعيد بن منصور فى سننه النـــهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.

وذهبت الحنابلة إلى كراهتـــه للمأمومين إذا أدى ذلك إلى قطع الصف، ولا يكره لغير المأمومين، مستدلين بحديث معاوية بن قرة عن أبيه المتقدم. وأجازه مطلقًا من غير كراهة الحسن وابن سيرين، وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين، وهو قول الكوفيين، واستدلوا بما رواه البيهقى بسنده إلى ابن عمر قال: سألت بلالاً: أين صلى رسول الله ﷺ (يعنى فى الكعبة)؟ فقال: بين العمودين المقدمين. وأجابوا عن أحاديث النـــهى بأن حديث معاوية بن قرة ضعيف لأن فى سنده هارون بن مسلم وهو مجهول كما قاله أبـــو حاتم. وحديث أنس مردود بفعل النبى ﷺ .وأجازه الشافعى وابن المنذر للمنفرد دون الجماعة، قالوا: قد ثبت أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة بين ساريتين. ويدل على أن النـــهى خاص بالجماعة حديث معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننـــهى أن نصف بين الســـوارى على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنـــها طردًا. رواه ابن ماجه. فهو يدل بمفهومه على جواز صلاة المنفرد بينـــها لأنه ليس فيه إلا ذكر النـــهى عن الصف بين السوارى، ولم يقل: كنا ننـــهى

الصلاة بين السوارى فما ورد من الأحاديث الدالة على النــهى عن الصلاة مطلقًا بين السوارى يحمل على المقيدة، فيكون النــهى مختصًا بالمؤتمين بين السوارى دون الإمام والمنفرد. وأرجح الأقوال: القول الأول لحديث الباب، فإنه مطلق، وصلاتــه ﷺ بين الساريتين فى الكعبة لا يعارض النــهى الخاص بنا لعدم شموله له. وعلى فرض شموله له فيكون فعله صارفًا للنــهى عن التحريم إلى الكراهة، ومحل الخلاف إذا كان المكان متسعًا، فإذا كان ضيقًا فلا خلاف فى الجواز مطلقًا من غير كراهة.

● عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأنصارى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَلِيَنِى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّــهى ثُمَّ الَّذِينَ يلونــهم ثُمَّ الَّذِينَ يلونــهم.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد وابن ماجه ومسلم والنسائى والبيهقى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (ليلينى منكم...إلخ) بنون ثقيلة وياء مفتوحة قبلها، ويجوز تخفيف النون من غير ياء قبلها، وهى رواية مسلم، واللام فى ليلينى لام الأمر، أى: ليقرب منى أرباب العقول والمعرفة، فالأحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل، وكأنه من الحلم بمعنى الأناة والتثبت فى الأمور، وذلك من شعار العقلاء، وأما الحلم بالضم فهو ما يراه النائم وليس مرادًا هنا، والنــهى جمع نــهية بضم النون وهى العقل، فهو مرادف للأحلام، سمى بذلك لأنه ينــهى صاحبه عن القبيح، أو لأن صاحبه ينتــهى إلى ما أمر به ولا يتجاوزه، وأمر ﷺ أن يليه أولو الأحلام ثم الذين يلونــهم فى هذه الأوصاف، لمزيد شرفهم وضبطهم لصلاة الإمام، ولأنه إن حدث به حادث نبهوه أو خلفوه فى الإمامة.

قال فى حجة الله البالغة: ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير، أو ليتنافسوا فى عادة أهل السؤدد، ولئلا يشق على أولى الأحلام تقديم من دونهم عليهم.

وقوله: (ثم الذين يلونـــهم) دليل على تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام. قال النووى: لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدى بـــهم فى أفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل من السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع إلى الإمام، وكبير المجلس كمجلس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء واستماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبـــهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة. وفى هـــذا كله إعلام برفعة قـــدر النبى ﷺ وعلو شأنه، وحث لمن كمل عقله من العارفين على تحصيل تلك الفضيلة، وإرشاد لمن قصر حاله عن تلك المرتبة أن لا يزاحمهم فى المكان الذى يلى الإمام. ويحتمل أن المراد بأولى الأحلام وأولى النـــهى: الرجال البالغون، وبالذين يلونـــهم الصبيان المميزون والمراهقون، وبالذين يلونـــهم النساء. وقد ترجم البيهقى لحديث الباب بقوله: باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء، وساقه.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَـــهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ.

أخرج الحديث أيضًا: ابن ماجه والبيهقى.

❍ **معنى الحديث**: قوله: (إن الله وملائكتـــه يصلون على ميامن الصفوف) وفى نسخة (ميامين الصفوف) جمع ميمنة، أى إن الله ﷻ ينـــزل رحمتـــه على من كان جهة اليمين فى الصف قبل أن ينـــزلها على من كان جهة اليسار، وكذا الملائكة تستغفر لمن كان فى يمين الصف قبل أن تستغفر لمن كان فى اليسار، وليس المراد أن الرحمة والاستغفار يختصان باليمين دون اليسار، ويؤيده حديث: "إن الله ينـــزل الرحمة

أولاً على يمين الإمام إلى آخر اليمين، ثم على اليسار إلى آخره". وفى هذا دلالة على أفضلية ميامن الصفوف على مياسرها. لكن محل أفضلية يمين الصف الثانى مثلاً إذا كان يسار الذى قبله عامرًا، فإذا كان خاليًا فتعميره أفضل من يمين الذى يليه، لما تقدم فى حديث أنس فى باب تسوية الصفوف من قوله ﷺ: أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه، ولما رواه ابن ماجه من طريق ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر قال: قيل للنبى ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال النبى ﷺ: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر. ولما رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعًا: من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران.

﴿ باب مقام الصبيان من الصف ﴾

● قَالَ أبو مَالك الأشْعَرى: أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاة النَّبى ﷺ ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِم، فَذَكَرَ صَلاتَه ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلاةُ قَالَ عَبْدُ الأعْلَى: لا أَحْسَبُهُ إلا قَالَ: صَلاةُ أُمَّتى .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والبيهقى وابن أبى شيبة.

○ معنى الحديث: قوله: (قال: فأقام الصلاة...إلخ) أى قال أبو مالك الأشعرى: فأمر رسول الله ﷺ بإقامة الصلاة ثم صلى بالرجال والغلمان وجعل موقف الصبيان خلف الرجال، وذكر أبو مالك صفة صلاته ﷺ إلى آخرها، ثم قال: قال ﷺ: هكذا صلاة أمتى. فقولة: (قال عبد الأعلى ...إلخ) معترض بين المضاف والمضاف إليه، أى قال عبد الأعلى: لا أظن قرة بن خالد إلا قال فى الرواية ناقلاً

بسنده عن النبى ﷺ قوله: (هكذا صلاة أمتى، وفيه تنبيه على أن من لم يصلّ صلاة موافقة لصلاة رسول الله ﷺ لا يعوّل على صلاتــه ولا يكون من أمتــه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء، كما تفيده رواية أحمد فى مسنده عن أبى مالك الأشعرى أنــه قال: يا معشر الأشعريين، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ثم تقدم وصف الرجال فى أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان.

ومحل تأخير الغلمان عن الرجال إن كانوا اثنين فصاعدًا، فإن كان غلام واحد دخل مع الرجال، ولا ينفرد خلف الصف بخلاف النساء، فإنــهن يتأخرن عن الرجال والغلمان ولو كانت واحدة كما تقدم فى حديث اليتيم فإنه لم يقف منفردًا بل صف مع أنس، ووقفت المرأة خلفهم.

وقال أحمد: يكره أن يقوم الصبى مع الناس خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة، وروى عن عمر أنــه كان إذا رأى صبيًا فى الصف أخرجه، وكذا روى عن أبى وائل وعن ابن حبيش، ودل الحديث أيضًا على الحث على إكمال أعمال الصلاة حتى تكون موافقة لصلاتــه ﷺ .

﴿ باب صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول ﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا.

أخرج الحديث أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (خير صفوف الرجال أولها) أى أفضل صفوف الرجال وأكثرها ثوابًا أولها، لأن الله تعالى ينـــزل رحمتـــه أولاً على أهل الصف الأول والملائكة تستغفر لهم، ولأنـــهم اختصوا بكمال الأوصاف والضبط عن الإمام والاقتداء به والتبليغ عنه، ولأنـــهم هم المبادرون فلهم فضيلة السبق والقرب من الإمام، والصف الأول الذى وردت فيه الأحاديث هو الذى يلى الإمام سواء أجاء صاحبه متقدمًا أم متأخرًا وسواء أتخللتـــه مقصورة ونحوها أم لا. قال النووى: وهذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر الأحاديث وصرح به المحققون.

وقال بعضهم: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه الآخر لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذى يلى الإمام شىء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شىء وإن تأخر. وقيل: الصف الأول عبارة عن مجىء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى فى صف متأخر، قال النووى: وهذان القولان غلط صريح. قوله: (وشرها آخرها) يعنى أقل صفوف الرجال ثوابًا آخرها لبعدهم عن الإمام ولترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول ولقربـــهم من النساء.

قوله: (وخير صفوف النساء آخرها...إلخ) يعنى: أكثر صفوف النساء ثوابًا آخرها، لبعدهن عن الرجال، ولأن مرتبتـــهن متأخرة عن مرتبة الرجال، فيكون آخر الصفوف أليق بهن، وأقل صفوف النساء ثوابًا أولها لقربها من الرجال، والقول فى

تفضيل التقدم فى صفوف الرجال باقٍ على إطلاقه، وفى صفوف النساء ليس على إطلاقه وإنما هو حيث يكنّ مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على الترغيب فى الصف الأول، وعلى التحذير من التأخر عنه، وعلى أن أفضل صفوف النساء آخرها إذا كن مع الرجال فى مكان واحد. ودل بمفهومه على أن صفوف النساء إذا كن فى مكان آخر كصفوف الرجال أفضلها أولها وأقلها ثوابًا آخرها.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِى النَّارِ.

أخرج الحديث أيضًا: ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول...إلخ) أى لا يهتمون لإدراك فضيلتـه ولا يبالون بـها حتى يؤخرهم الله فى النار، يعنى: لا يخرجهم من النار فى الأولين جزاء وفاقًا لأعمالهم وطبقًا لأحوالهم، أو يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة أولا بإدخالهم النار وحبسهم فيها، أو المراد: يوقعهم فى أسفل ما للمؤمنين من النار. وقال النووى: حتى يؤخرهم الله عن رحمتـه وعظيم فضله ورفيع المنـزلة وعن العلم ونحو ذلك. وظاهره أن هذا الوعيد الشديد يكون لمن تأخر عن الصف الأول واتخذ ذلك عادة له، ولعل هذا التغليظ لمن أداه تأخيره عن الصف الأول إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتـها وإلا فلو أداها جماعة فى الصف الأخير مثلاً أو صلاها منفردًا لا يستحق دخول النار. وقد جاء فى الترغيب فى المبادرة إلى الصف الأول أحاديث كثيرة. منـها: ما رواه النسائى وابن ماجه عن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثًا وللثانى مرة. ومنـها: ما رواه

النسائى أيضًا: كان رسول الله ﷺ يصلى على الصف المقدم ثلاثًا وعلى الثانى واحدة. ومنــها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ مرفوعًا: لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستــهموا عليه لاستــهموا. وفى رواية لمسلم: لو تعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة. فهذه الأحاديث تفيد الترغيب فى الدخول فى الصف الأول، لنيل الثواب الأكمل، لكن محله ما لم يترتب على الدخول فيه ضرر، وإلا فلا ثواب للداخل فيه للأذى الحاصل منه، وإذا تأخر عن الصف الأول خشية الإضرار زاد أجره على أجر الصف الأول فقد روى الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الصف مخافة أن يؤذى أحدًا أضعف الله له أجر الصف الأول.

﴿ باب مقام الإمام من الصف ﴾

● عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلادٍ عَنْ أُمِّــهِ أنــها دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِى فَسَمِعَتــهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِى أبــو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ.

أخرج الحديث أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (وسِّطوا الإمام...إلخ) أى: اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذى يليه. وليس المراد: اجعلوه فى خلال الصف بينكم؛ لأن رتبة الإمام التقدم. وظاهر الحديث عدم الفرق بين ما إذا كان مع الإمام اثنان أو أكثر، خلافًا لابن مسعود القائل: إذا كان معه اثنان يقف بينهما، والأمر بالتوسط فى الحديث محمول على الندب، للاتفاق على صحة الصلاة إذا جعل الإمام المأمومين كلهم عن

يمينه أو يساره، إلا أنـــهم يكونون تاركين الأكمل. وقوله: (وسدوا الخلل) بفتحتين: الفرجة فى الصف، وتقدم بيانه وافيًا.

﴿ باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ﴾

أتجـــوز صلاتـــه أم لا؟

● عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلاةَ.

أخرج الحديث أيضًا: ابن ماجه والترمذى والبيهقى.

❍ **معنى الحديث**: قوله: (رأى رجلاً) لم يعرف اسمه. قوله: (فأمره أن يعيد) أى: أمر النبى ﷺ ذلك الرجل أن يعيد الصلاة. وفى هذا دليل على بطلان صلاة من صلى منفردًا خلف الصف، وإلى هذا ذهب النخعى ووكيع بن الجراح وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر وأحمد وإسحاق. قال النووى: والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه، فإن دخل فى الصف قبل الركوع صحت قدوتـــه وإلا بطلت صلاتـــه. ويدل لهم أيضًا ما رواه ابن ماجه بسنده إلى عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على النبى ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فردًا يصلى خلف الصف، فوقف عليه نبى الله ﷺ حتى انصرف ثم قال: استقبل صلاتك، لا صلاة للذى صلى خلف الصف، وروى البيهقى نحوه. وذهب الجمهور إلى كراهة صلاة الرجل منفردًا خلف الصف واستدلوا بحديث أبى بكرة الآتى بعد. قالوا: أنـــه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره ﷺ بالإعادة

ونـــهاه عن العود إلى ذلك إرشادًا إلى ما هو الأفضل، ولو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاتـــه لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف لا يكون داخلاً فيها، ولما كان دخول أبى بكرة فى الصلاة دون الصف دخولاً صحيحًا كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صحيحة، وحملوا أحاديث الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة وزجرًا وتغليظًا على من فعله كى لا يعود، وقالوا فى قوله ﷺ فى حديث ابن ماجه: لا صلاة للذى خلف الصف. أى: لا صلاة كاملة كما فى قوله: لا صلاة بحضرة الطعام. ويؤيده أنـــه ﷺ انتظره حتى فرغ من الصلاة، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها. واختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة فى الصف، فروى عن الشافعى أنـــه يقف منفردًا ولا يجذب إليه أحدًا، لأنه لو جذب واحدًا لفوّت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل فى الصفوف. وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحاق وداود إلى كراهة الجذب. وقال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاتـــه تامة مجزئة عنه ولا يجذب إليه أحدا، ومن جذب أحد إلى خلفه ليقيمه معه فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذى جبذه. من المدونة.

وقال بعضهم: جذب الرجل من الصف ظلم. وعن أبى حنيفة: إذا لم يجد فرجة فى الصف ينتظر حتى يجىء آخر فيقوم معه، فإن لم يجد أحدًا حتى أراد الإمام الركوع يجذب واحدًا من الصف فيقوم معه لئلا يصير مرتكبًا للمنـــهى عنه. وقال أكثر الشافعية: يجذب إليه واحدًا من الصف بعد إحرامه، ويستحب للمجذوب أن يوافقه، لما رواه المصنف فى المراسيل من رواية مقاتل ابن حيان مرفوعًا: إن جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلاً فليقم معه فما أعظم أجر المختلج. وبه قالت الهادوية وعطاء وإبراهيم النخعى، واستدلَّ القائلون بالجواز بما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث وابصة أنـــه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: أيها المصلى هلا دخلت فى

الصف أو جررت رجلاً من الصف؟ وبما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس بإسناده أن النبى ﷺ أمر الآتى وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على طلب إعادة صلاة من صلى خلف الصف، وقد علمت ما فيه. ولعل الحكمة فى ذلك أن من صلى منفردًا خلف الصف تسلط الشيطان عليه وتمكن منه، فيشغله عن تمام الخشوع والمناجاة، لقوله ﷺ فيما تقدم للمصنف فى (باب فى التشديد فى ترك الجماعة) "فإنما يأكل الذئب القاصية"، بخلاف ما إذا كان ملتئمًا فى الصف، فلا يقوى عليه لقوله ﷺ: "يد الله على الجماعة". رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما.

﴿ باب الرجل يركع دون الصف ﴾

أى: فى بيان حكم صلاة من ركع خارج الصف.

● حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ أنــه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِى اللَّه ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والبخارى والنسائى والطحاوى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (أنه دخل المسجد...إلخ) أى: وكان مسرعًا فى مشيه حال الدخول كما تفيده رواية الطحاوى عن حماد بن سلمة أن زيادًا الأعلم أخبرهم عن الحسن عن أبى بكرة قال: جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف، أى: قبل أن أصل إليه، ومشيت إلى أن دخلت فيه كما فى الرواية الآتية، وركع قبل الوصول إلى الصف خشية أن تفوتــه الركعة كما فى رواية الطبرانى عن يونس بن عبيد عن الحسن وفيها: فلما قضى ﷺ صلاتــه قال: أيكم

صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتنى الركعة، فقال ﷺ: زادك الله حرصًا أى: على الخير والمبادرة إليه. قال ابن المنير: صوّب النبى ﷺ فعل أبى بكرة من الجهة العامة وهى الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة التى هى الركوع دون الصف أو الإسراع فى المشى إلى الصلاة.

قوله: (ولا تعد) من العود، أى لا تعد ثانيًا إلى ركوعك دون الصف، ويؤيده رواية البيهقى عن أبى بكرة أنــه جاء والناس ركوع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتــه قال: أيكم الذى ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف ...إلخ. وما رواه الطحاوى من طريق ابن عجلان عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأتى مكانه من الصف. فيكون الحديث دليلاً لمن قال بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، لكن تقدم عن الجمهور أن هذا إرشاد لأبى بكرة إلى ما هو الأفضل والأكمل، وقيل: (لا تعد) من الإعادة أى: لا تعد صلاتك التى صليتــها وأحرمت لها دون الصف فيكون دليلاً لمن قال بصحة صلاة من صلى وحده خلف الصف. وأجاب عنه القائلون ببطلان الصلاة بأن أبا بكرة ركع دون الصف خشية أن تفوتــه الركعة، أو بأن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة. قالوا: فمن ابتدأ الصلاة منفردًا خلف الصف ثم دخل فيه قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة، وإلا فتجب لعموم حديث وابصة، وقيل: "لا تعد" من العدو ، أى لا تسرع فى مشيك إلى الصلاة إسراعًا يحفزك فيه النفس، ويؤيده ما تقدم للمصنف عن أبى هريرة عنه ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون. وما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ: أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف، فلما قضى ﷺ

الصلاة قال: من الساعى آنفًا؟ قال أبـــو بكرة: فقلت: أنا، فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد.

إذا علمت ما تقدم من الاحتمالات تعلم أن الحديث لا يصلح دليلاً لأحد الفريقين، والأحوط البعد عن الصلاة خلف الصف منفردًا، لما فيها من الخلاف، إلا لضرورة.

﴿ باب ما يســـتر المصـــلى ﴾

أى: فى بيان ما يتخذه المصلى أمامه سترة حال الصلاة.

● عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ.

أخرج الحديث أيضًا: مسلم وابن ماجه والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (مثل مؤخرة الرحل) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة، وفتحها على ما جزم به أبـــو عبيد، ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء، ويقال فيها: "آخره بالمدّ" ، وهى أفصح اللغات، وهى الخشبة التى تكون فى مؤخر الرحل يستند إليها الراكب. واختلف فى مقدارها فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع وهو الأشهر، وقدّرها عطاء بذراع فما فوقه كما ذكره المصنف بعد. واختلف الفقهاء فى مقدار السترة طولاً وغلظًا، فقال النووى: المعتبر أن يكون طولها كمؤخرة الرحل، وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفى الغليظ والدقيق عندنا، ودليلنا حديث أبى هريرة عنه ﷺ قال: يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة. وعن سبرة بن معبد أن النبى ﷺ قال: استتروا فى صلاتكم ولو بسهم. وبـــهذا قالت

الحنابلة: وقالت المالكية: أقلها غلظ رمح وطول ذراع، فإن كانت أقل فلا يحصل بـــها الندب، ويدل لهم حديث العنـــزة الآتى. وقالت الحنفية: طولها ذراع وغلظها قدر أصبع.

قوله: (فلا يضر من مر بين يديك) يعنى: لا ينقص من ثواب صلاتك من مر خلف السترة حال صلاتك، بخلاف من مر بينك وبينـــها. وأخبر ﷺ بنفى الضرر لأنه قد فعل ما يؤذن بأنه يصلى وهو وضع السترة، فالمراد بالضرر نقص الصلاة. وفيه إشعار بأن من وضع السترة بين يديه لا ينقص من ثواب صلاتـــه شىء، بخلاف من صلى لغير سترة، والحكمة فى مشروعيتـــها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بينه وبينـــها.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى، وابن ماجه مختصرًا.

○ **معنى الحديث**: قوله: (أمر بالحربة...إلخ) أى: بحملها لتغرز فى الأرض أمامه ﷺ ليستتر بـــها، وهى أقل من الرمح عريضة النصل. وروى البخارى من طريق الأوزاعى عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يغدو إلى المصلى والعنـــزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى إليها. وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلى: وذلك أن المصلَّى كان فضاء ليس فيه شىء يستره. قوله: (والناس وراءه...إلخ) بالرفع، عطف على فاعل "يصلى" أى: كان رسول الله ﷺ يصلى إلى

الحربة والحال أن الناس يصلون وراءه، وكان ينصب الحربة بين يديه فى السفر حيث لا يكون جدار أو نحوه.

قوله: (فمن ثم اتخذها الأمراء) أى: فمن أجل اتخاذ النبى ﷺ الحربة فيما ذكر (اتخذها) الأمراء وهذه الجملة ليست فى رواية ابن ماجه، وفصلها على بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع، والضمير فى قوله اتخذها عائد على الحربة التى كان يتخذها النبى ﷺ وكان الأمراء يتناولونـها واحدًا بعد واحد، ويحتمل عوده على جنس الحربة، فيكون فيه استخدام. واختلف فى الحربة التى كان يضعها ﷺ أمامه، فقيل: هى التى أهداها النجاشى للنبى ﷺ، فقد روى عمر بن شيبة فى أخبار المدينة من حديث سعد القرظ أن النجاشى أهدى إلى النبى ﷺ حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بـها مع الإمام يوم العيد. وقيل: كانت لرجل من المشركين، بدليل ما روى من طريق الليث أنـه بلغه أن العنـزة التى كانت بين يدى النبى ﷺ كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبى ﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى، ويمكن الجمع بأن عنـزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشى.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية اتخاذ السترة للصلاة، وعلى مشروعية استصحاب الآلة التى يدفع بـها الضرر ولا سيما فى السفر، وعلى جواز اتخاذ الخادم.

﴿ باب الخط إذا لم يجـــد عصـــا ﴾

أيكـــفى ســـترةً أم لا؟

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد وابن ماجه وابن حبان والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا صلى أحدكم...إلخ) أى: إذا أراد الصلاة فليجعل أمامه شيئًا من شجر أو جدار أو عمود أو نحو ذلك مما يكون أقله مثل مؤخرة الرحل ، فإن لم يجد شيئًا مما ذكر فليقم عصا، أى: يرفعها أمامـــه، فينصب مضارع نصب من باب ضرب، يقال: نصبت الخشبة نصبًا: أقمتـــها، ونصبت الحجر: رفعتـــه علامة. وظاهره عدم الفرق بين الرفيعة والغليظة، كما يدل عليه ما رواه الحاكم عن سبرة بن معبد أنـــه ﷺ قال: استتروا فى صلاتكم ولو بسهم. وما رواه البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يجزئ فى السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة. قوله: (فليخطط خطًا) فى هذا جواز الاقتصار فى السترة على الخط إذا لم يجد غيره، وبه قال أحمد والشافعى فى القديم وأبو إسحاق الشيرازى وأبو حامد والأكثر من الشافعية وهو قول عند الحنفية. وذهبت المالكية والشافعى فى الجديد وأكثر الحنفية إلى أن الخط لا يكفى سترة، قالوا: لأن الغرض من السترة الإعلام بالصلاة وهو لا يحصل بالخط. وأجابوا عن الحديث بأنه مضطرب وضعفه ابن عيينة والبغوى والشافعى وغيرهم، لكن قال النووى: المختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلى، وقد قدمنا اتفاق العلماء علىالعمل بالحديث الضعيف فى

فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من فضائل الأعمال، والمختار فى كيفيته أن يكون إلى القبلة، وممن جزم باستحباب الخط القاضى أبو حامد المروزى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى وأشار إليه البيهقى وغيره. قال الغزالى والبغوى وغيرهما: وإذا لم يجد شاخصًا بسط مصلاه.

قوله: (ثم لا يضره ما مر أمامه) أى: لا ينقص من ثواب صلاته مرور شىء أمامه وراء السترة؛ لأنه فعل ما أمر به، بخلاف ما إذا لم يتخذ سترة فإنه ينقص ثواب صلاته بمرور شىء أمامه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية السترة، وعلى أنها لا تختص بنوع بل كل شىء يجعله المصلى أمامه مما يصلح أن يكون سترة يحصل به الامتثال، وهى على الترتيب المذكور فى الحديث، فيقدم الحائط ونحوه ثم العصا ثم الخط، وقاس بعضهم فرش المصلى على الخط فجعل نهاية فرشه سترة له وقال: هو أولى من الخط لأنه أظهر فى كونه علامة على الصلاة، لكن محله ما لم يطل الفرش جدًا وإلا فلا يصح أن يكون سترة.

● حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد الزُّهْرِىُّ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِى جَنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَه بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِى فِى فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ.

معنى الأثر: قوله: (صلى بنا فى جنازة...إلخ) أى: قال سفيان بن عيينة: صلى شريك بنا العصر جماعة حال كوننا مجتمعين لجنازة ووضع قلنسوته سترة بين يديه، وهى غشاء مبطن يغطى به الرأس، وقيل هى التى يغطى بها العمائم وتسترها من الشمس والمطر، وجمعها: قلانس أو قلانيس أو قلاسى، ولعلها كانت كبيرة صلبة

تساوى مؤخرة الرحل فجعلها سترة، ولعل شريكًا هذا هو ابن عبدالله النخعى أو ابن عبد الله بن أبى نمر النمرى.

﴿ باب الصلاة إلى الراحلة ﴾

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبى ﷺ كَانَ يُصَلِّى إِلَى بَعِيرِهِ.

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (كان يصلى إلى بعيره) أى: يجعله سترة له فى الصلاة. وفيه دليل على جواز جعل الحيوان سترة، ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل؛ لأن استتاره ﷺ بالراحلة كان فى السفر لا فى محل إقامتها المنهى عنه، وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل. وكأن الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها.

وبظاهر الحديث أخذت الحنفية والحنابلة فقالوا بجواز الاستتار بالحيوان إذا كان مستقرًا ولو آدميًا. وذهب الشافعى إلى أنه لا يستتر بامرأة ولا دابة. قال النووى: فأما قوله فى المرأة فظاهر؛ لأنه ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة ففى الصحيحين عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يعرض راحلته فيصلى إليها، زاد البخارى فى روايته، وكان ابن عمر يفعله. ولعل الشافعى – رحمه الله تعالى – لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث

صحيح لا معارض له، فتعين العمل به لا سيما وقد أوصانا الشافعى بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه.

وفصلت المالكية فقالوا: إن كان الحيوان غير مأكول اللحم كره الاستتار به مطلقًا، وإن كان مأكول اللحم فإن كان مربوطًا جاز بغير كراهة وإلا كره، كما يكره الاستتار بالمرأة الأجنبية. وفى المحرم عندهم قولان أما الرجل فإن كان غير مستقبل للمصلى بوجهه جاز وإلا كره، كما يكره الاستتار بالمخنث والمأبون.

﴿ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ؟ ﴾

● عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى إِلَى عُودٍ وَلا عَمُودٍ وَلا شَجَرَةٍ إِلا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ وَلا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والبيهقى والطبرانى وابن عدى.

❍ معنى الحديث: قوله: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود ولا عمود...إلخ) أى: قال المقداد: ما رأيت النبى ﷺ يصلى إلى شىء مما ذكر إلاجعله إزاء حاجبه الأيمن أو الأيسر، والأيمن أولى؛ ولهذا بدأ به فى الحديث، ويؤيده أنـــه ﷺ كان يعجبه التيامن فى شأنه كله. قوله: (ولا يصمد له صمدًا) أى لا يقصده ولا يجعله تلقاء وجهه حذرًا من التشبه بعبدة الأصنام. وفى هذا دليل على أنـــه ينبغى للمصلى أن يجعل سترتـــه على أحد جانبيه ولا يجعلها أمامه، لكن هذا فى نحو عمود أو شجر.

أهي جائزة أم لا ؟.

● عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلا الْمُتَحَدِّثِ.

أخرج الحديث أيضًا: البيهقى وابن ماجه والبزار والطبرانى.

❍ معنى الحديث: قوله: (قال: قلت له: ...إلخ) لعل محمد بن كعب رأى عمر بن عبد العزيز يصلى إلى النائم أو المتحدث فحدثه بــهذا الحديث. قوله: (لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث) أما الصلاة إلى النائم فلخشية أن يبدو منه ما يلهى المصلى عن صلاتــه. وإلى كراهة الصلاة إلى النائم ذهب مالك وطاوس ومجاهد، وأجازها آخرون، مستدلين بما رواه البخارى عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه، وسيأتى للمصنف. وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ كما قاله النووى، وقال الخطابى: هذا الحديث لا يصــح عن النبى ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسمّ من حدّثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان ضعيفان: تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى ابن معين والبخارى. ورواه أيضًا عبد الكريم أبــو أمية عن مجاهد عن ابن عباس، وعبد الكريم متروك الحديث.

وأما النــهى عن الصلاة إلى المتحدثين؛ فلما فيها من شغل المصلى والتشويش عليه. وإلى كراهتــها خلف المتحدثين ذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وقال: لا بأس بالصلاة خلفهم إذا كانوا يذكرون الله تعالى. وممن قال بالكراهة: أحمد والشافعى،

ويدل لهم حديث الباب، وما رواه البزار عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: نــهيت أن أصلى خلف النائم والمتحدث. وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه، وروى الطبرانى عن أبى هريرة نحوه، وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة يقوّى بعضها بعضًا، وقال ابن بطال: أجاز الكوفيون والثورى والأوزاعى الصلاة خلف المتحدثين. ومحل الخلاف: إذا لم يؤدّ إلى اشتغال المصلى عن صلاتــه وذهاب خشوعه، وإلا فلا خلاف فى كراهتــه.

● عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبى حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبى ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ منــها لا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْه صَلاتــه.

أخرج الحديث أيضًا: الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقى.

❍ **معنى الحديث**: قوله: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منــها) أى: فليقرب منــها. والأمر فيه للندب، ويأتى تحديد القرب فى الحديث الذى بعد هذا، وفيه إشارة إلى أن اتخاذ السترة للمصلى محقق، حيث عبر (بإذا)، ويؤيده ما جاء من الأحاديث التى فيها الأمر باتخاذها، وليس المراد أنــه مخير فى اتخاذ السترة وعدمه كما قد يتوهم من العبارة.

قوله: (لا يقطع الشيطان ... إلخ) جملة مستأنفة فى قوة التعليل، أى: لئلا يقطع الشيطان عليه صلاتــه بأن يحمل من يمر بين يدى المصلى فيقطع عليه صلاتــه حقيقة كالمرأة والحمار والكلب عند قوم، أو يقطع خشوعه عند آخرين، وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى، ويحتمل أن المراد بالشيطان الكلب أو المار، فقد جاء فى الحديث أن النبى ﷺ أطلق على كل منهما أنــه شيطان كما سيأتى.

❍ **فقه الحديث**: دلّ الحديث على مشروعية القرب من السترة، وعلى أن القرب منــها يحفظ على المصلى صلاتــه.

﴿ باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديـــه ﴾

أى: فى بيان ما يدل على أن المصلى يطلب منه أن يدفع من يمر بين يديه.

● عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا كان أحدكم يصلى ...إلخ) أى: إلى شىء يصح أن يكون سترة مما تقدّم ذكره، لما تقدم فى حديث أبى هريرة من قوله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا. ولما سيأتى فى حديث أبى سعيد الخدرى المذكور بعد هذا، فإطلاق حديث الباب مقيد بالأحاديث المذكورة، وذكر البخارى فى روايتــه سبب ذكر أبى سعيد لهذا الحديث من طريق حميد بن هلال العدوى، قال: حدثنا أبــو صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستره عن الناس، فأراد شاب من بنى معيط أن يجتاز بين يديه، فدفعه أبــو سعيد فى صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبــو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبى سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقى من أبى سعيد، ودخل أبــو سعيد خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان".

قوله: (وليدرأه ما استطاع) أى: ليدفع المصلى من أراد المرور بينه وبين سترتــه على قدر استطاعتــه. وظاهر الأمر: وجوب الدفع؛ وبه قال أهل الظاهر. وقال

النووى: الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه، بل صرّح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب. ويدفعه بيده إن كان قريبًا منه لما سيأتى للمصنف "فليدفع فى نحره" فإن كان بعيدًا رده بالإشارة أو التسبيح. قال القاضى عياض: اتفقوا على أنــه لا يجوز له المشى إليه من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشى فى صلاتــه أعظم من مروره من بعيد بين يديه. وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه. ولهذا أمر بالقرب من سترتــه، وإنما يرده إذا كان بعيدًا منه بالإشارة أو التسبيح.

واختلفوا فيما إذا مر شخص وأدركه المصلى قبل أن يتمم المرور أيرده أم لا، فقال ابن مسعود والحسن وسالم: يرده. وقال الجمهور: لا يرده لأن فيه إعادة للمرور. قال الحافظ: ويمكن حمل كلام ابن مسعود على ما إذا أراد المصلى الرد فامتنع، لا حيث يقصر المصلى فى الرد.

وظاهر هذا الحديث دفع المار مطلقًا ولو كان صبيًا، لما رواه ابن ماجه من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أبيه عن أم سلمة قالت: كان النبى ﷺ يصلى فى حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب. أى: أن النساء أغلب فى المخالفة والمعصية، فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية.

قوله: (فإن أبى فليقاتله) أى: إن امتنع المار عن عدم المرور فليدفعه دفعًا أشد من الأول، كما قاله القرطبى والشافعى، وقال جماعة من الشافعية: إن له أن يقاتله حقيقة. واستبعد هذا لمخالفتــه لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بــها والخشوع فيها. وقال القاضى عياض: أجمعوا على أنــه لا يلزمه مقاتلتــه بالسلاح ولا بما يؤدى إلى

هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قوض عليه باتفاق العلماء، وهل تجب ديتـــه أم يكون هدرًا؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان فى مذهب مالك. قال ابن شعبان: عليه الدية فى ماله كاملة. وقيل: على عاقلتـــه. وقيل: هدر، ذكره ابن التين. واتفقوا على أن هذا كله فيمن لمن يفرط فى صلاتـــه بل احتاط وصلى إلى سترة، أو فى مكان يأمن فيه من المرور بين يديه.

واستنبط ابن أبى جمرة من قوله: "فإنما هو شيطان"؛ أن المراد بالمقاتلة: المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاتـــه من المار. وهل الأمر بالمقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور، أو لدفع الإثم عن المار ؟ استظهر الثانى ابن أبى جمرة، واستظهر غيره الأول، قال: لأن إقبال المصلى على صلاتـــه أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وهذا هو الأقوى، فقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاتـــه، وروى أبـــو نعيم عن عمر: لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاتـــه بالمرور بين يديه لما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس. فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى، وهما وإن كانا موقوفين؛ فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال من قبل الرأى، ويرد على الأول مرور الصبى فإنه لا إثم عليه لعدم تكليفه.

وذهبت الحنفية إلى أن الأفضل عدم دفع المار بين يدى المصلى.قال فى البدائع: ولنا قول النبى ﷺ: "إن فى الصلاة لشغلاً" يعنى: فى أعمال الصلاة، والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به، وحديث أبى سعيدكان فى وقت كان العمل فى الصلاة مباحًا، أى: ثم نسخ. قال: ومن المشايخ من قال: إن الدرء رخصة، والأفضل ألا يدرأ لأنه ليس من أعمال الصلاة، وكذلك روى إمام الهدى الشيخ أبـــو منصور

عن أبى حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الأفضل أن يُــترك الدرء، والأمر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين.

وما قالوه: من أن الدفع ليس من أعمال الصلاة تعليل فى مقابلة النص. ودعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل، فالراجح القول بأفضلية الدفع لقوة أدلتــه.

قوله: (فإنما هو شيطان) أى: من شياطين الإنس أو الجن، أو فعله فعل شيطان لا شيطان حقيقة. وقال ابن بطال: فى هذا جواز إطلاق لفظ الشيطان على ما يفتن فى الدين، وأن الحكم للمعانى دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطانًا بمجرد مروره. وقول ابن بطال مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازًا على الإنسى وفى هذا خلاف، والصحيح: إطلاق الشيطان على الإنسي، وقد جاء فى القرآن الكريم فى قولــه تعــالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِى عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسْ وَالْجِنِّ ﴾ الأنعام/١١٢. الآية. ويحتمل أن الحامل له على المرور شيطان، يؤيده ما رواه مسلم عن ابن عمر أنــه ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين".

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية دفع المصلى من يمر بين يديه. ومحله ما إذا اتخذ له سترة ولم يتعد. أما إذا لم يتخذ سترة أو تعدى، كأن وقف فى طريق؛ فليس له الدفع ولا حرج على المار حينئذ. قال ابن دقيق العيد: قد استدلّ بالحديث على أنــه إذا لم يكن له سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم، وبعض المصنفين من أصحاب الشافعى نص على أنــه إذا لم يستقبل شيئًا أو تباعد عن السترة فإن أراد أن يمر وراء موضع السجود لم يكره، وإن أراد أن يمر فى موضع السجود كره، ولكن ليس للمصلى أن يقاتله. وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة. ودل الحديث أيضًا: على أن دفع المار يكون بالمناسب فالمناسب، وعلى أن المار بين

يدى المصلى كالشيطان فى أنـــه يشغل قلب المصلى عن مناجاة ربه، وعلى أنـــه يجوز أن يقال للرجل إذا أفسد فى الدين أنـــه شيطان.

﴿ باب ما ينـــهى عنـــه من الـــمرور بين يدى المصلى ﴾

لفظ من بيان لـــ (ما) الموصولة، وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله: باب إثـــم المار بين يدى المصلى.

● عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِد الْجُهَنِى أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى ؟ فَقَالَ أَبـــو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْه لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه. قَالَ أَبـــو النَّضْرِ: لا أَدْرِي. قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (أرسله إلى أبى جهيم يسأله ...إلخ) أى: أرسل زيد بن خالد بسر ابن سعيد إلى أبى جهيم الحارث بن الصمة الأنصارى يسأله عن الذى سمعه من رسول الله ﷺ فى شأن المار بين يدى المصلى، فقال أبـــو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدى المصلى مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يديه لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم. واختلف فى تحديد المكان الذى يأثم المار بمروره فيه، فقيل: ما بين المصلى وبين موضع سجوده، وقيل: مقدار

ثلاثة أذرع، وقيل: مقدار رمية بحجر، والأول: أظهر، وقوله: (ماذا عليه) أى: من الإثم، كما صرح به فى رواية الكشميهنى، وقد تفرد بـــهذه الزيادة. قال الحافظ: ولم أرها فى شيء من الروايات عند غيره، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن تكون فى أصل البخارى حاشية فظنـــها الكشميهنى أصلاً، لأنه لم يكن من أهل العلم الحفاظ بل كان راوية، وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتـــها فى الخبر.

والحكمة فى إبـــهام ما عليه من الإثم: الدلالة على عظمه، وأنه لا يُقدّر قدره، فهو نظير قوله تعالى: ﴿ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴾ طه/٧٨. قوله: (لكان أن يقف أربعين خير له) أى: لكان وقوفه أربعين خبـــر له من مروره بين يدى المصلى، فخير خبر المصدر المؤول من أن والفعل، والجملة خبر كان، واسمها ضمير الشان ورواية البخارى "خيرًا" فيكون خبرًا لكان "وأن يقف" اسمها والتقدير: لكان وقوفه خيرًا له، وذكر الأربعين لا مفهوم له، فقد روى ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن أبى هريرة ﷺ مرفوعًا: "لو يعلم أحدكم ما له فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضًا وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التى خطاها".

قوله: (قال أبـــو النضر: ...إلخ) هو من كلام مالك بن أنس الإمام الراوى عن أبى النضر وليس من تعليق المصنف، وهو يقتضى أن بسرًا قد ذكر لأبى النضر التمييز وشك أبـــو النضر فيه، فليس العدد مبـــهما خلافًا لمن زعمه. والغرض منه التغليظ فى المرور بين يدى المصلى والإشارة إلى عظم ما يرتكبه المار بين يدى المصلى.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن المرور بين يدى المصلى مذموم وفاعله آثم، لما فيه من الوعيد الشديد. وقد جاء الوعيد فيه فى غير حديث الباب، فقد روى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر مرفوعًا أنـــه ﷺ قال: إن الذى يمر بين يدى المصلى عمدًا يتمنى يوم القيامة أنـــه شجرة يابسة. وعن كعب الأحبار: لو يعلم المار بين يدى

المصلى ماذا عليه لكان أن يخسف به خير له من أن يمر بين يديه رواه مالك فى الموطأ، وروى ابن عبد البر فى التمهيد موقوفًا على ابن عمر قال: لأن يكون رمادًا يذرى خير له من أن يمر بين يدى رجل متعمدًا وهو يصلى. وللمالكية فى المرور بين يدى المصلى أربع صور: الأولى: أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يديه. ولم يتعرض المصلى، فيختص المار بالإثم. الثانية: أن يتعرض المصلى بصلاتـــه فى مكان المرور. والمار ليس له مندوحة، فيختص المصلى بالإثم دون المار. الثالثة: أن يتعرض المصلى ايضًا ويكون للمار مندوحة فيأثمان جميعًا. الرابعة: أن لا يتعرض المصلى ولا يكون للمار مندوحة فلا إثم عليهما. ودل الحديث أيضًا على منع المرور بين يدى كل مصلٍّ نفلاً كان أو فرضًا، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، لكن فى المأموم كلام يأتى تحقيقه. ودل بظاهره على أن الوعيد خاص بمن مر بين يدى المصلى لا بمن وقف أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فى منع المرور التشويش على المصلى فهو فى معنى المار.

﴿ باب ما يقـــطع الصـــلاة ﴾

أى: فى بيان الأشياء التى يقطع مرورها بين يدى المصلى صلاتـــه.

● حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مَطْهرٍ وابْنُ كَثِيرٍ المعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغيرةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هلالٍ عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ الصَّامتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ حَفْصٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: وقالا عن سليمان قال: قال أبو ذر: يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْه قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ

مِنَ الأصْفَرِ مِنَ الأبْيَضِ ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطَانٌ .

❍ **معنى الحديث**: قوله: (قال حفص: ...إلخ) أى: قال حفص بن عمر فى روايتـــه: قال أبـــو ذر جندب بن جنادة الغفارى: (قال رسول الله ﷺ: يقطع صلاة الرجل ...إلخ) فالحديث على رواية حفص مرفوع، ورواه مسلم عن أبى ذر مرفوعًا من طريق شيبان بن فرّوخ عن سليمان بن المغيرة. قوله: وقالا عن سليمان: أى: قال عبدالسلام وابن كثير فى روايتـــهما عن سليمان (قال أبـــو ذر: "يقطـــع صلاة الرجل ...إلخ) ، فهو على روايتهما موقوف. ورواه أحمد فى مسنده من طريق بـــهز عن سليمان موقوفًا على أبى ذر. قوله: (يقطع صلاة الرجل ... إلخ) أى: يبطلها أو يقلل ثوابـــها مرور واحد من المذكورات إذا لم يكن بين يدى المصلى قدر مؤخرة الرحل، والمراد أن محل قطع الصلاة بمرور واحد من هذه المذكورات إذا لم يتخذ المصلى سترة ومرت قريبًا منه وليس المراد خصوص قدر مؤخرة الرحل، بل المراد اتخاذ السترة ولو أقل من مؤخرة الرحل، لما تقدم من جواز اتخاذ الخط والسهم سترة عند عدم غيرهما، وذكر الرجل لا مفهوم له بل المرأة كذلك لأن النساء شقائق الرجال.

وفى هذا الحديث دلالة على بطلان صلاة من لا سترة له بمرور واحد من هذه الأشياء بين يديه، وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم أبـــو هريرة وأنس وابن عمر والحسن البصرى وأبو الأحوص، وبه قالت الظاهرية، وقالوا: سواء أكان الكلب حيًّا أو ميِّتًا مارًّا أو غير مارّ صغيرًا أم كبيرًا، وكذا المرأة إلا أن تكون مضطجعة.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة مرور شىء، وهو قول على وعثمان وابن المسيب وعبيدة والشعبى ومالك وعروة والثورى والشافعى والحنفية، أخذًا بما سيأتى

للمصنف عن أبى سعيد الخدرى أنـــه ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان. وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بقطع الصلاة: قطعها عن الخشوع والذكر للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها، لا أنـــها تفسد الصلاة. قال النووى: وهذا أصح الأجوبة وأحسنـــها، وأجاب به الشافعى والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدثين، وهو الذى نعتمده، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول، إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس فى حجة الوداع وهى فى آخر الأمر أن يكون ناسخًا، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر فى الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخًا مع أنـــه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدمًا عليه، إذ ليس فيه رد شىء منـــها. وحديث ابن عباس الذى أشار إليه سيأتى للمصنف. وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفى نفسى من المرأة والحمار شىء، أما الحمار: فلحديث ابن عباس، وأما المرأة: فلحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجليها فكفتـــهما فإذا قام بسطتـــهما. قال: فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه ﷺ.

قوله: (فقلت: ما بال الأسود ...إلخ) أى: قال عبد الله بن الصامت لأبى ذر: ما شأن الأسود يقطع الصلاة دون غيره ؟ فقال: الكلب الأسود شيطان. وحمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصوّر بصورة الكلاب السود، وقيل: سُـــمىَ شيطانًا لأنه أشد ضررًا من غيره. وبـــهذا علمت الحكمة فى كون الكلب يقطع الصلاة، والحكمة فى قطع المرأة الصلاة خشية الفتنة، أما الحمار فلخشية نـــهيقه فيشوش على المصلى. وفى حجة الله البالغة: مفهوم هذا الحديث أن من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتـــها عن المرأة والحمار والكلب، والسر فيه أن المقصود من الصلاة هو المناجاة

والمواجهة مع رب العالمين. واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات إلى ما هو ضد هذه الحالة. والكلب شيطان ولا سيما الأسود فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكلب، والحمار أيضًا بمنـــزلة الشيطان لأنه كثيرًا ما يسافد بين ظهرانى بنى آدم، فتكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على تأكيد اتخاذ السترة للمصلى، وعلى أن المصلى إذا لم يتخذ سترة ومر بين يديه واحد مما ذكر فى الحديث قطع صلاتـــه، وتقدم بيانه، وعلى التنفير من الكلب الأسود.

﴿ باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ﴾

أى: فى بيان ما يدل على أن مرور المرأة بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة.

● عن عائشةَ رضى الله عنها قالت: كنتُ بينَ النبى ﷺ وبينَ القِبْلة. قالَ شُعْبة: أحسَبُها قالتْ: وأنا حائض.

أخرج الحديث أيضًا البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (كنت بين النبى ﷺ ...إلخ)، أى: كنت نائمة بينه وبين السترة التى اتخذها جهة القبلة وهو يصلى. قوله: (قال شعبة: ...إلخ) أى: قال شعبة بن الحجاج فى روايتـــه للحديث، أظن أن عائشة رضى الله تعالى عنـــها قالت: كنت بين النبى ﷺ وبين القبلة وأنا حائض.

● حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِى

مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِى يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والطحاوى.

معنى الحديث: قوله: (وهى معترضة بينه وبين القبلة ...إلخ) من حكاية عروة للحديث الذى سمعه من عائشة، وليس من حكاية عائشة حتى يقال: إن فيه التفاتًا من التكلم إلى الغيبة، وفى رواية للبخارى: كان يصلى وأنا راقدة على فراشه. وفى رواية له أيضًا: كان يصلى وهى معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة. وقوله: (راقدة على الفراش ..إلخ) ، ذكره بعد قوله: (معترضة) لبيان الحالة التى كانت عليها حال اعتراضها، لأن الاعتراض عام يشمل اعتراضها وهى مضطجعة غير نائمة. قوله: (حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت) حتى بمعنى الفاء، وقد صرح بـــها فى رواية مسلم.

وفيه إشارة إلى أن عائشة كانت تؤخر الوتر اعتمادًا على أنـــه ﷺ يوقظها. وفى الحديث دلالة لمن قال إن مرور المرأة بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة حقيقة؛ لأن المعترضة بينه وبين القبلة إذا لم تقطع – وهى أكثر خشية للفتنة – فالمـــارة بالطريق الأولى، ولذا أنكرت عائشة بقولها: بئس ما عدلتمونا بالحمار...إلخ، كما فى الحديث الآتى على من قال: بقطع الصلاة بمرور المرأة.

وأجاب القائلون ببطلان الصلاة بمرور المرأة عن هذا الحديث وأشباهه بأجوبة: أحدها: أن العلة فى قطع الصلاة ما يحصل بسببها من الفتنة، وقد قالت فى رواية لها عند البخارى: إن البيوت يومئذٍ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول وهو بطلان

الصلاة، بانتفاء علتـــه وهى الافتتان، لكن هذا يرده روايات عائشة: كان إذا سجد غمزنى، وهو مظنة الفتنة ثانيها: أن المرأة فى حديث أبى ذر الذى دلّ على أنـــها تقطع الصلاة مطلقة، وفى حديث عائشة هذا مقيدة بأنـــها زوجة فيحمل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بـــها بخلاف الزوجة. وفيه أنـــه لافرق فى ذلك بين الزوجة وغيرها، بل ربما كان ميل النفس إلى الزوجة أكثر من غيرها. ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليه الاحتمال بخلاف حديث أبى ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطـــال إلى أن ذلك كان من خصائص النبى ﷺ لأنه كان يملك أربه بخلاف غيره. وفيه أيضًا أن الأصل فى فعله ﷺ التشريع العام، ولا يصار إلى الخصوصية إلا بدليل خاص، ولا دليل هنا.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل إذا كانت بينه وبين سترتـــه. وعلى جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة، وتقدم بيانه. وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى محله. وعلى استحباب إيقاظ النائم للصلاة.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِى فَضَمَمْتُـــهَا إِلَى ثُمَّ يَسْجُدُ .

أخرج الحديث أيضًا: مسلم.

○ معنى الحديث: قوله: (بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب) أى: بئس الحكم الذى حكمتم به من تسويتكم النساء بالحمار والكلب فى قطع الصلاة عند مرورهم بين يدى المصلى، وقالت عائشة ذلك؛ لما ذكروا عندها ما يقطع الصلاة وقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، وفى رواية للبخارى: شبهتمونا بالحمر والكلاب، وفى رواية له: جعلتمونا كلابًا. و(بئس) من أفعال الذم، و (ما) نكرة مفسرة لفاعل (بئس) أو هى فاعل والمخصوص بالذم محذوف، وعدل بتخفيف الدال من باب ضرب، يقال: عدلت هذا بـــهذا، إذا سويت بينهما. قوله: (غمز رجلى) أى جسها بيده، من قولهم: غمزت الكبش بيدى، إذا جسستـــه لتعرف سمنه.

وفيه دلالة لمن قال إن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء، لأن شأن المصلى عدم اللذة حال صلاتـــه، ولا سيما النبى ﷺ، وحمله غيره على أن اللمس يحتمل أن يكون بحائل لأن هذا هو الظاهر من حال النائم، أو هو خصوصية له ﷺ، لكن احتمال الحائل والخصوصية بعيد لأن الأصل عدم الحائل، والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا تكون إلا بدليل، وتقدم بيانه وافيًا فى كتاب الطهارة. واستدلت عائشة رضى الله عنـــها بـــهذا الحديث على أن المرأة إذا مرت بين يدى المصلى لا تقطع صلاتـــه بخلاف الكلب والحمار، وتقدم أن الجمهور سوّوا بين المرأة والحمار والكلب فى أن مرور كل منـــها ينقص ثواب المصلى لحديث أبى ذر المذكور آنفًا فى باب "ما يقطع الصلاة" .

﴿ باب من قال: الحمـــار لا يقطع الصلاة ﴾

أى: فى بيان أدلة من قال: إن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع صلاتـــه.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الأَحْتِلامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنـــزلتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد ومالك والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (على أتان) هى الأنثى من الحمير تجمع على آتن، وأتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية وأتن بسكون المثناة. وحمارة بالهاء نادر، ولا يقال: أتانة، وفى رواية البخارى: على حمار أتان، وهو بدل غلط. قوله: (قد ناهزت الاحتلام) أى: قاربت البلوغ، وكان سنه يومئذ على ما قيل خمس عشرة أو ثلاث عشرة سنة، ووصف ابن عباس نفسه بذلك يفيد أن إقرار النبى ﷺ إياه على المرور بين يدى بعض الصف دليل على إباحتـــه؛ لأنه كان يعقل الأمر والنـــهى ويصح منه امتثالهما، وقد ورد الشرع بتعزير من هو دون هذا السن على الشرائع ومنعه من المحظورات، فقد نـــزع ﷺ تمرة من الصدقة من فم الحسين بن على وقال: أما علمت أنا لا نأكل الصدقة. وأمر بضرب الصبى على ترك الصلاة إذا بلغ عشر سنين.

قوله: (ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى) أى: إلى غير جدار كما صرح به فى رواية البخارى، وقد صرح مالك أيضًا فى هذه الرواية بأن الصلاة كانت بمنى، وكذا قاله أكثر أصحاب الزهرى، ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن عيينة أن الصلاة كانت بعرفة. قال النووى: ويحمل ذلك على أنـــهما قصتان. قال فى الفتح: إن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة: أنـــه ﷺ يصلى بعرقة شاذ. ووقع عند مسلم أيضًا من رواية معمر عن الزهرى: وذلك فى حجة الوداع أو الفتح، والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع.

قوله: (فمررت بين يدى بعض الصف ...إلخ) وفى رواية للبخارى: فمررت حتى سرت بين يدى بعض الصف الأول، فنـــزلت وأرسلت الأتان ترتع. أى: ترعى من قولهم: رتعت الماشية رتعًا ورتوعًا: رعت كيف شاءت. قوله: (فلم ينكر ذلك أحد) استدلَّ ابن عباس بترك الإنكار عليه على جواز المرور، ولم يستدل عليه بترك إعادتـــهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، فإنه يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معًا، بخلاف ترك الإعادة فإنه يدل على صحة الصلاة فقط، واستدلَّ بـــهذا على أن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة وهو قول الجمهور كما تقدم، وأجاب القائلون بقطع الصلاة بأن حديث ابن عباس محمول على أنـــه ﷺ كان يصلى إلى سترة وهو لم يمر بين الإمام وسترتـــه، بل مر بين يدى بعض الصف وسترة الإمام لمن خلفه كما تقدم، وقالوا: ولا يلزم من نفى الجدار فى الحديث نفى السترة الأخرى من حربة أو غيرها، ولو سلم أنـــه يدل على نفى السترة مطلقًا لأمكن أن يقال إن قول ابن عباس: فلم ينكر ذلك أحد، ولم يقل: ولم ينكر النبى ﷺ، يدل على أن المرور كان بين يدى بعض الصف، ولا يلزم من ذلك اطلاع النبى ﷺ عليه لجواز أن يكون الصف ممتدًا ولم يطلع ﷺ على فعل ابن عباس، ولو سلم اطلاعه على ذلك لم يكن

دليلاً أيضًا على الجواز، لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أنـــه ﷺ اتخذ سترة وهو لم يمر بينه وبين السترة كما تقدم. لكن ما رواه البزار بسند صحيح عن ابن عباس قال: أتيت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدى رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلى المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه. فيه رد لقولهم إن مرور ابن عباس كان خلف الإمام وبين يدى بعض الصف؛ لأنه صريح فى أنـــه مر بين يدى رسول الله ﷺ. ورد أيضًا لقولهم: إن الجدار لا يلزم منه نفى السترة مطلقًا؛ لأنه صريح أيضًا فى أنـــه لم يصلِّ إلى سترة أصلاً ودعوى احتمال أنـــه ﷺ لم يطلع على فعل ابن عباس مردودة بأن ابن عباس لم يكن ليخبر بأنه لم ينكر عليه فعله إلا لفائدة أن يكون علم ﷺ بفعله فأقره عليه، وهو لا يقر على منكر.

● عَنْ أَبِى الصَّهْبَاءِ قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلامٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فَنَـــزَل وَنَـــزَلتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالاهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

أخرج الحديث أيضًا: النسائى وابن ماجه وابن خزيمة والبزار.

❍ معنى الحديث: قوله: (جئت أنا وغلام) لعله الفضل بن عباس أخوه، كما تؤيده رواية الترمذى عن ابن عباس قال: كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبى ﷺ يصلى بأصحابه ...إلخ، ولعل من كانوا يتذاكرون عنده فى شأن ما يقطع الصلاة ذكروا أن الحمار يقطعها وكذا المرأة، فلذا أتى بـــهذه القصة. قوله: (ورسول الله ﷺ يصلى) أى: بالقوم بمنى كما فى الرواية السابقة. قوله: (فنـــزل ونـــزلت) أى: نـــزل الغلام ونـــزلت معه ودخلنا فى الصلاة مع الجماعة. قوله: (فما بالاه) أى: ما

اهتم ﷺ بمرور الحمار ولا التفت إليه، وفى رواية النسائى عن صهيب قال: سمعت ابن عباس يحدث أنـــه مر هو وغلام من بنى هاشم على حمار بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلى، فنـــزلوا ودخلوا معه، فصلوا ولم ينصرف.

قوله: (وجاءت جاريتان) يعنى: صغيرتين، وهى فى الأصل: الشابة، ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزًا لا تقدر على السعى، تسمية بما كانت عليه، وجمعها جوار، وسميت جارية تشبيهًا لها بالسفينة لجريها مسخرة فى أعمال مواليها. قوله: (فما بالى ذلك) أى: ما اهتم بدخولهما بين الصف.

فى هذا الحديث: دلالة للجمهور على أن مرور المرأة والحمار لا يبطل الصلاة. وما روى عن ابن عباس من أن مرورهما يقطع الصلاة فالمراد به: نقص الثواب لا البطلان حقيقة.

﴿ باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة ﴾

● **عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِى بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِى صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ .**

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والنسائى والدارقطنى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (أتانا رسول الله ﷺ ...إلخ) أى: ليزورنا، كما فى رواية النسائى وأحمد عن الفضل بن عباس قال: زار رسول الله ﷺ عباسًا ... إلخ. قوله: (فصلى فى صحراء) أى: أرض خالية، وكانت صلاة العصر، كما صرّح به فى

رواية أحمد والبيهقى. قوله: (ليس بين يديه سترة) لأن الصحراء لم تكن مظنة مرور أحد.

وفى هذا دلالة على أن محل اتخاذ السترة إذا خشى المصلى مرور أحد بين يديه، فإذا لم يخش مرور أحد كأن كان فى صحراء لا يمر به أحد، أو كان فى مكان مرتفع والمرور من أسفله جاز ترك السترة. وبـــهذا قالت المالكية مستدلين بحديث الباب، وحملوا احاديث الأمر باتخاذ السترة مطلقًا على ما إذا خشى المصلى مرور أحد بين يديه.

وذهبت الشافعية والحنفية والحنابلة إلى سنية اتخاذ السترة مطلقًا خشى المصلى المرور أو لا، أخذًا بظاهر الأحاديث الدالة على طلب اتخاذ السترة، وأنه ﷺ كان يفعلها سفرًا وحضرًا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، ويكون قرينة صارفة للأمر باتخاذ السترة عن الوجوب إلى السنية.

قوله: (تعبثان بين يديه) أى: يلعبان أمامه، وفى نسخة: "تعيثان" من عاث يعيث، من باب باع، إذا أفسد، يقال: عاث الذئب فى الغنم: أفسد فيها. وفيه دلالة على أن مرور الكلب والحمار أمام المصلى لا يبطل الصلاة، وقد علمت بيانه مستوفى.

﴿ باب من قال: لا يقطع الصلاة شىء ﴾

أى: فى بيان دليل من قال: لا يقطع الصلاة مرور شىء بين يدى المصلى.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَىْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

○ معنى الحديث: قوله: (لا يقطع الصلاة شيء) أى: لا يبطل صلاة المصلى مرور شيء من كلب أو امرأة أو حمار أو غيرها بين يديه، وهو حجة للجمهور القائلين بعدم البطلان، وتقدم عنهم أن القطع فى الأحاديث الأخرى مؤوّل بشغل القلب وقطع الخشوع لا إفساد أصل الصلاة، فقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاتـــه. وأجاب القائلون بالبطلان عن هذا الحديث بأنه ضعيف؛ لأنه من رواية مجالد بن سعيد وتكلم فيه غير واحد. لكنه تقوى بما رواه الدارقطنى من طريق سليم بن عامر عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شيء، وبما رواه أيضًا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عنه ﷺ قال: لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت. وبما رواه من طريق يحيى بن المتوكل عن إبراهيم بن يزيد قال: حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء مما يمر بين يدى المصلى. وهذه الأحاديث – وإن كان فى بعضها مقال – يقوى بعضها بعضًا، ويقوى حديث الباب أيضًا ما تقدم عن المصنف من أن المرأة والحمار والكلب لا يقطع مرور واحد منـــها الصلاة. قوله: (وادرءوا ما استطعتم) أى: ادفعوا المار قدر استطاعتكم، وتقدم بيانه. قوله: (فإنما هو شيطان) أى: المار المعلوم من السياق شيطان، أى: يفعل فعل شيطان. وتقدم بيانه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنـــه لا يبطل صلاة المصلى مرور شيء بين يديه، وعلى أنـــه يطلب منه أن يدفع المار بين يديه قدر استطاعتـــه، وعلى أن المرور بين يديه مذموم، ولذا قيل لفاعله: أنـــه شيطان.

● حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ ثَنَا مُجَالِدٌ ثَنَا أَبـــو الْوَدَّاكِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى وَهُوَ يُصَلِّى فَدَفَعَهُ، ثُمَّ

عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلاثَ مَرَّات، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلاةَ لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ. قَالَ أَبـــو داوُدَ: وإِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

أخرج الحديث أيضًا: الدارقطنى والطبرانى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (مـــرّ شاب من قريش) وفى رواية للبخارى: فأراد شاب من بنى معيط أن يجتاز بين يديه. قيل: أنـــه الوليد بن عقبة، وقيل: داود بن مروان. قوله: (ثلاث مرات) أى: دفع أبـــو سعيد الشاب ثلاث مرات. وعاد الشاب إلى المرور بعد أن دفعه أول مرة؛ لأنه لم يجد مساغًا يمر منه إلا بين يديه، كما فى رواية البخارى. قوله: (قال: إن الصلاة لا يقطعها شىء ...إلخ) أتى به دليلاً لما صنعه من دفع الشاب، وأنه لم يصنع هذا من رأيه وإنما هو لما سمعه من النبى ﷺ من أمره المصلى أن يدفع المار قدر استطاعتـــه.

قوله: (قال أبـــو داود: وإذا تنازع الخبران ...إلخ) لما كان من عادة المصنف أن يذكر الحديث فى باب، ويذكر الذى يعارضه فى باب آخر، كما فى أحاديث قطع الصلاة لمرور شىء بين يدى المصلى. أتى بـــهذا لبيان أن الراجح عنده أن الصلاة لا يقطعها مرور شىء، وأن فعل الصحابى مرجح عند التعارض كما تقدم. والحاصل أنـــه قد تعارضت الأحاديث فى هذه المسألة فورد فى بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء، وفى بعضها عدم القطع بمرور بعضها، وفى بعضها عدم القطع بمرور شىء، فقال المصنف: لما تنازعت الأحاديث نُظِرَ إلى ما عمل به أصحاب رسول الله ﷺ من بعده، ولما نظرنا فى ذلك رأينا أن ابن عباس ﷺ – وهو الذى يروى حديث القطع أفتى بعد رسول الله ﷺ بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة، كما فى الروايات المتقدمة.

قال البيهقى: روى سماك عن عكرمة: قيل لابن عباس: أتقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب؟ فقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ فاطر/١٠. فما يقطع هذا ولكن يكره. وكذلك عائشة رضى الله تعالى عنـــها روى عنـــها قطع الصلاة بمرور المرأة. وأنـــها أيضًا أفتت بعد رسول الله ﷺ بعدم قطعها، وردت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أقبح رد، وكذلك روى عن ابن عمر أنـــه أفتى بعدم القطع. قال الطحاوى: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم قال: قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المؤمن شىء. وأخرج الطحاوىعن علىّ وعمار وحذيفة: لا يقطع صلاة المسلم شىء وادرءوا ما استطعتم. وعن على: لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب. قال الترمذى: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين قالوا: لا يقطع الصلاة شىء.

﴿ أبواب تفريع استفتاح الصلاة ﴾

أى: هذه أبواب يذكر فيها ما يفتتح به الصلاة، وهى متفرعة على ما مضى من الأبواب.

﴿ باب رفـــع اليديـــن ﴾

أى: فى بيان مواضع رفع اليدين فى الصلاة.

● عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِى مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا استفتح الصلاة رفع يديه) أى: إذا شرع فى الصلاة رفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وفى رواية البخارى: "كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة". وفيه دلالة على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلف فى حكمه: فذهب الجمهور إلى استحبابه، وذهب داود والأوزاعى والحميدى وابن خزيمة وأحمد بن سيار والنيسابورى إلى وجوبه، لكن لا دليل عليه إلا أن يقال إن مداومتـــه ﷺ على الفعل تدل على الوجوب، وفى ذلك خلاف، والراجح عدم دلالتـــها على الوجوب. ونقل ابن المنذر والعبدرى عن الزيدية أنـــه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا غيرها، لكن هذا غلط، فإن إمامهم زيد بن على ذكر فى كتابه حديث الرفع وقال باستحبابه، وكذا قال بالاستحباب أكابر أئمتـــهم المتقدمين والمتأخرين.

وفى كيفية رفع اليدين أقوال: فقال بعضهم: يرفعهما ناشرًا أصابعه مستقبلاً بباطن كفيه القبلة، لما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعًا: "إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن الله عز وجل أمامه"، وما رواه الترمذى عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر نشر أصابعه. وقال بعضهم: تكون اليدان

قائمتين محنية أطراف أصابعهما. وقيل: تكونان مبسوطتين بطونـــهما إلى السماء وظهورهما إلى الأرض. وقال سحنون: بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء. وقال الغزالى: لا يتكلف ضمًا ولا تفريقًا، بل يتركهما على هيئتـــهما.

والحكمة فى رفع اليدين عند الإحرام استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى نبذ الدنيا وراءه والإقبال بكليتـــه على صلاتـــه ومناجاة ربه حتى يطابق فعله قوله: الله أكبر. قال القاضى عياض: وهذه الوجوه تناسب القول برفعهما منتصبتين، وقيل: إن ذلك خضوع ورهبانية وهو يناسب نصبـــهما منحنية أطراف الأصابع. وقال فى حجة الله البالغة: السر فى ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمى ينبه النفس على ترك الأشعال المنافية للصلاة والدخول فى حيز المناجاة فشرع لتنبيه النفس لثمرة ذلك الفعل.

وقال الباجى: إن التكبير شرع فى الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال، فلما لم يكن عند تكبيرة الإحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الإشارة بالرأس والوجه إلى اليمين.

قوله: (حتى يحاذى منكبيه) غاية لرفع يديه ﷺ وهو دليل على أن الرفع يكون إلى المنكبين، وبه قال أحمد ومالك والشافعى وإسحاق مستدلين بحديث الباب وغيره من الأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على أنـــه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه. وذهبت الحنفية وجماعة إلى أن رفع اليدين يكون حذو الأذنين، واستدلوا بما رواه مسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بـــهما أذنيه. وبما رواه الطحاوى عن البراء بن عازب قالك كان رسول الله ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبـــهاماه قريبين من شحمتى أذنيه. وبما رواه أيضًا عن وائل بن حجر قال: رأيت النبى ﷺ حين يكبر للصلاة برفع يديه حيال أذنيه، وسيأتى نحوه للمصنف.

وأجابوا عن أحاديث الرفع إلى المنكبين بأنـــها محمولة على حالة العذر كالبرد.

وروى الطحاوى من طريق شريك عن وائل بن حجر قال: أتيت النبى ﷺ فرأيتـــه يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد، فذكر من هذا ما شاء الله، قال: ثم أتيتـــه فى العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، وكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره. قال الطحاوى: فأخبر وائل بن حجر فى حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبـــهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذٍ فى ثيابـــهم، وأخبر أنـــهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست فى ثيابـــهم إلى حذوٍ آذأنـــهم، فأعملنا روايتـــه كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان فى الثياب لعلة البرد إلى منتـــهى ما يستطاع الرفع إليه وهو المنكبان، وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل ﷺ . ولم يجز أن يجعل حديث ابن عمر وما أشبهه الذى فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين أن ذلك كان واليدان باديتان، لجواز أنـــهما كانتا فى الثياب، وإلا لكان مخالفًا لما روى وائل بن حجر فيتضاد الحديثان.

ويمكن الجمع بين أحاديث الرفع إلى المنكبين وأحاديث الرفع إلى الأذنين بأنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبـــهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه، وبـــهذا جمع الشافعى بينهما. أو يقال: أنـــه ﷺ كان يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرى؛ ولذا قال ابن عبد البر: روى عن النبى ﷺ الرفع مدّا فوق الأذنين مع الرأس، وروى أنـــه كان يرفعهما حذاء أذنيه، وروى حذو منكبيه، وروى إلى صدره؛ كلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة.

قوله: (وإذا أراد أن يركع) فيه إشارة إلى أنـــه ﷺ كان يرفع يديه عند الشروع فى الركوع، وفى رواية البخارى: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو

منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع. أى: حين يبتدئ الركوع، وهى بمعنى رواية المصنف.

قوله: (وبعدما يرفع رأسه من الركوع) أى: بعد ما يشرع فى رفع رأسه من الركوع لا بعد انتـــهائه، كما تدل عليه الرواية الآتية وفيها: "ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما". وهو دليل على استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق والحسن البصرى وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم ومكحول والأوزاعى وغيرهم من التابعين، مستدلين بحديث الباب وأشباهه. وهو قول أبى بكر وعمر وعلى وابن عمر وابن عباس وأنس وابن الزبير وأبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وكثيرين من الصحابة. واختلفت الروايات عن مالك فروى ابن القاسم عنه عدم الرفع عند الركوع والرفع منه، وبه قال أبـــو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة وهو قول الثورى وابن أبى ليلى والنخعى والشعبى، واستدلوا بما سيأتى للمصنف والدار قطنى عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد. لكن لا يصلح للاستدلال به لأنه من رواية يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كما سيأتى بيانه. واستدلوا أيضًا بما رواه أحمد والترمذى وسيأتى للمصنف عن ابن مسعود أنـــه قال: لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ؛ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة. ولا يصلح للاستدلال به أيضًا لأنه ضعفه غير واحد كما سيأتى. واستدلوا أيضًا بما رواه البيهقى فى الخلافيات عن عبد الله بن عون الخزاز عن مالك عن الزهرى عن ابن عمر أنـــه ﷺ كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود. قال الحاكم: هو حديث باطل موضوع ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح. إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التى لا تخلو عن مقال. وأجاب بعضهم عن حديث الباب وأشباهه بأنه منسوخ، لكن لا دليل على النسخ، وقد جاءت أحاديث الرفع فى

المواضع المذكورة عن جمع من الصحابة عند الجماعة وغيرهم، وهى مثبتة وتلك نافية، ويقدم المثبت على النافى. قال فى النيل: إن الصحابة قد أجمعوا على هذه السنة بعد موتـــه ﷺ وهم لا يجمعون إلى على أمر فارقوا رسول الله ﷺ عليه. على أنـــه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقى أنـــه بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلاتـــه حتى لقى الله تعالى. وعلى تقدير أنـــه ﷺ تركه فهو لبيان الجواز لا لأنه الراجح، وروى ابن وهب وأشهب وأبو مصعب وغيرهم أن مالكًا كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع منه، وقال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذى عن مالك غيره. ونقل الخطابى وتبعه القرطبى أن الرفع فيهما آخر قولى مالك وأصحهما. وحديث ابن عمر الذى أشار إليه ابن عبد الحكم هو ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك فى السجود.

إذا علمت هذا علمت أن الثابت عن مالك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. قال البخارى فى جزء رفع اليدين: روى الرفع تسع عشرة نفسًا من الصحابة. وذكر البيهقى أسماءهم نحوًا من ثلاثين صحابيًا وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السُّنَّة العشرةُ المشهود لهم بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة، ثم قال: ولا نعلم سنة اتفق على روايتـــها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى الأقطار الشاسعة غير هذه السنة. وروى ابن عساكر فى تاريخه من طريق أبى سلمة عن الأعرج قال: أدركت الناس كلهم يرفعون أيديهم عند كل خفض ورفع.

وهذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بينهما فى مقدار الرفع، خلافًا لبعض الحنفية أن الرجل يرفع يديه إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها، وكذا لا فرق فى ذلك بين إمام ومأموم ومنفرد ولا بين الفريضة والنافلة.

قوله: (وقال سفيان مرة ...إلخ) أى: قال فى روايتـــه مرة: وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه، وأكثر ما كان يقول سفيان فى روايتـــه هو قوله: وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه. قوله: (ولا يرفع بين السجدتين) أى: لا يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، وفى رواية البخارى: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. وفى هذا دلالة على عدم مشروعية رفع اليدين بين السجدتين، وهو مذهب الجمهور.

○ **فقه الحديث:** دلّ الحديث على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعلى مشروعية رفعهما عند الركوع والرفع منه، وعلى عدم مشروعية رفعهما بين السجدتين.

فائدة: إذا لم يمكن المصلى رفع يديه أو أمكنه رفع إحداهما أو أمكنه رفعهما إلى دون المنكبين رفع ما أمكنه لقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" رواه البخارى ومسلم. وإن كان به علة إذا رفع يده جاوز المنكب، رفع لأنه أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها، وإن نسى الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأنه محله باق.

وقال النووى: قال أصحابنا: إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم "موضع السوار" رفع الساعد، قال البغوى: فإن قطع من المرفق رفع العضد على أصح

الوجهين، والثانى لايرفع لأن العضد لا يرفع فى حال الصحة، وجزم المتولى برفع العضد.

● حَدَّثَنَا مُسدد نَا بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ عَنْ عاصِمْ بن كُلَيْبٍ عن أبيه عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لانْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ كَيْفَ يُصَلِّى ؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْه حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْه ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِه، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْه عَلَى رُكْبَتَيْه، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلكَ الْمنــزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْه، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِه الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأيْمَنَ عَلَى فَخِذِه الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُــه يَقُولُ: هَكَذَا. وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإبــهام وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَة.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والنسائى وابن خزيمة والبيهقى وابن ماجه.

❍ **معنى الحديث**: قوله: (فقام رسول الله ﷺ ...إلخ) مرتب على محذوف، أى: فنظرت إليه فقام ...إلخ، كما صرح به فى رواية النسائى. قوله: (فكبر فرفع يديه) ظاهره أنــه كبر أولاً ثم رفع يديه، وليس مرادًا، بل الفاء فيه بمعنى الواو بقرينة الروايات الأخرى، وقد صرح بــها فى بعض النسخ. قوله: (ثم وضع يديه على ركبتيه) أى: حال الركوع، ومكنهما منهما كما يؤخذ من رواية البخارى وفيها: إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه. قوله: (فلما ســجد وضع رأسه بذلك المنــزل من بين يديه ...إلخ) يريد أنــه ﷺ وضع رأسه بين يديه محاذيتين لأذنيه ثم جلس للتشهد،

فافترش رجله اليسرى وجلس على بطنـــها، وأقام رجله اليمنى وجعل أصابعها إلى القبلة وباطن الأصابع إلى الأرض كما يؤخذ مما يـــأتى.

قوله: (ووضع يده اليسرى على فخذه الأيسر ...إلخ) وفى رواية النسائى: ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبتـــه اليسرى وجعل حدّ مرفقه ...إلخ، وهو فى اللغة: الفصل والمنع، أى: منع مرفقه من الاتصال بفخذه برفعه عنه وبعده عن جنبه، فحدّ بصيغة الماضى عطفًا على الأفعال السابقة و(على) بمعنى (عن)، ويحتمل أن يكون (حدّ) اسمًا مرفوعًا مبتدأ خبره (على فخذه) والجملة حال من فاعل وضع، أى: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه والحال أن حدّ مرفقه الأيمن مستعلٍ على فخذه اليمنى.

قال ابن رسلان: يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعًا عنه، ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن، أو يكون (حد) منصوبًا عطفًا على مفعول وضع، أى: وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ويؤيده ما أخرجه البيهقى من طريق عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وفيه: ووضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ونحوه للطحاوى. وما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق عاصم أيضًا، وفيه: ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى، وفى رواية له أيضًا: وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وفى رواية له ايضًا: وجعل حد مرفقه الأيمن على فخده اليمنى.

قوله: (وقبض ثنتين ...إلخ) الخنصر والبنصر، أى: جعل الإبـــهام والوسطى كالحلقة بسكون اللام، وقد تفتح. قوله: (ورأيتـــه يقول هكذا ...إلخ) أى: قال وائل: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا، فالقول بمعنى الفعل. وقوله: وحلق بشر ...إلخ، من كلام مسدد بن مسرهد، بيان للمشار إليه فى قوله: هكذا.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن رفع اليدين يكون إلى الأذنين، وتقدم بيانه، وعلى مشروعية وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، وعلى مشروعية وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، وعلى استحباب وضع الرأس فى السجود بين اليدين محاذية للأذنين، وعلى مشروعية افتراش الرجل اليسرى فى الجلوس، وسيأتى بيانه، وعلى مشروعية وضع اليدين على الفخذين ورفع المرفقين عنهما فى التشهد، وعلى مشروعية عقد الخنصر والبنصر وتحليق الوسطى مع الإبـــهام من اليد اليمنى والإشارة بالسبابة.

﴿ باب افتتاح الصـــلاة ﴾

● حدثنا أحمد بن حنبل أبو عاصم الضحَّاك بن مخلد ح وثنا مسدَّد نا يحيى وهذا حديث أحمد قال أنا عَبْدُ الْحَميد - يَعْنى ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمعْتُ أَبَا حُمَيْد السَّاعدى فى عَشْرَة منْ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ منْهُمْ أبـــو قَتَادَةَ، قَالَ أبـــو حُمَيْد: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بصَلاة رَسُول اللَّه ﷺ. قَالُوا: فَلمَ، فَوَاللَّه مَا كُنْتَ بأَكْثَرنَا لَهُ تَبَعًا وَلا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ؟! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاة يَرْفَعُ يَدَيْه حَتَّى يُحَاذى بـــهما مَنْكبَيْه ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقرَّ كُلُّ عَظْمٍ فى مَوْضعه مُعْتَدلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْه حَتَّى يُحَاذى بـــهما مَنْكبَيْه، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْه عَلَى رُكْبَتَيْه، ثُمَّ يَعْتَدلُ وَلا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلا يُقْنعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمعَ اللَّهُ لمَنْ حَمدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْه حَتَّى يُحَاذى بـــهما

مَنْكِبَيْه مُعْتَدلاً ثُمَّ: يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِى إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِى يَدَيْه عَنْ جَنْبَيْه، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْه إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِى رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِه، ثُمَّ يَصْنَعُ فِى الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه حَتَّى يُحَاذِى بِـهِما مَنْكِبَيْه كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاة، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِى كُلِّ بَقِيَّة صَلاتِـه حَتَّى إِذَا كَانَت السَّجْدَةُ الَّتِى فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّه الأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّى ﷺ.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والبخارى مختصرًا وابن ماجه، والبيهقى مختصرًا ومطوَّلاً وابن حبان والطحاوى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ...إلخ) أى: سمعتـه حال كونه مع عشرة من أصحاب النبى ﷺ منهم أبـو قتادة الحارث بن ربعى، وفى رواية ابن ماجه عن أبى حميد الساعدى قال: سمعتـه وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أحدهم: أبـو قتادة بن ربعى ...إلخ، وسيأتى للمصنف أن منهم أبا هريرة وأبا أسيد، قوله: (أنا أعلمكم ...إلخ) أى: بكيفية صلاتـه ﷺ وغرضه بذلك أن يقـع كلامـه عند السامعين موقع القـبول. قولـه: (ما كنت بأكثرنا له تبعًا ...إلخ) أى: اقتداء، وفى نسخة: ما كنت بأكثرنا له تبعةً، وفى رواية الترمذى: ما كنت أقدم منا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانًا، وخصوا هاتين الحالتين لأنـهما اللتان يظن بسببـهما كثرة العلم. قوله: (قال: بلى) أى: قال أبـو حميد ردًّا لقولهم: "ما

كنت بأكثرنا ..إلخ"، بلى، أى: أنا أكثركم تبعًا وأقدمكم صحبة، فبلى لنفى النفى. قوله: (قالوا: فاعرض ...إلخ) بـــهمزة الوصل، أى: بين لنا كيفية صلاتـــه إن كنت صادقًا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قام معتدلاً، فإذا استقر كل عظم فى موضعه وثبت؛ رفع يديه حتى يحاذى بـــهما منكبيه ثم كبر، ففى عبارة المصنف حذف وتقديم وتأخير، ويؤيده رواية ابن ماجه والترمذى: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذى بـــهما منكبيه ثم قال: الله أكبر، ثم يقرأ، يعنى بعد دعاء الافتتاح كما سيأتى.

قوله: (ويضع راحتيه على ركبتيه) أى: يضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع. قوله: (ولا يصب رأسه ولا يقنع) أى: لا يخفض رأسه ولا يرفعها وهو تفسير للاعتدال، والمراد أنـــه ﷺ كان يسوى ظهره ورأسه، وفى نسخة: "فلا يَنْصَبُّ" من الانصباب، وفى أخرى: "فلا يصوب"، وفى رواية: "فلا يصبى"، وكلها بمعنى وهو انخفاض الرأس عن الظهر إلى أسفل، ويقنع من أقنع إذا رفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. قوله: (ثم يهوى ...إلخ) أى: إلى السجود حين الشروع فى التكبير، ويباعد مرفقيه عن جنبيه حين السجود، و"ثم" بمعنى الواو، ويؤيده ما رواه البخارى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنـــه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يهوى "أى إلى السجود" ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

قوله: (ويفتخ أصابع رجليه) بالخاء المعجمة أى: يلينـــها ويثنيها، والمراد أنـــه يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ورءوسها إلى القبلة. قوله: (ثم يصنع فى الأخرى مثل

ذلك) أى: يفعل فى الركعة الثانية مثل ما صنع فى الركعة الأولى. قوله: (أخر رجله اليسرى ...إلخ) أى: أخرجها من تحت مقعدتـــه إلى الجانب الأيمن وقعد متوركًا على شقه الأيسر، أى مفضيًا بوركه اليسرى إلى الأرض.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث – زيادة على ما تقدم – على مشروعية تسوية الرأس بالظهر حال الركوع، وعلى أن قول المصلى "سمع الله لمن حمده" يكون حالة الرفع من الركوع، وعلى أنه ينبغى للمصلى أن يباعد مرفقيه عن جنبيه حال السجود، وعلى استحباب الجلوس بين السجدتين مفترشًا رجله اليسرى والجلوس فى التشهد الأخير متوركًـــــا.

● حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِك بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِى فُلَيْحٌ حَدَّثَنِى عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أبـــو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أبـــو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَـــه وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِـــه، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِـــه الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِـــه الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ.

أخرج الحديث أيضًا: الطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: (فذكر بعض هذا) أى: ذكر فليح فى حديثه بعض ما ذكر فى الحديث السابق. قوله: (كأنه قابض عليهما ...إلخ) أى: على ركبتيه، والمراد: أنـــه أمكن يديه من ركبتيه، ووتر يديه فتجافى، أى: جعلهما منصوبتين كالوتر وجعل جنبيه كالقوس فتباعدت يداه عن جنبيه. وقوله: (فتجافى) هكذا فى جميع النسخ بصيغة الماضى على الإفراد، والمرجع مثنى، فيكون على تقدير كل، أى: تباعد كل واحدة من يديه عن جنبيه، وفى رواية البيهقى: ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه.

قوله: (فأمكن أنفه وجبهتـــه ...إلخ) أى: وضعهما ومكنهما من الأرض حال السجود، وأبعد يديه عن جنبيه. وفيه دلالة على مشروعية السجود على الجبهة والأنف، وسيأتى بيان ذلك مستوفى فى محله. قوله: (حتى فرغ) أى: فعل مثل ذلك فى الركعة الثانية حتى فرغ من سجدتيهما.

قوله: (ووضع كفه اليمنى ...إلخ) ظاهره أنـــه وضع الكف على الركبة مبسوطة من غير أن يقبض الخنصر والبنصر، محلقًا الوسطى مع الإبـــهام، وفى الرواية السابقة أنـــه وضعها على الفخذ قابضًا الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبـــهام مشيرًا بالسبابة. ولا تنافى بينهما، لأن هذه الزيادة مختصرة والأصل: وضع كفه مبسوطة ثم قبض الخنصر والبنصر وحلق بين الإبـــهام والوسطى. وقوله: (ووضع كفيه اليمنى على ركبتـــه اليمنى ...إلخ) لا ينافى ما تقدم من وضعه الكف على الفخذ؛ لاحتمال أنـــه وضع الكف رءوس الأصابع على الركبة، وعلى تقدير إبقائها على ظاهرها فلا تنافى أيضًا، لأن هذه الرواية من طريق فليح، وفيه مقال، فيكون العمل على الرواية السابقة.

﴿ باب ﴾

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا قام فى الركعتين) أى: من الركعتين، ففى بمعنى من، وقد صرح بـــها فى بعض النسخ. قوله: (كبر ورفع يديه) أى إلى حذو منكبيه كما تقدم عنه فى الروايات السابقة.

● عَنْ عَلِى بْنِ أَبِى طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أنـــه كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة الْمَكْتُوبَة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكبَيْه، وَيَصْنَعُ مثْلَ ذَلكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتـــه وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ منَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْه فِى شَىْءٍ منْ صَلاتـــه وَهُوَ قَاعدٌ، وَإِذَا قَامَ منَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْه كَذَلكَ وَكَبَّرَ. قَالَ أبـــو داوُدَ: وفِى حَديث أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعدى حينَ وَصَفَ صَلاةَ النَّبِى ﷺ: إِذَا قَامَ منَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه حَتَّى يُحَاذِى بـــهما مَنْكبَيْه كَمَا كَبَّرَ عنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاة.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) لا مفهوم للمكتوبة، بل النافلة كذلك.ولعله قيد بالمكتوبة نظرًا لما رآه. قوله: (ولا يرفع يديه فى شىء من صلاتـــه وهو قاعد) يعنى: لا يرفع ﷺ يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ولا حين يهوى إلى السجدة الثانية. قوله: (وإذا قام من السجدتين) المراد بـــهما الركعتان

كما جاء فى الروايات الأخر وكما قاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابى فإنه ظن أن المراد بـــهما السجدتان المعروفتان واستشكل الحديث وقال: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، وإن صح الحديث فالقول به واجب. قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة.

قوله: (وفى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف ...إلخ) غرضه بذلك بيان أن المراد بالسجدتين فى رواية على: الركعتان.

● عَنْ مَالك بْنِ الْحُوَيْرِث قَالَ: رَأَيْتُ النَّبى ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْه إذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ منَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بـــهما فُرُوعَ أُذُنَيْه.

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد.

❍ معنى الحديث: قوله: (يرفع يديه إذا كبر) أى: وقت تكبيره للإحرام، وفيه دلالة على مشروعية مقارنة رفع اليدين لتكبيرة الإحرام، وتقدم بيانه. قوله: (حتى يبلغ بـــهما فروع أذنيه) أى: أعالى أذنيه وهو غاية للرفع.

● عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ الصَّلاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْه بَيْنَ رُكْبَتَيْه. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرَنَا بـــهذا يَعْنى الأَمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْن.

أخرج الحديث أيضًا: مسلم وابن خزيمة والنسائى والبخارى والترمذى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قوله: (فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) أى: جمع بين أصابع كفيه وأصابع يديه وشبكهما وجعلهما بين ركبتيه، وفى رواية البخارى عن أبى يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم

وضعتـــهما بين فخذى. وفى مسلم عن ابن مسعود: فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق يديه ثم جعلهما بين فخذيه. قوله: (فبلغ ذلك سعدًا ...إلخ) أى: بلغ حديث التطبيق سعد بن أبى وقاص، فقال: صدق أخى عبد الله بن مسعود فيما حدّث به، قد كنا فى أول الأمر نطبق أيدينا على أفخاذنا حال الركوع، ثم أمرنا بإمساك الركبتين بـــهما. وفى رواية للبخارى عن مصعب بن سعد عن أبيه: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب، وبـــهذا استدلَّ على نسخ التطبيق لأن الآمر والناهى عن ذلك هو النبى ﷺ، قال الترمذى: التطبيق منسوخ عند أهل العلم ولا اختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وأصحابه أنـــهم كانوا يطبقون .

وقد جاء فى نسخ التطبيق أحاديث أخر: منـــها ما رواه الشيخان والنسائى عن أبى يعفور عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبى وجعلت يدى بين ركبتى، فقال لى: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدى وقال: إنـــا نـــهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. ومنـــها ما رواه النسائى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبى عبد الرحمن عن عمر قال: سُنّت لكم الرُّكب فامسكوا بالرُّكب، وعنـــه أيضًا قال: إنما السنة الأخذ بالركب، ومنـــها ما رواه البيهقى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب. وروى عبد الرازق من طريق معمر عن علقمة والأسود قالا: صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك. وهذه الأحاديث مرفوعة حكمًا لأن الصحابى إذا قال: السنة كذا، انصرف ذلك إلى سنة النبى ﷺ.

وما رواه ابن أبى شيبة بإسناد حسن من طريق عاصم بن سمرة عن على قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت طبقت

ظاهر فى أن عليًا كان يرى التخيير بين التطبيق وعدمه، ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث الناسخة له.

﴿ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ﴾

أى: فى بيان أدلة من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع وكذا عند الرفع منه.

● عن عَلْقَمَةَ قالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلا أُصَلِّى بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلا مَرَّةً.

أخرج الحديث أيضًا: ابن عدى والبيهقى والدارقطنى، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات.

❍ معنى الحديث: قوله: (فصلى فلم يرفع يديه ...إلخ) أى: لم يرفع عبد الله ابن مسعود يديه فى الصلاة إلا مرة واحدة: عند افتتاح الصلاة، وهو دليل لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، لكنه لا يصلح للاستدلال به لأنه ضعفه أحمد ويحيى بن آدم. وقال ابن المبارك: لم يثبت عندى، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: حديث خطأ، وقال ابن حبان: هو أحسن خبر رواه أهل الكوفة فى نفى رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وهو فى الحقيقة أضعف شىء ولا يعوّل عليه لأن له عللاً تبطله، قال ابن عبد البر فى التمهيد: أما حديث ابن مسعود: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة. فإن أبا داود قال: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا المعنى، وقال البزار فيه أيضًا أنــه لا يثبت ولا يحتج بمثله. وأما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المذكور فى

هذا الباب فحديث مدنى صحيح لا مطعن لأحد فيه، وقد روى نحوه عن النبى ﷺ أزيد من اثنى عشر صحابيًّا.

وفى بعض النسخ زيادة: قال أبــو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا المعنى. والغرض من هذه الزيادة تضعيف رواية هذا الحديث بــهذا اللفظ.

● عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لا يَعُودُ.

○ معنى الحديث: قوله: (كان إذا افتتح الصلاة ...إلخ) استدلَّ به أيضًا من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، لكن لا دلالة فيه، لأنه ضعفه البخارى وأحمد والشافعى وابن عيينة وابن الزبير والدارمى وغيرهم من الأئمة، وقد اتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لا يعود) مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد وقد رواه بدون قوله: (ثم لا يعود) شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدى: روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد.

وقال البزار: قوله فى الحديث "ثم لا يعود" لا يصح، وقــد روى الدارقطنى هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء أنــه رأى النبى ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه. قال: وهذا هو الصواب، وإنما لقن يزيد فى آخر عمره "ثم لم يعد" فتلقنه وكان قد اختلط. على أنــه قد أنكر هذه الزيادة يزيد نفسه، فقد روى الدارقطنى من طريق على بن عاصم قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بــهما أذنيه، ثم لم يعد. قال على: فلما قدمت الكوفة قيل لى إن يزيد حى، فأتيتــه فحدثنى بــهذا الحديث، وقال: حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال: رأيت النبى ﷺ حين قام إلى

الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بـــهما أذنيه. فقلت له: أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعاودتـــه فقال: ما أحفظه.

﴿ باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ﴾

● عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

معنى الأثر: قوله: (صف القدمين ...إلخ) يعنى: جعلهما متساويتين من غير تقدم إحداهما على الأخرى، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة من سنته ﷺ .

● عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنـــه كَانَ يُصَلِّى فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِى ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

أخرج الحديث أيضًا: النسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى.

معنى الأثر: قوله: (فرآه النبى ﷺ ...إلخ) وفى رواية للنسائى عن ابن مسعود قال: رآنى النبى ﷺ وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ بيمينى على شمالى، وروى أحمد والدارقطنى عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى. وفى هذا كله دلالة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام فى الصلاة، وبه قال أبـــو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعية، وهو قول على وأبى هريرة وعائشة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وإسحاق وأبى ثور وداود وغيرهم من الصحابة والتابعين، مستدلين بـــهذه الأحاديث وغيرها مما تقدم للمصنف عن وائل بن حجر وغيره، وبما رواه أحمد والبخارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس

يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة. قال أبـو حازم: ولا أعلمه ينمى ذلك إلا إلى النبى ﷺ . وبما رواه الترمذى عن هلب الطائى قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. وبما رواه البيهقى عن محمد بن أبان عن عائشة قالت: ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى علىاليسرى فى الصلاة. قال: ومحمد مجهول، وقال البخارى: لا يعرف له سماع من عائشة.

والحكمة فى هذا الوضع أنـه أسلم للمصلى من العبث وأحسن فى التضرع والخشوع، فإنـها هيئة السائل الذليل. وذهب الليث بن سعد والهادوية والناصر والقاسمية إلى عدم مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة، واحتجوا بأنه ﷺ علم المسىء صلاتـه الصلاة، ولم يذكر فيه وضع اليمنى على اليسرى، لكن الحديث لا يصلح حجة لهم لأنه ﷺ اقتصر فى تعليمه له على الفرائض، فترك ذكره فى الحديث لا يدل على عدم مشروعيتـه. وقد اختلفت الروايات عن مالك، فروى أشهب عنه أنـه لا بأس به فى الفريضة والنافلة. وروى مطرف وابن الماجشون عنه استحسانه، قال فى المدونـة: قال سحنون: عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنـهم رأوا رسول الله ﷺ واضعًا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة. وروى ابن القاسم عن مالك: أنـه لا بأس به فى النافلة وكرهه فى الفريضة، قال فى المدونة: قال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة: لا أعرف ذلك فى الفريضة، وكان يكرهه، ولكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه. لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة تردّه لأنـها عامة فتشمل الفرض والنفل، ولا دليل على التفرقة. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. ويعنى بما ذكره مالك ما أخرجه عن عبد الكريم بن أبى المخارق

البصرى أنـــه ﷺ قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما علىالأخرى فى الصلاة، وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور. وما رواه أيضًا عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنـــه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة. قال أبـــو حازم: لا أعلم إلا أنـــه ينمى ذلك، (أى: يرفعه) إلى رسول الله ﷺ .

ومعلوم أن أصول السنة ثلاثة: القول والفعل والتقرير، فإثبات هذه السنة بالقول ما ذكره مالك: من أن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة، والآمر هو النبى ﷺ، والناس هم الصحابة، وفى إثباتـــها بالفعل أحاديث كثيرة عند المصنف وغيره منـــها: رواية سحنون عن ابن وهب المتقدمة فى كلام المدونة وإثباتـــها بالتقرير أنـــه ﷺ كان يصلحه لبعض القوم بنفسه كما فى حديث ابن مسعود.

وما تقدم عند أحمد والدارقطنى عن جابر ، فالأحاديث كلها مثبتة لهذه السنة، وليس عند من نفاهـــا شىء من الأدلة يدل على أنـــه ﷺ سدل يديه أو أمر به، ومن خاص علوم السنة وأمهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف أنـــه لا قائل أصلاً بالسدل وسنيتـــه من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية، وأيضًا لم يُرْوَ القول به اجتـــهادًا عن صحابى قط إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير، ورواية القبض عنه أصح كما تقدم. وقد أخذ مالك عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعى التابعين وليس فيهم من تؤخذ عنه رواية فى السدل، والذين أخذوا العلم عن مالك ثلاثمائة وألف، ليس فيهم من روى عنه السدل إلا ابن القاسم، وممن روى عنه القبض أشهب وسحنون وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وابن حبيب وابن عبد البر وكثيرون، وروايتـــهم متأخرة عن رواية ابن القاسم، فإن ابن

القاسم فارق مالكًا فى حياتـــه وتوطن مصر، كما يدل عليه قول سحنون متأسفًا على عدم لقاء مالك: أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتيه، وسحنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريبًا من وفاة مالك لأن وصوله كان فى سنة ثمان وسبعين ومائة ووفاة مالك فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه هذه السنة حاضرون وفاتـــه بالمدينة، ولا سيما مطرف ابن أخت الإمام وابن الماجشون وابن نافع الذى صار مفتيًا للمدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة، وقيل له: لمن هذا الأمر بعدك؟ قال: لابن نافع. والعمل على ما رواه أهل بلده الملازمون له إلى وفاتـــه ﷺ.

وفى تبصرة ابن فرحون: إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه، وقال ابن عبد البر: لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله عز وجل. والقاعدة أن المجتـــهد إذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل على قوله الأخير منهما، وعلى تقدير عدم تأخره؛ فقد روى القبض جمع كثير ولم يرو عدمه إلا ابن القاسم فترجح روايات الأكثر على الأقل، ولا سيما وأن الأقل واحد، وقد نص فحول المذهب من المالكية على استحباب قبض اليدين.

قال العلامة البنانى عند قول خليل فى مختصره وشارحه الزرقانى: وندب لكل مصلٍّ ولو نفلاً سدل يديه أى إرسالهما لجنبه: ويكره القبض فى الفرض، وفى القبض أقوال أخر غير الكراهة: أحدها: الاستحباب فى الفرض والنفل، وهو قول مالك فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه فى الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا، واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمى وابن عبد البر وأبو بكر بن العربى وابن رشد وابن عبد السلام، وعدّه ابن رشد فى مقدماتـــه فى فضائل الصلاة، وتبعه القاضى عياض فى قواعده ونسبه فى الإكمال إلى الجمهور، وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد، وهو أيضًا

قول الأئمة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. الثانى من الأقوال: إباحة القبض فى الفرض والنفل معًا، وهو قول مالك فى سماع القرينين "أشهب وابن نافع" . الثالث: منع القبض فيهما، حكاه الباجى وتبعه ابن عرفة. قال الشيخ المسناوى: وهو من الشذوذ بمكان، ثم قال المسناوى أيضًا: وإذا تقرر الخلاف فى أصل القبض كما ترى، وجب الرجــوع إلى الكتاب والســنة، كما قــال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ النساء/٥٩. فقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة ما فى الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتــهاء إليها والوقوف عندها، والقول بمقتضاها. ونقل الموّاق فى سنن المهتدين عن ابن عبد البر أنــه قال فى تمهيده: لا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله ورسوله ﷺ عن ذلك، فلا معنى لمن كره ذلك، هذا لو لم ترو إباحتــه عن رسول الله ﷺ ونقله المسناوى، ثم قال بعده: فكيف وقد صح عنه ﷺ فعله والحض عليه ؟!

وقال ابن عبد السلام فى شرح ابن الحاجب عند قول المتن: وقبض اليمنى على كوع اليسرى ما نصه: ينبغى أن يعد فى السنن لصحتــه عن النبى ﷺ فى البخارى ومسلم، ولأنه وقفة العبد الذليل لمولاه ﷻ. وقال القاضى عياض: أنــه من سنن الصلاة وتمام خشوعها وضبطها عن الحكَّة والعبث.

إذا علمت هذا علمت أن الثابت الصحيح عن مالك قبض اليدين، ولا ينافيه قوله فى المدونة كما تقدم: لا أعرف ذلك فى الفريضة ...إلخ؛ لإمكان حمله على أنــه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتــها التى لا بد منــها، كما أشار إليه ابن الحاج فى المدخل، ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك فى المدونة: لا أعرف قول الناس فى الركوع "سبحان ربى العظيم" وفى السجود: "سبحان ربى الأعلى" وأنكره. قال ابن

رشد: أنكر وجوب تعينه لا أن تركه أحسن من فعله؛ لأنه من السنن التى يستحب العمل بــها. ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربى فى كل إنكار صدر من مالك لما هو من جنس المشروع؛ على أن القائل بكراهة القبض علله بخيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار الخشوع أو الاعتماد. أما الأول والثانى فقد ضَعَّفهُما المحققون من الفقهاء، ولم يخالف فى ضعفهما أحد منهم لأنــهما ممكنان فى جميع المندوبات، فهو يؤدى إلى كراهة كل المندوبات، وأما الثالث فهو خلاف المظنون من حالة المصلى، وعلى تقدير قصد الاعتماد فليس هناك ما يدل على كراهتـــه.

وبما تقدم تعلم أن الأمر كله راجع إلى سنية القبض، وما قاله بعضهم من أن السدل هيئة الميت وهى أبلغ فى الخشوع وينسب ذلك للإمام، فهو مردود، لما تقدم من أن السدل لم يعمل عليه الإمام ولم ينقله عنه إلا ابن القاسم وقد علمت تأويله، وليس هناك أبلغ وأكمل مما كان النبى ﷺ يفعله ويأمر به، وأيضًا الخشوع والتحلى بذلة العبودية مع وضع اليدين أقرب، ولو صحت مشروعية السدل لكان التشبيه بالميت صحيحًا مقبولاً، وتوجيهات الأحكام بإيضاح أسرارها إنما يعمد إليها بعد ثبوت الحكم عن الشارع إبرازًا للحكمة وتنشيطًا لضعفاء الهمم.

● عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّة وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِى الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّة.

أخرج الأثر أيضًا: الإمام أحمد بن حنبل.

معنى الأثـــر: قوله: (من السنة وضع الكف ...إلخ) فيه دلالة على أن محل وضع اليدين فى الصلاة تحت السرة. وبه قال أبـــو حنيفة والثورى وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى ، وحكـــاه ابن المنذر عن أبى

هريرة والنخعى وأبى مجلز، مستدلين بحديث الباب. لكن لا يصلح دليلاً لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن زيد بن زيد، وفيهما مقال.

وقالت الشافعية وداود وسعيد بن جبير: المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرتـــه وعن أحمد روايتان: إحداهما: فوق السرة، والثانية: تحتـــها، وله رواية ثالثة وهى التخيير بينهما كما قاله الأوزاعى وابن المنذر. وقال ابن حبيب من المالكية: ليس لذلك موضع معروف، وعن مالك: يضعهما تحت الصدر وفوق السرة، والأمر فى ذلك واسع.

وفى كيفية الوضع أقوال: فقيل: يضع كف اليمنى على كوع اليسرى وبعض ساعدها ورسغها، وهو الأقوى كما يدل عليه ما تقدم للمصنف عن وائل بن حجر وفيه: فوضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وفى رواية له أيضًا: ثم أخذ كفه بيمينه. وقيل: يخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى طول الساعد. وقيل: يحلق إبـــهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على المعصم وهو موضع السوار.

● عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِى الصَّلاةِ.

❍ معنى الحديث: قوله: (ثم يشد بينهما على صدره) المراد: أنـــه يقبض بيده اليمنى على اليسرى، ويجعلهما على صدره. وفيه دلالة على أن موضع اليدين الصدر، وهو – وإن كان مرسلا – حجة عند اكثر الأئمة مطلقًا، وعند الشافعى يحتج بالمرسل إذا اعتضد، وقد جاء ما يعضده، فقد روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيتـــه يضع هذه على صدره، ووضع يحيى اليمنى على اليسرى

فوق المفصل. وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ووضع اليدين على الصدر.

وحاصل المقام أن وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ثابت تواترت عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة، ولكن اختلفت الآثار والروايات فى محل وضعهما: هل فوق السرة أو تحتـــها أو فوق الصدر ؟ والأمر فى ذلك واسع، كما قال مالك. قال فى الدرر البهية وشرحها الروضة الندية: والضم لليدين أى: اليمنى على اليسرى حال القيام، إما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما لأحاديث تقارب العشرين، ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث فى شىء منـــها، وقد رواه عن النبى ﷺ نحو ثمانية عشر صحابيًا، حتى قال ابن عبد البر: أنـــه لم يأتِ فـــيه عن النبى ﷺ خلاف. قال الترمذى: رأى بعضهم أنـــه يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أنـــه يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم.

وقال ابن الهمام: لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر وفى كونه تحت السرة، واختلفت الأئمة فى ذلك، والتحقيق المساواة بينهما.

﴿ باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء ﴾

أى فى بيان ما يفتتح به المصلى صلاتـــه من الدعاء.

● حدثنا عُبَيْدُ الله بن معاذ ثنا أبى ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عمه الماجشون بن أبى سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عَنْ عَلِى بْنِ أَبِى طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السماواتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا

مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاى وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ لِى إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعًا أنــه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، وَاهْدِنِى لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِى لأَحْسَنِــها إِلا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعِظَامِى وَعَصَبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السماوات وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتــه، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاة. قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ.

أخرج الحديث أيضًا: الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى والدارقطنى مطوَّلاً، وأخرجه وابن ماجه مختصرًا.

○ معنى الحديث: قوله: (وجهت وجهى) أى: توجهت بذاتى وأخلصت عبادتى لله تعالى، فالمراد بالوجه: الذات، ويحتمل أن المراد بالوجه: القلب، أى: وجهت قلبى لعبادة الله، وفى حذف (إنى) إيمــاء إلى أنــه لم يقصد به القراءة، ويوخذ منه أنــه ينبغى للمصلى عند قراءة هذا الدعاء أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص ، وإلا كان كاذبًا، وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدى من لا تخفى عليه خافية. قوله: (للذى فطر السماوات والأرض) أى: خلقهما وأوجدهما على غير مثال سابق، والمراد بالسماوات: ما علا، فيشمل العرش وبالأرض: ما سفل فيشمل ما تحتــها، وقدم السماوات لأنــها أشرف من الأرض لكونــها مسكن الملائكة المطهرين لا غير، والأرض وإن كان فيها الأنبياء لكنــها احتوت على المفسدين، وجمع السماوات لاختلاف أجناسها وأفرد الأرض وإن كانت سبعًا أيضًا لأنــها من جنس واحد. قوله: (حنيفًا مسلمًا ...إلخ) أى: وجهت وجهى حال كونى مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتًا عليه منقادًا مطيعًا لأمره تعالى ومجتنبًا لنهيه، وما أنا من المشركين، أى: الكافرين، فيشمل عابد الوثن وغيره، ويكون تأكيدًا لقوله: "حنيفًا"، ويحتمل أن يكون خاصًا بعابد الوثن، فيكون من ذكر الخاص بعد العام. والنكتة فيه مراعاة حال الحاضرين فأنــهم كانوا يعبدون الأصنام.

قوله: (إن صلاتى ونسكى) أى: عبادتى من حج وغيره، فعطف النُسُك على الصلاة من عطف العام على الخاص. قوله: (ومحياى ومماتى ...إلخ) أى: حياتى وموتى لله رب العالمين، وهو متعلق بمحذوف خبر إن، لكن يقدر بالنسبة للعبادة "خالصة" وبالنسبة للحياة والموت "مخلوقان"، ويحتمل أن يراد بالحياة ما يعمل فيها من الطاعات، وبالممات ما يموت عليه من الإيمان، فيكون متعلق الجار والمجرور متحدًا وهو "خالصة". والرب يطلق على معان منــها: المالك والسيد والمدبر والمصلح، فإن وصف الله

بالأوَّلين يكون الرب من صفات الذات، وإن وصف بالأخيرين يكون من صفات الأفعال. والعالمون جمع عالم، وهو ما سوى الله ﷻ.

قوله: (لا شريك له) أى: فى ذاتــه وصفاتــه وأفعاله، (وبذلك) أى: بالتوحيد الكامل والطاعات الخالصة أمرت، وأنا أول المنقادين المطيعين لله تعالى من هذه الأمة، فلا يُشْكِلْ ما تقدم من الأنبياء وأممهم. وفى رواية مسلم: وأنا من المسلمين. ولا منافاة بينهما لأنه ﷺ كان يقول هذه تارة وتلك أخرى، وأما غير النبى ﷺ فمخير بين أن يقول: "وأنا من المسلمين". وبين أن يقول: "وأنا أول المسلمين" ويقصد بــها التلاوة، أو يقصد أنــه أول المنقادين إلى الخير، ولا فرق بين الرجل والمرأة فى هذا الدعاء وكل ما ورد من الأذكار والأدعية.

قوله: (أنت الملك ...إلخ) أى: المتصرف فى جميع المخلوقات بدون معارض وأنت مربيني على موائد كرمك، وهو تخصيص بعد تعميم.

قوله: (ظلمت نفسى) اعتراف بالتقصير وبما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصى، أما بالنسبة لنا فظاهر، وأما بالنسبة للنبى ﷺ فهو من باب: "حسنات الأبرار سيئات المقربين"، أو قال ذلك تواضعًا أو تعليمًا للأمــة، وقدمه على سؤال المغــفرة تأدبًا كما وقع لآدم وحواء فى قولــه تعالى: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا ... ﴾ الأعراف/٢٣. قوله: (أنــه لا يغفر الذنوب إلا أنت ...إلخ) وفى نسخة: لا يغفر الذنوب إلا أنت، وهو بمنــزلة التعليل لطلب المغفرة، فكأنه قال: اغفر لى ذنوبى، لأن مغفرة الذنوب بيدك لا يتولاها غيرك ولا يقدر عليها أحد إلا أنت، وأرشدنى لأكمل الأخلاق ووفقنى للتحلى بــها. والأخلاق جمع خلق، وهى السجية والطبيعة.

قوله: (لبيك وسعديك) أى: أجيبك إجابة بعد إجابة واسعد بإقامتى على طاعتك وإجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة فهما مصدران مفعولان لفعل محذوف، وأريد بالتثنية: التكرار من غير نـــهاية، (ولبيك) من ألبى بالمكان إذا أقام به. قوله: (والخير كله فى يديك) أى: أن جميع الخير حسيًّا كان أو معنويًّا فى تصرفك، لأن الكل عندك كالشىء المقبوض عليه يجرى بقضائك لا يدرك من غيرك. ولفظ اليدين فى الحديث من المتشابه، وللسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران، فالسلف – وهم من قبل الخمسمائة– يقولون فيه وفى أمثاله: نؤمن بكل ما ورد من ذلك ولا يعلم المراد منه إلا الله ﷻ مع اعتقادنا أن الله سبحانه وتعالى منـــزه عن صفات المخلوقين. والخلف – وهم من بعد الخمسمائة – يؤولون الآيات والأحاديث المتشابـــهة تأويلات عربية صحيحة مع اعتقاد كمال التنـــزيه لله ﷻ عن صفات الحوادث، فيقولون: المراد باليدين القدرة أو القوة. ومذهب السلف أسلم وأعم؛ وهو مذهبنا. قوله: (والشر ليس إليك) أى: لا يتقرب به إليك، أو لا يضاف إليك تأدبًا؛ بل إلى من فعله، وهو كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه وعلى آله الصلاة والسلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾الشعراء/٨٠. حيث أضاف المرض لنفسه والشفاء لربه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ النساء/٧٩. وقيل معناه: الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح. قوله: (أنا بك وإليك)، أى: أستعين بك وألتجىء إليك، أو بك وجدت وإليك ينتـــهى أمرى فأنت المبدأ والمنتـــهى وبك أحيا وأموت وإليك المصير. قوله: (تباركت وتعاليت) أى: تكاثر خيرك وتزايد برك وتنزهت عن النقائص واتصفت بالكمالات. قوله: (أستغفرك وأتوب إليك) أى: أطلب منك المغفرة لما مضى وأرجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجهًا إليك بالتوفيق والثبات إلى الممات.

قوله: (خشع لك سمعى ...إلخ) أى: خضع لك فلا يسمع إلا ما أذنت فى سماعه، وخضع بصرى فلا يبصر إلا ما أذنت فى إبصاره، وخص السمع والبصر بالذكر من بين الحواس، لأن أكثر الآفات بـــهما، فإذا خشعا قلت الوساس، ولأن تحصيل العلم النقلى والعقلى بـــهما. قوله: (ومخى وعظامى وعصبى) المراد: خضع لك جسمى باطنًا كما خضع لك ظاهرًا، وكنى بـــهذه الثلاثة عن الجسم لأن مدار قوامه عليها، والغرض من هذا كله المبالغة فى الانقياد والخضوع لله تعالى.

قوله: (قال: سمع الله لمن حمـــده) أى: قال ﷺ حال الرفع: سمع الله لمن حمده، يعنى: قبل الله حمد من حمده وجازاه عليه. قوله: (ربنا ولك الحمد) الواو عاطفة على محذوف، أى: قال بعد أن استقل قائمًا: ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد، وقيل: زائدة كما نقله الأصمعى. قوله: (ملء السماوات) بالنصب على الأشهر صفة لمصدر محذوف تقديره: أحمدك حمدًا ملء السماوات، ويحتمل أن تكون حالاً، أى: أحمدك حمدًا حال كونه مالئًا لتلك الأجرام، ويجوز رفعه على أنـــه صفة لحمد، والمعنى: أحمدك حمدًا لو جسم لملأ هذه الأجرام المذكورة، وهذا تمثيل وتقريب لأن الكلام لا يقدّر بالمكاييل، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجسامًا تملأ الأماكن لبلغت من كثرتـــها ما يملأ السماوات والأرض. قوله: (وملء ما شئت من شىء بعد) أى: بعد السماوات والأرضين كالكرسى والعرش وما فوقه، وما تحت الأرضين مما لا يعلمه إلا الله ولا يحيط به سواه. وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه، وأنه ﷺ حمده ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما، ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك للحمد منتهى.

قوله: (وشق سمعه) أى: طريق سمعه، إذ السمع ليس فى الأذنين بل فى مقعد الصماخ. قوله: (أحسن الخالقين) أى: أحسن المصورين والموجدين، فإنه الخالق الحقيقى

المنفرد بالإيجاد والإعدام. قوله: (وإذا سلم ...إلخ) أى: إذا أراد أن يسلم، كما تدل عليه رواية مسلم وفيها: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لى ما قدمت. أى: ما وقع منى من الذنوب وما سيقع، وما أخفيته وما جهرت به منها، وما ضيعت من الأوقات فى غير طاعتك، وما أنت أعلم به منى من الذنوب التى نسيتها وأغفلتها، وفى هذا كله المبالغة فى طلب الغفران، وسأل النبى ﷺ ذلك تعليمًا للأمة وإلا فهو معصوم من الذنوب كلها قبل البعثة وبعدها. قوله: (أنت المقدم ...إلخ) أى: من تشاء إلى رحمتك بتوفيقه إلى طاعتك، والمؤخر من تشاء عن رحمتك بعدم توفيقه لطاعتك كما اقتضته حكمتك.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن دعاء الافتتاح يكون عقب تكبيرة الإحرام، خلافًا للهادى والقاسم وأبى العباس وأبى طالب القائلين بأنه قبل الإحرام محتجين بقوله تعالى: ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً ﴾ الإسراء/١١١. بعد قوله: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً ﴾ ، وقالوا: المراد بقوله: ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً ﴾ الإحرام. لكن استدلالهم بالآية مردود لأن المراد بقوله: ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً ﴾ مطلق التعظيم، كما عليه جمهور المفسرين لا خصوص تكبيرة الإحرام، ولأن الواو لا تقتضى ترتيبًا. ودل الحديث أيضًا على مشروعية دعاء الافتتاح. وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وذهبت المالكية إلى كراهته، واحتج لهم بحديث المسىء صلاته فإنه ليس فيه استفتاح، وبحديث أبى هريرة الآتى للمصنف: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وأجيب عن حديث المسىء صلاته بأنه ﷺ علمه الفرائض من الصلاة، ودعاء الافتتاح ليس منها، فلا يصح الاستدلال به. وعن حديث أبى هريرة بأن المراد أنهم كانوا يقرأون الفاتحة قبل السورة وليس المراد أنهم كانوا لا يأتون بالدعاء،

على أنـــه لو صرح أبـــو هريرة بنفى الدعاء لكانت الإجابة الصحيحة الدالة على إثباتـــها مقدمة لأنـــها زيادة من ثقات فتقبل، ولأنـــها مثبتة، والمثبت مقدم على النافى.

وروى عن مالك استحباب قول المصلى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ الأنعام/٧٩، اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد. ودل الحديث أيضًا على مشروعية الاعتدال فى الصلاة والطمأنينة فيه، وعلى أن المصلى له أن يجمع بين قوله: "سمع الله لمن حمده" وقوله: "ربنا ولك الحمد"، وسيأتى بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلاة وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للَّه حَمْدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاتَـــه قَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بالْكَلمَات فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنى النَّفَسُ فَقُلْتُـــها. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَى عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدرُونَـــها أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا. وَزَادَ حُمَيْدٌ فيه: وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ.

أخرج الحديث أيضًا: مسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أن رجلاً ...إلخ) لم يعرف اسمه، وفى رواية مسلم: أن رجلاً جاء فدخل فى الصف وقد حفزه النَّفَسُ. أى: جهده من شدة السعى إلى الصلاة. قوله: (طيبًا ...إلخ) أى: خالصًا لوجهه تعالى مباركًا فيه، يعنى: كثيرًا غاية

الكثرة، وقيل: مباركًا بدوام ذاتـــه وكمال غاياتـــه، وهذا الدعاء وإن أتى به الرجل شكرًا لله تعالى لإدراك فضل الجماعة فقد أقره ﷺ بقوله: (فإنه لم يقل بأسًا)، أى: لم يقل قولاً يؤاخذ عليه، وفى رواية مسلم والنسائى: قال ﷺ: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرمّ القوم، فقال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرمّ القوم، فقال: أيكم المتكلم بـــها، فإنه لم يقل بأسًا ؟ وقوله: فأرمّ القوم أى: أمسكوا عن الكلام وسكتوا.

قوله: (فقلتـــها) أى: الكلمات المذكورة ثناء وشكرًا لله تعالى حيث أدركت الجماعة. قوله: (يبتدرونـــها) أى: يستبقونـــها. أيهم يكتبها ويرفعها إلى محل العرض والقبول لعظم قدرها وكثرة ثوابـــها. ووجه تخصيص العدد من الملائكة بالمقدار المذكور مفوّض إلى علم الله تعالى ورسوله ﷺ. وقال العينى: قد وقع فى تعيين العدد اثنى عشر أن كلمات الحمد لله حمدًا كثيرًا ...إلخ ست، فبعث الله تعالى لكل كلمة منـــها ملكين تعظيمًا لشأنـــها وتكثيرًا لثواب قائلها.

قوله: (وزاد حميد فيه: وإذا جاء ...إلخ) أى: زاد حميد فى الحديث، وإذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش كمشيه المعتاد. ويؤخذ منه أنـــه ﷺ لم يقرّه على الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة، وتقدم بيانـــه.

○ فقه الحديث: دلّ الحـــديث على جواز افتتاح الصلاة بـــهذه الكلمات لأنه ﷺ أقرّهـــا، وعلى مزيد فضلها.

● عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أنـــه رَأَى رَسُولَ اللّه ﷺ يُصَلِّى صَلاةً قَالَ عَمْرٌو: لا أَدْرِى أى صَلاةٍ هِيَ، فَقَالَ: اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ

اللَّه بُكْرَةً وَأَصِيلاً، ثَلاثًا، أَعُوذُ بِاللَّه مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِه وَنَفْثِه وَهَمْزِه. قَالَ: نَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ، وَهَمْزُهُ: اَلْمَوْتَةْ.

أخرج الحديث أيضًا: ابن ماجه وأحمد وابن حبان.

❍ **معنى الحديث:** قوله: (الله أكبر ...إلخ) أى: أعظم من أن تعرف عظمته، وكبيرًا: منصوب بفعل محذوف أى أكبّر كبيرًا، أو على أنه صفة لمحذوف أى: تكبيرًا كبيرًا، أو حال مؤكدة للجملة، والتكرير للتأكيد. قوله: (والحمد لله كثيرًا ...إلخ) أى: حمدًا كثيرًا، وفى رواية ابن ماجه: الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، والتكرير فيه للمبالغة فى الثناء على الله ﷻ. قوله: (وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أى: أول النهار وآخره، وخص هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، أو لتنـزيه الله تعالى عن التغير فى أوقات تغير الكون. وقال الطيبى: الأظهر أنه يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً ﴾ مريم/٦٢. قوله: (ثلاثًا) راجع للأخير، وهى من كلام الراوى، أى: قال الراوى: قال ﷺ: سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرات، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى الكلمات الثلاث، فيكون بالنسبة للجملة الأخيرة تأسيسًا، وللأوليين تأكيدًا.

قوله: (أعوذ بالله من الشيطان ...إلخ) أى: أتحصن بالله من شر الشيطان، وقوله: من نفخه..إلخ بدل اشتمال من الشيطان. قوله: (قال) أى عمرو بن مرة كما صرح به فى بعض النسخ ورواية ابن ماجه قوله: (نفثه: الشعر) النفث: قذف النفس مع شىء من الريق، وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل، وكان الشعر من نفث الشيطان لأنه كالشىء ينفثه الإنسان من فيه؛ وذلك لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير فى غير موضعها.

وقال العينى: إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من قول بعض الرواة فلعله يراد منه: السحر، فإنه أشبه لما شهده التنـــزيل، قال تعـــالى: ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَات فِى الْعُقَد ﴾ الفلق/٤. قوله: (ونفخه: الكبر) وكان الكبر من نفخ الشيطان لأنه ينفخ فى الشخص بالوسوسة، فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره. قوله: (وهمزه الموتة) بضم الميم وسكون الواو بدون همز وفتح المثناة الفوقية: نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله. وأصل الهمز: النخس والغمز والغيبة والوقيعة فى الناس وذكر عيوبــهم، وسمى به الجنون لأنه سببه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب.

● عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْد قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَى شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّه ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِى عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِى عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَة.

أخرج الحديث أيضًا: النسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قوله: (بأى شىء كـــان يفتـــتح رسول الله ﷺ قـــيام الليل ...إلخ) أى: صلاة الليل كما فى الرواية بعد، ففيه إطلاق العام، وهو قيام الليل، وإرادة الخاص الذى هو الصلاة، وقولها: لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبل، معترض بين السؤال والجواب، والغرض منه تحسين السؤال وتنشيط السائل والثناء عليه. قوله: (إذا قام كبر عشرًا ...إلخ) أى: إذا قام إلى الصلاة وكبر تكبيرة الإحرام

قال: الله أكبر عشرًا، والحمد لله عشرًا، وسبحان الله عشرًا، ولا إله إلا الله عشرًا، وأستغفر الله عشرًا.

قوله: (وعافنى) أى: من البلاء الحسى والمعنوى فى الدنيا والآخرة. قوله: (ويتعوذ من ضيق المقام ...إلخ) أى: يتحصن بالله تعالى من ضيق المقام يوم القيامة، وفى رواية النسائى: أعوذ بالله من ضيق المقام. والمراد به: أهوال القيامة.

● عن أبـــى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَى شَيْءٍ كَانَ نَبِى اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَـــه إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلاتَـــه: اللهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السماوات وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تـــهدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

أخرج الحديث أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: اللهم رب جبريل ...إلخ)، أى: يقول فى افتتاح الصلاة بعد تكبـــيرة الإحـــرام: اللهم رب جبريل ...إلخ. وفيه دلالة على مشروعية افتتاح صلاة الليل بـــهذه الكلمات، ودعـــاؤه ﷺ بـــهذا ونحوه تواضعًا وإشفاقًا، وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع. "ولا منافاة" بين هذه الرواية والتى قبلها؛ لأنه ﷺ كان يقول ما فى هذه الرواية تارة وما فى الروايات المتقدمة تارة أخرى، وخص هؤلاء الثلاثة من الملائكة بالذكر تشريفًا لهم وتعظيمًا إذ بـــهم تنتظم أمور العبادة، لأن جبريل كان موكلاً بالوحى وإنزال الكتب السماوية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتعليم

الشرائع وأحكام الدين، وميكائيل موكل بجميع القطر والنبات وأرزاق بنى آدم وغيرهم. وإسرافيل موكل باللوح المحفوظ، وهو الذى ينفخ فى الصور.

قوله: (عالم الغيب والشهادة) أى: ما غاب عن العباد وما شاهدوه وظهر لهم. قوله: (فيما كانوا فيه يختلفون) فى الدنيا من أمر دينهم، فتعذّب العاصى إن شئت، وتُثيب الطائعين. قوله: (اهدنى لما اختلف فيه من الحق) أى: دلنى على الحق الذى اختلفوا فيه ولم يقبلوه. وقوله: (من الحق) بيان لما اختلف فيه. قوله: (بإذنك ...إلخ) أى: بإرادتك وتوفيقك، إنك أنت تهدى من تشاء، وفى نسخة: (أنت تهدى من تشاء هدايته). وأشار إلى أن الهداية والإضلال ليسا من فعل الإنسان، بل بخلق الله تعـالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ الأنعام/١٢٥ ، قوله: (إلى صراط مستقيم) أى: طريق الحق وهو الدين الإسلامى، وسمى صراطًا لأنه موصل للمقصود، كما أن الطريق الحسى كذلك.

● حدثنا القعنبى عن مالك عن نُعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِى قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّى وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِـهَا آنِفًا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَـها، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومالك والطبرانى.

○ معنى الحديث: قوله: (كنا يومًا نصلى) أى: صلاة المغرب كما أفاده الحافظ فى الفتح. قوله: (فلما رفع رأسه ...إلخ) أى: لما شرع فى رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. قوله: قال رجل لم يعرف اسمه. قوله: (من المتكلم بـــها ...إلخ) أى: من المتكلم بـــهذه الكلمات المذكورة، والبضع بكسر الموحدة وقد تفتح فى العدد: ما بين الثلاث إلى التسعة، يستوى فيه المذكر والمؤنث، فيقال: بضع رجال وبضع نسوة. ويستعمل أيضًا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر بإثبات التاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث، فيقال: بضعة عشر رجلاً، وبضع عشرة امرأة، ولا يستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشايخ فيقول: بضعة وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة. والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، كما يؤيده ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعًا: إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر. ولعل الحكمة فى تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون، فأنـــزل الله تعالى ملائكة بعددها.

قوله (أيهم يكتبها أول) وفى رواية الطبرانى من حديث أبى أيوب: أيهم يرفعها أول. ولا تنافى بينهما لأنـــهم يكتبونـــها أولاً ثم يرفعونـــها، وأول مبنى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه، ويجوز نصبه على الحال. والحكمة فى سؤاله ﷺ هى أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله، قوله: (آنفًا) بمد الهمزة وقد تقصر، أى: قريبًا.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السماوات وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السماوات وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السماوات وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ،

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُم لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ.

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك.

❍ معنى الحديث: قوله: (من جوف الليل ...إلخ) وفى رواية البخارى عن ابن عباس أيضًا قال: كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: اللهم لك الحمد ...إلخ. وظاهره أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة قبل أن يحرم، لكن الرواية الآتية فيها التصريح بأنه كان يقول ذلك بعد الإحرام، وترجم ابن خزيمة لهذا الحديث فقال: الدليل على أنه ﷺ كان يقول هذا بعد أن يكبر، وساق الحديث، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر: اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض. أى: منورهما، وخالق النور الحسى والمعنوى فيهما، أما فى السماوات فبالشمس والقمر والنجوم والعرش والملائكة، وفى الأرض بالمصابيح والسرج والأنبياء والعلماء والصالحين، فبنورك يهتدى أهل السماوات والأرض، وبه يبصر ذو العماية ويرشد ذو الغواية. وأصل النور؛ كيفية تدركها الباصرة أوّلاً، وتدرك بواسطتها سائر المبصرات كالكيفية الفائضة من الشمس والقمر على الأجرام الكثيفة المحاذية لها، وهو بهذا المعنى يستحيل إطلاقه على الله تعالى، فهو – بالمعنى المراد هنا – من صفات الأفعال.

قوله: (أنت قيام السماوات والأرض) أى: القائم بأمرهما وتدبير شؤونهما دون سواك، وفى نسخة البخارى: أنت قيم السماوات والأرض. قوله: (أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ...إلخ) عبر بـ (من) تغليبًا للعقلاء على غيرهم، فهو رب كل شيء ومليكه ومصلحه، وكرر الحمد للاهتمام بشأنه، وليناط به كل مرة

معنى آخر، وقدّم الجار والمجرور لإفادة التخصيص، أى: لا يستحق الحمد إلا أنت، أنت الحق، أى: المتحقق وجوده الثابت بلا شك. قال القرطبى: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة، خاص به، لا ينبغى لغيره، إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، بخلاف غيره. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه؛ أنت الحق بالنسبة إلى من يدّعى فيه أنـــه إله، أو بمعنى: أن من ســـمّاك إلـــهًا فقد قال الحق.

قوله: (وقولك الحق ...إلخ) أى: الثابت الصادق، ووعدك الحق الذى لا شك فيه، وهو من ذكر الخاص بعد العام، ونكتته الاهتمام بالوعد. قوله: (ولقاؤك حق) أى: واقع وكائن لا محالة، والمراد باللقاء: البعث بعد الموت للحساب والجزاء على الأعمال، وقيل: المراد به رؤية الله تعالى فى الآخرة حيث لا مانع. قوله: (والجنة حق والنار حق ...إلخ) أى: وجودهما حق، وكذا القيامة ثابتة، وأصل الساعة: الجزء من الزمن. وعرّف الحق فى الثلاثة الأولى للحصر، لأن الله تعالى هو الحق الثابت وما سواه فى معرض الزوال، وفى رواية البخارى قبل هذه الجملة: "والنبيون حق ومحمد ﷺ حق". قوله: (وإليك أَنَبْت ...إلخ) أى: رجعت إليك فى تدبير أمرى دون غيرك، وبما علمتنى وأعطيتنى من الحجج والبراهين خاصمت من عاداك ولم يطع أمرك، وجعلت محاكمتى مع كل من جحد الحق إلى كتابك وسنة نبيك ﷺ لا إلى غير ذلك مما تحاكم إليه الجاهلية.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية دعاء الافتتاح فى الصلاة بـــهذه الكلمات، وعلى مزيد معرفة النبى ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له تعالى بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعيده، وعلى استحباب تقديم الثـــناء على الله تعالى عند كل مطلوب منه عز وجل، اقـــتداء بـــه ﷺ.

﴿ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك ﴾

● عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرَكَ. ثُمَّ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ – ثَلاثًا – ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا – ثلاثًا – أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ. ثُمَّ يَقْرَأُ. قَالَ أَبــو داوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ: هُوَ عَنْ عَلِى بْنِ عَلِى عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلاً، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والنسائى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك) أى: أنزهك عن النقائص تنــزيها متلبسًا بحمدك، فالواو زائدة والباء للملابسة متعلقة بمحذوف صفة لسبحان أو حال من فاعل الفعل المحذوف، أى: أسبحك حال كونى مُتلبسًا بالثناء عليك. ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على محذوف، أى: أسبحك تسبيحًا وأحمدك بحمدك. وقوله: (اللهم) معترض بين التنــزيه والثناء. قوله: (وتبارك اسمك) أى: تعاظم اسمك وكثرت بركته فى السماوات والأرض، ويحتمل أن المراد تعاظمت ذاتك وكثرت بركتك، فالمراد من الاسم المسمى. قوله: (وتعالى جدّك) أى: علت عظمتك وارتفعت.

وفى الحديث دلالة على مشروعية الاستفتاح بــهذه الكلمات فى الصلاة والتعوذ قبل القراءة. وقد اختلف فى حكم التعوذ ومحله وصيغته والجهر به وتكراره فى الركعات. أما حكمه فاستحبه للمصلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم: ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى والأوزاعى والثورى، وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى، وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم. وقال مالك وأصحابه: يكره فى الفرض دون النفل، والأحاديث ترد عليهم، ولا وجه لهم فى هذه التفرقة. واستدلَّ الجمهور بحديث الباب وأشباهه، وبقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ النحل/٩٨. (وأما محله) فقال أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين: أنــه قبل القراءة فى أول ركعة؛ لحديث الباب وغيره، وقالوا: المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ...﴾ أى: إذا أردت قراءته جمعًا بين الأدلة، ولأن الاستعاذة قبل القراءة تذهب الوسوسة عن القارئ حال القراءة. وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعى: يتعوذ بعد القراءة أخذًا بظاهر الآية، ووجه بأن القارئ يستحسن الثواب العظيم على قراءته، وربما حصلت له الوسوسة فى قلبه أحصل له ذلك أم لا؟ فأمر بالاستعاذة لتذهب تلك الوسوسة ويبقى الثواب خالصًا.

وأما صيغته فهى عند الجمهور: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أخذًا من حديث أبى سعيد المتقدم فى التوجه. وقال الحسن بن صالح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويدل له حديث الباب. وقال الثورى وأهل المدينة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، وبه قال على. وحكى صاحب الشامل عن أحمد: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم. وعن حمزة: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، وقال ابن

الحنفية: أعوذ بالله القوى من الشيطان الغوى. وقيل غير ذلك، والأمر فى ذلك واسع، فكيفما تعوذ فحسن لإطلاق الآية. قال الشافعي: يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة من الشيطان الرجيم، لكن أفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وأما الجهر بالتعوذ فقال به أبـــو هريرة فى الصلاة الجهرية، وقال ابن عمر وأبو حنيفة وأحمد: لا يجهر به، وهو الراجح من مذهب الشافعية، وعند ابن أبى ليلى: الجهر والإسرار به سواء.

وأما تكراره فهو مستحب عند الشافعية فى ابتداء القراءة فى كل ركعة لكل مصلٍّ، لا فرق بين إمام ومأموم ومنفرد، وقالوا: أنـــه فى الركعة الأولى أكد. وقال أبـــو حنيفة ومحمد: يسن التعوذ فى الركعة الأولى لا غير فى حق الإمام والمنفرد، وقال أبـــو يوسف: ويسن أيضًا فى حق المأموم.

قوله: (قال أبـــو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن على ...إلخ) غرضه بـــهذا بيان أن السند المتقدم فيه مقال من حيث روايته عن أبى المتوكل، ومن حيث ذكر أبى سعيد، والوهم فى ذلك من جعفر بن سليمان، وقال الترمذى: حديث أبى سعيد أشهر حديث فى الباب، وقد تكلم فى إسناده. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. وقال ابن خزيمة: لا نعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك خبرًا ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد، ولا نعلم أحدًا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه.

● **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرَكَ. قَالَ أبـــو داوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ، لَمْ**

يَرْوِهِ إلا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

أخرج الحديث أيضًا: الدارقطنى والترمذى وابن ماجه والحاكم ومسلم وابن خزيمة موقوفًا على عمر، وسعيد بن منصور موقوفًا على أبى بكر، وابن المنذر موقوفًا على ابن مسعود.

❍ معنى الحديث: قوله: (اذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك) يدل على أن المصلى يستفتح الصلاة بعد التكبير بـهذه الكلمات، وهو قول عمر وابن مسعود والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه. وعن أبى يوسف يضم إليه. وجهت وجهى ...إلخ يبدأ بأيهما شاء، وهو قول أبى إسحاق المروزى والقاضى أبى حامد، وقال ابن المنذر: أى ذلك قال أجزأه وقالت الشافعية: يستفتح بـ (وجهت وجهى ...إلخ).

قوله: (قال أبـو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور ...إلخ) غرضه بـهذا، الإشارة إلى ضعف الحديث.

﴿ باب: السكتة عند الافتتاح ﴾

● عن الحَسَنِ قالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِى الصَّلاةِ: سَكْتَةً إذَا كَبَّرَ الأمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِى ذَلِكَ إلَى الْمَدِينَةِ إلَى أُبَىٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

أخرج الحديث أيضًا: ابن ماجه والدار قطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (حفظت سكتتين ...إلخ) يعنى عن رسول الله ﷺ كما صرح به فى الرواية الآتية: سكتة إذا كبر الإمام للإحرام وقبل القراءة، وليست سكتة حقيقية، بل المراد عدم الجهر بشىء من القراءة لأنه يكون مشتغلاً بالدعاء حينئذٍ كما تؤيده الروايات الآتية، وسكتة عند الركوع إذا فرغ من القراءة، وفى رواية ابن ماجه: وسكتة عند الركوع. وهى أخف من الأولى لأنـــها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وترادّ النفس. قوله: (فأنكر ذاك عليه عمران بن حصين ...إلخ) أى: أنكر السكتتين اللتين حفظهما سمرة بن جندب، وقال: "حفظنا سكتة واحدة" كما فى رواية الترمذى، فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أبيّ ليسألوا عما حدثهم به سمرة، فأقرّ أبيّ سمرة ووافقه على ما حفظه.

● عَــنْ أَبِــى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا كَبَّرَ فِى الصَّلاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِى مَا تَقُولُ ؟ قَالَ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاى كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاى كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ اللهُمَّ اغْسِلْنِى بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ.

أخرج هذا الحديث أيضًا: أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا كبر فى الصلاة) أى: كبر للإحرام للدخول فى الصلاة. قوله: (بأبى أنت وأمى) أى: أنت مَفْدِىٌّ بأبى وأمى، ويحتمل أن الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف، أى: أفديك بأبى وأمى، فلما حذف الفعل انفصل الضمير كما تقدم. قوله: (أرأيت سكوتك ...إلخ) أى: أخبرنى عن سكوتك بين التكبير والقراءة؛

ما تقول فيه؟ وهو يشعر بأن هناك قولاً لأنه قال: ما تقول؟ ولم يقل: هل تقول، ولعله استدلَّ على أصل القول بحركة الفم، كما استدلَّ خباب على قراءته ﷺ باضطراب لحيته.

قوله: (اللهم باعد بينى وبين خطاياى) المراد بالمباعدة: محو ما وقع من الذنوب والحفظ مما سيقع منـــها، وفى هذا اللفظ مجازان: (الأول) استعمال المباعدة فى المعانى التى هى فى الأصل تستعمل فى الأجسام. (الثانى) استعمالها فى الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضى الزوال. قوله: (كما باعدت بين المشرق والمغرب) الغرض من التشبيه امتناع الاقتراب من الذنوب كامتناع اقتراب المشرق من المغرب، وكرر لفظ (بين) لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض.

قوله: (اللهم نقنى من خطاياى ...إلخ) وفى نسخة: (أنقنى) بـــهمزة قطع، وفى رواية البخارى: اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. أى: طهرنى من خطاياى وأزلها عنى كما يطهر الثوب الأبيض من الوسخ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض لأن ظهور النقاء فيه أشد وأكمل لصفائه بخلاف غيره من الألوان. قوله: (اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد) وفى رواية البخارى: اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد. أى: طهرنى من الخطايا بأنواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى إزالة الأوساخ، وذكر أنواع المطهرات المنـــزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، تبيانًا لأنواع المغفرة التى لا يتخلص من الذنوب إلا بـــها.

وقال الخطابى: هذه أمثال، ولم يرد بـــها أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بـــها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوهـــا عنه. والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ضرب المثل بـــهما أوكد فى بيان معنى ما أراده

من تطهير الثوب. قال الطيبي: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة، ومنه قولهم: برّد الله مضجعه، أى: رحمه ووقاه عذاب النار. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنـــزلة جهنم لكونـــها مسببة عنـــها فعبر عن إطفاء حرارتـــها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلى أبرد منه. والثلج: ما ينـــزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جموده، والبرد: ماء ينـــزل من السماء جامدًا كالملح ثم يذوب على الأرض.

﴿ باب من لم يـــر الجهـــر ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أى: فى بيان دليل من لم يـــر الجهر بالبسملة فى ابتداء الفاتحة أو السورة فى الصلاة.

● عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَـــرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد ومسلم والنسائى والدارقطنى وابن حبان والطبرانى والطحاوى والترمـــذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (كانوا يفتتحون القراءة ...إلخ) أى: يبتدئون قراءتهم فى الصلاة بـــ ﴿الْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وهو صريح فى أنـــه ﷺ ومن ذكر معه ما كانوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، وبظاهره أخذ جماعة.

وقالت المالكية: يكره الإتيان بالبسملة فى الفرض دون النفل، قال فى المدونة: قال مالك: لا يقرأ فى الصلاة المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم لا سرًّا ولا جهرًا إمامًا كان أو مأمومًا، وهى السنة، وعليها أدركت الناس، وفى النافلة: إن أحب ترك، وإن أحب فعل ذلك واسع. ملخصًا. قالوا: ومحل الكراهة ما لم يقصد بالإتيان بـــها الخروج من خلاف من أوجبها، أو يعتقد أن الصلاة لا تصح إلا بـــها وإلا طلب الإتيان بـــها. ويدل لهم أيضًا ما رواه مسلم وأحمد عن أنس قـــال: صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بـــ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فى أول قراءة ولا فى آخرها، قال عروة بن الزبير: أدركت الأئمة، وما يستفتحون القراءة إلا بـــ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. وقال عبد الرحمن بن القاسم: ما سمعت القاسم يقرأ بـــها. والبسملة عند المالكية ليست آية من القرآن لا من الفاتحة ولا من غيرها، إلا فى سورة النمل، فإنـــها بعض آية منـــها، قالوا: لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولم يوجد، ويدل لهم على ذلك حديث الباب، وما تقدم من رواية مسلم.

وذهبت طائفة إلى أنـــه يسنّ الإتيان بالبسملة ســـرًّا فى الصلاة السرية والجهرية، منهم علىّ وابن مسعود وعمار بن ياسر والأوزاعى والثورى والحنابلة. وكذا الحنفية وقالوا: هى آية مستقلة من القرآن أنـــزلت للتيمن والفصل بين السور، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها، لما رواه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس، وسيأتى للمصنف أنـــه ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى ينـــزل عليه ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾فهذا نص على أنـــها أنـــزلت للفصل وأنـــها ليست من أول كل سورة بل هى آية مستقـــلة. واحتج بمـــا رواه البخارى عن أنس أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتـــتحون الصلاة بـــ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. وبما رواه مسلم عن

أنس أيضًا قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. وبما رواه الترمذى وحسنه عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعنى أبي وأنا فى الصلاة أقول: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾فقال لى: أى بنىّ محدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام، يعنى: منه. وقال: قد صليت مع النبى ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. وما رواه أبو بكر الرازى عن عبد الله بن مسعود قال: ما جهر رسول الله ﷺ فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر. قالوا: والجهر بها منسوخ، كما جاء عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فى مكة، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن، فقالوا: إن محمدًا يدعوا إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات. لكن غالب ما ذكروه لا يصلح دليلاً، كما لا يخفى.

وذهبت الشافعية إلى وجوب الإتيان بالبسملة أول الفاتحة، قالوا: ويستحب الجهر بها فى الصلاة الجهرية والإسرار بها فى السرية، وهى آية من الفاتحة والنمل بلا خلاف، وفى غيرهما ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها أنها آية من كل سورة وهو قول ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر. واحتجوا بأن الصحابة أجمعوا على إثباتها فى المصحف فى أوائل السور سوى براءة بخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآنًا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف بغير تمييز، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون بذلك مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن

قرأنًا، وهذا مما لا يجوز اعتقاده فى الصحابة. واستدلوا أيضًا بما رواه ابن خزيمة عن أم سلمة أن النبى ﷺ قرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾وعدّها آية. وما رواه أيضًا عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي ﴾ الحجر/ ٧٨. قال: هى فاتحة الكتاب، قال: فأين السابعة؟ قال: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. وما رواه مسلم عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علىّ آنفًا سورة فقرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾... الآية. وروى الدارقطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأتم: ﴿ الحمد لله ﴾ فاقرأوا: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى، و ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾إحدى آياتها.

وقال باستحباب الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية جماعة من الصحابة: أبو بكر وعثمان وابن عباس وابن عمر وأبىّ بن كعب وأنس وأبو سعيد وأبو قتادة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب ومكحول وعطاء وابن سيرين وعكرمة ومحمد بن المنكدر والزهرى وأبو قلابة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وكثيرون. وعن عمر ثلاث روايات: (الأولى) أنه يوافق من ذكر فى الإتيان بها سرًّا، (الثانية) يأتى بها جهرًا، (الثالثة) يتركها ولا يأتى بها.

واحتج من قال بالجهر بما رواه النسائى من طريق نعيم المجمر قال: صليت وراء أبى هريرة فقرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. ثم قرأ بأم القرآن، وفيه يقول إذا سلم: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وقال البيهقى: صحيح الإسناد، وله شواهد، وقال الخطيب: صحيح، لا يتواجد عليه تعليل. واستدلوا أيضًا بما رواه الدارقطنى من طريق

عقبة بن مكرم قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا أبــو معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر بــ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وما رواه أحمد وسيأتي للمصنف عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنــها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ وما رواه أيضًا من طريق القاسم بن محــمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجــهر بــ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وما رواه أيضًا من طريق شريك عن إسماعيل المكى عن قتادة عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر بــ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وما رواه أيضًا عن ا بن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر بــ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وما رواه أيضًا من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة قال: حدثنى أبي عن أبيه قال: صلى بنا أمير المؤمنين المهدى فجهر بــ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين ما هــذا؟ فقال: حدثنى أبي عن أبيه عن جده عن ابن عباس أن النبي ﷺ جهر بــ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: قلت: نأثره عنك؟ قال: نعم.

وقد استدلوا بأحاديث اخر، وكلها لا تخلو عن مقال، إلا أن مجموعها يقوّى بعضها بعضًا. ولا منافاة بينــها وبين الأحاديث الدالة على الإسرار بــها لأنه ﷺ كان يسرّ بــها تارة ويجهر بــها تارة أخرى، قال فى الهدى: كان ﷺ يجهر بــ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بــها، ولا ريب أنــه لم يكن يجهر بــها دائمًا فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة.

إذا علمت هذا؛ علمت أنـــه لا وجه للقائل بكراهة البسملة فى الصلاة وعدم قرآنيتها. وأجيب عن حديث الباب وأشباهه بأن المراد بقوله: كانوا يفتتحون القراءة بـــ ﴿الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمينَ﴾ ، أنـــهم يفتتحون القراءة بسورة الفاتحة، فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلاً على قراءتـــها إذ هى من مسمى السورة، ويؤيده ما رواه الدارقطنى وصححه عن أنس قال: كنا نصلى خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به.

على أن حديث الباب لا يحتج به؛ لاضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، لأن أنسًا قال فيه: كانوا يفتتحون بـــ ﴿الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمينَ﴾ ، ومرة قال: كانوا لا يجهرون بـــ ﴿بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ومرة قال: كانوا لا يقرأونـــها، ومرة قال: ولم أسمعهم يقرأونـــها، ومرة سئل عن ذلك فقال: نسيت. وعلى تقدير: ترجيح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها وردّ ما خالفها إليها، فلا يرجح إلا لفظ حديث الباب أنـــهم كانوا يفتتحون القراءة بـــ ﴿الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمينَ﴾ ، لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ. وقد علمت أن المراد بـــها السورة بتمامها، وما تقدم فى بعض روايات الحديث من قول أنس: لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فى أول قراءة ولا فى آخرها، فالمراد أنـــهم لا يذكرونـــها جهرًا فى أول الفاتحة ولا فى أول السورة بعدها، وليس المراد نفى ذكرها البتة لما فى بعض روايات الحديث من أنـــهم كانوا يسرون بـــها.

وقول من قال:" إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولم يوجد فى البسملة – غير مسلم – لأن بعض القراء السبعة أثبت البسملة، والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها، وأيضًا فإن إثباتـــها فى المصحف فى معنى التواتر. وقد صرح عضد الدين بأن

الرسم دليل علمى – أى قطعى – على أن التواتر يشترط فيما يثبت قرآنًا على سبيل القطع بخلاف ما يثبت قرآنًا على سبيل الحكم.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِى قَائِمًا، وَكَانَ يَقُولُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

أخرج الحديث أيضًا: مسلم وابن ماجه.

❍ **معنى الحديث:** قوله: (لم يشخص رأسه ...إلخ) أى: لم يرفعها، من: أشخص رأسه، إذا رفعه. ولم يصوّبه، أى: لم يخفضه، من صوّب إذا خفض رأسه كثيرًا. ولكن بين الخفض والرفع. والمراد: أنه ﷺ كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره. قوله: (وكان يقول فى كل ركعتين التحيات) أى: يتشهد بعد كل ركعتين، وهذا بالنظر للغالب، إذ المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الأخيرة وحدها، وكان إذا جلس يفترش رجله اليسرى.

وظاهره أن هذا كان فى جميع جلسات الصلاة، لا فرق بين الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد مطلقًا، وإلى هذا ذهبت الحنفية، وسيأتى تمام الكلام على ذلك. قوله: (وكان ينهى عن عقب الشيطان) بفتح العين وكسر القاف، وفى رواية مسلم: عن عقبة الشيطان، وهو: الإقعاء، وفسر بتفسيرين:(أحدهما): أن يلصق الرجل أليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب،

وهذا هو المنــــهى‌عنه، وهو المراد هنا. (ثانيهما): أن ينصب قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه وهو المراد بقول ابن عباس: هو سنة نبيكم ﷺ كما سيأتى.

قوله: (وعن فرشة الســــبع) أى: ونـــهى عن أن يفترش المصلى افتراشًا كافتراش السبع، وهو أن يبسط الرجل ذراعيه فى السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه. قال القرطبى: ولا شك فى كراهة هذه الهيئة، والسنة أن يضع كفيه على الأرض ويرفع ذراعيه. قوله: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) دليل على أن السلام عمل من أعمال الصلاة، وتقدم أن أكثر الأئمة على تعيين التسليم للخروج من الصلاة، خلافًا للحنفية القائلين بجواز الخروج به وبغيره مما ينافى الصلاة من الكلام أو الحدث أو القيام.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير، وتقدم عن الجمهور أنــــه يتعين فيه: الله أكبر، خلافًا للحنفية القائلين بأن الصلاة تنعقد بكل ما يدل على التعظيم لله تعالى. ودل بظاهره على أنــــه ﷺ ما كان يفتتح القراة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، وتقدم بيانه. وعلى مشروعية تسوية الرأس بالظهر فى الركوع وعلى مشروعية الاعتدال بعد الرفع من الركوع وفى الجلسة بين السجدتين. وعلى مشروعية التشهد فى الصلاة والافتراش فى جلساتــــها. وعلى النــــهى عن الإقعاء وعن افتراش الذراعين فى السجود. وعلى أن الخروج من الصلاة يكون بالتسليم.

● عن أَنَسَ بْنَ مَالِك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أُنــــزِلتْ عَلَى آنفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". "إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ". حَتَّى خَتَمَهَا،

قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نــهر وَعَدَنيه رَبِّى ﷻ فِى الْجَنَّةِ .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (أنــزلت علىّ آنفًــا سورة) أى: أنــزل الله على قريبًا سورة، وهى طائفة من القرآن لها أول وآخر، وترجمت باسم خاص بــها بتوقيف من الله تعالى، وسبب نزولها: أن العاص بن وائل تلاقى مع رسول الله ﷺ فى المسجد عند باب بنى سهم فتحدثا، وناس من صناديد قريش جلوس فى المسجد، فلما دخل العاص قالوا له: من الذى كنت تتحدث معه ؟ فقال: ذلك الأبتر؛ يعنى به النبى ﷺ، وكان ذلك حين توفى ابنه القاسم.

قوله: (فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فيه دلالة لمن قال إن البسملة آية من السورة حيث جعلها من مسماها. قوله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ الكوثر/١. أى: قضينا لك بالكوثر وخصصناك به وأنجزناه لك فى علمنا وتقديرنا الأزلى وإن لم تســتول عليه وتتصرف فيه إلا فى القيامة، فالعطاء ناجز والاستيلاء عليه مستقبل. قوله: (هل تدرون ما الكوثر ؟) أى: ما حقيقته؟ والغرض من هذا الاستفهام تشويقهم إلى معرفته. قوله: (فإنه نــهر وعدنيه ربى ﷻ فى الجنة) وفى رواية مسلم: فإنه نــهر وعدنيه ربى عليه خير كثير، وهو حوض، ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم، فأقول: يارب أنــه من أمتى، فيقال: ما تدرى ما أحدث بعدك. وقوله: (وهو حوض) أى نــهر متصل بحوض، كما يدل عليه قوله فى الرواية الأخرى، فإنه نــهر وعدنيه فى الجنة عليه حوض.

وقد جاء فى تفسير الكوثر أقوال أخر، فقيل: أنـــه النبوة، وقيل: أنـــه القرآن، وقيل: الإسلام، وقيل: الشفاعة، وقيل: الخير الكثير فى الدنيا والآخرة، والصحيح ما فسر به النبى ﷺ .

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن البسملة آية من السورة. وعلى أنـــه ينبغى لرئيس القوم أن يعلمهم ما خفى عليهم مما فيه ترغيب لهم فى الطاعة وإقبال على العمل الصالح. وعلى مزيد فضله ﷺ حيث خصه الله تعالى بـــهذه المنحة العظيمة.

﴿ باب من جهر بـــها ﴾

أى فى بيان دليل من قال بالجهر بالبسملة.

● عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِى مِنَ الْمَئِينَ، وَإِلَى الأَنْفَالِ وَهِى مِنَ الْمَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِى السَّبْعِ الطِّوَالِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبى ﷺ مِمَّا تَنـــزل عَلَيْهِ الآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: ضَعْ هَذه الأَيَةَ فِى السُّورَةِ الَّتى يُذْكَرُ فيهَا كَذَا وَكَذَا، وَتَنـــزل عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَان فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلكَ، وَكَانَت الأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نـــزل عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نـــزل مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتـــها شَبِيهَةً بِقِصَّتـــها فَظَنَنْتُ أنـــها منـــها، فَمِنْ هُنَاكَ

وَضَعْتُـــها فِى السَّبْعِ الطِّوَالِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد وابن حبان والطحاوى والحاكم والترمذى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (ما حملكم أن عمدتم ...إلخ) وفى نسخة: "على أن عمدتم"، أى: ما الذى بعثكم على قصدكم براءة فجعلتموها من المئين، وهى من الطول لأنـــها تسع وعشرون ومائة آية عند الكوفيين، وثلاثون ومائة آية عند البصريين ؟ والمئون جمع مائة، وأصلها مئى بوزن حمل فحذفت لام الكلمة وهى الياء وعوض عنـــها الهاء، وتجمع مائة أيضًا على مئات. قوله: (وهى من المثانى) أى: من السور التى تنقص آياتـــها عن المائة وتزيد على المفصل، والأنفال خمس أو ست أو سبع وسبعون آية. قال العلماء: أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المائة وهى إحدى عشرة سورة، ثم المثانى وهى ما لم تبلغ مائة وهى عشرون سورة، ثم المفصل. وحاصله أن ابن عباس سأل عن أمور ثلاثة: الأول: أن الأنفال سورة قصيرة من المثانى لأنـــها سبع وسبعون آية فأدخلتموها فى السبع الطوال. والثانى: أن براءة سورة طويلة فأدخلتموها فى المئين. والثالث: لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم، مع أنـــهما سورتان، فقول ابن عباس: "وهى من المئين" مراده: وهى من الطول. قوله: (فجعلتموها فى السبع الطوال) وفى أكثر النسخ: "فجعلتموهما" بالتثنية، والأولى هى الصواب، أى: جعلتم الأنفال من السبع الطول، والطول جمع طولى مثل: كبرى وكبر، والسبع هى: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والسابعة: براءة. وقيل: مجموع الأنفال وبراءة.

قوله: مما تنـــزل عليه الآيات ...إلخ) أى: كان النبى ﷺ ينـــزل عليه بعض الآيات. وفى نسخة: وكان النبى ﷺ مما ينـــزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان

يكتب له كزيد بن ثابت ومعاوية، ويقول له: ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا، يعنى من القصص والحوادث التى تناسب تلك الآيات المنـــزلة كقصة هود ونوح والطلاق والنكاح، وهذه زيادة فى الجواب، تبرع بـــها عثمان ﷺ للإشارة إلى أن ترتيب الآيات توقيفى وعليه الإجماع.

قوله: (وكانت براءة من آخر ما نـــزل من القرآن ...إلخ) أى: فهى مدنية أيضًا، وكانت قصتـــها ــ أى قصة براءة ــ شبيهة بقصة الأنفال، فظننت أن سورة التوبة من الأنفال لما بينـــها من المناسبة، وقد قبض ﷺ ولم يبين أهى منـــها أم لا؟ كما صرح به فى الرواية الآتية ورواية الترمذى، ووجه الشبه بينهما أن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ من مشركى أهل مكة، وبراءة بينت ما وقع له مع منافقى أهل المدينة، ولأن فى كل منهما تعاهدًا من المشركين ونبذًا لعهدهم، وفى كل منهما الأمر بالقتال، ففى الأنفال قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِى حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الأنفال/٦٥. وفى براءة: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبــهم اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ التوبة/١٤ وقوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ التوبة/٢٩. وقوله: ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ التوبة/٤١.

قوله: (فمن هناك ...إلخ) أى من أجل ما ذكر من وجود المشابهة بين السورتين وعدم تبيينه ﷺ وضعتهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، لأن البسملة كانت تنـــزل عليه للتيمن والفصل بين السور ولم تنـــزل بينهما.

والحكمة فى عدم نزول الوحى بـــها ما روى عن ابن عباس قال: سألت عليًا: لم لم تكتب فى براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نـــزلت بالسيف، ليس فيها أمان. رواه الحاكم، وأيضًا هى سورة عذاب والبسملة رحمة، ولا تجمع رحمة مع عذاب، وكانت العرب تكتب البسملة أول

مراسيلها فى الصلح والأمان، فإذا نقضوا العهد لم يكتبوها، ونـــزل القرآن على هذا السنن، فصارت البسملة علامة الأمان وعدمها علامة نقيضه. وقيل: لم تكتب البسملة بين الأنفال وبراءة لاختلاف الصحابة فى أنـــهما سورة واحدة هى سابعة السبع الطول أو سورتان فتركت البسملة لقول من قال أنـــهما سورة واحدة، وتركت بينهما فرجة لقول من قال: هما سورتان.

○ فقه الحديث: فى الحديث دلالة على فضل عثمان ﷺ، ومزيد اهتمامه بأمر القرآن الذى هو أساس الدين، حتى صار يرجع إليه فى أمره أعلام الصحابة كابن عباس، ولما رأى ﷺ فرقة الناس واختلافهم فى القرآن مما أدى إلى تخطئة بعضهم بعضًا، جمع الصحابة خشية تفاقم الأمر، وأشار عليهم بجمع القرآن فى مصحف واحد مقتصرًا على لغة قريش لأنـــها التى نـــزل بـــها القرآن، وإن كان قد توسع فى قراءته فى ابتداء الأمر بلغة غيرهم، فوافقوا على ذلك واستصوبوا رأيه.

فقد صح عن على ﷺ أنـــه قال: لا تقولوا فى عثمان إلا خيرًا، فوالله ما فعل الذى فعل فى المصاحف إلا عن ملأ منا، قال: فما تقولون فى هذه القراءة، فقد بلغنى أن بعضهم يقول: إن قراءتى خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفرًا. قلت: فما ترى ؟ قال: أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت.

وقد جمعه قبل ذلك أبـــو بكر خشية أن يذهب من القرآن شىء لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعًا فى موضع واحد، فجمعه فى صحائف مرتبًا آيات سوره على ما أوقفهم عليه النبى ﷺ جمعًا كليًا بما فى ذلك من منسوخ ومتواتر وغيرهما، فترك عثمان المنسوخ وأبقى المتواتر، وحرر رسم الحروف، وقرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات التى عرضها جبريل عليه ﷺ وهى المطابقة لما فى اللوح

المحفوظ وإن اختلف نزولها منجمًا على حسب الأحوال، ولذا قال الباقلانى: لم يقصد عثمان قصد أبى بكر رضى الله تعالى عنهما فى نفس القراءة، وإنما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبى ﷺ المروية عن القراء السبعة، وإلغاء ما ليس كذلك، وأخذهم بمصحف واحد لا تقديم فيه ولا تأخير. وقد اتفقوا على أن ترتيب الآى توقيفى ولذا حُرِّم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور، فإنه مختلف فيه، والأصح أنــه توقيفى أيضًا.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِى ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنــزل عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

أخرج الحديث أيضًا: الحاكم.

❍ معنى الحديث: قوله: (لا يعرف فصل السورة ...إلخ) وفى نسخة: السور، أى: لا يعرف انقضاءها حتى تنــزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. وفيه دلالة على تكرار نزول البسملة، وهذا يدل على شرفها ومزيد فضلها. وفيه دلالة أيضًا على أن البسملة آية من القرآن لوصفها بالإنزال، وكونــها آية مستقلة أو آية من كل سورة تقدم الكلام عليه.

قال الشوكانى فى النيل: اعلم أن الأمة أجمعت على أنــه لا يكفر من أثبتــها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفًا مجمعًا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنــها آية فى أثناء سورة النمل، ولا خلاف فى إثباتــها خطأ فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة التوبة. وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة فى أول فاتحة الكتاب، وفى أول كل سورة إلا أول سورة التوبة، وحذفها منهم أبــو عمرو وحمزة وورش وابن عامر.

قوله: (وهذا لفظ ابن السرح) أى: ما ذكره المصنف لفظ رواية أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، ولفظ غيره: لا يعرف انقضاء السورة حتى تنــزل عليه آية: بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث﴾

● **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّى لَأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِى فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ .**

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (إنى لأقوم إلى الصلاة ...إلخ) وفى رواية للبخارى عن أنس: إنى لأدخل فى الصلاة فأسمع بكاء الصبى. والبكاء بالمد: الصوت، وبالقصر: نزول الدمع من غير صوت. قوله: (فأتجوز ...إلخ) أى: أختصر فى القراءة كراهة أن أشق على أمه بالتطويل فيها، وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى السوداء عن ابن سابط أن رسول الله ﷺ قرأ فى الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبى، فقرأ فى الثانية بثلاث آيات. وروى مسلم عن ثابت البنانى عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة؛ فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة. وكان ﷺ يخفف أيضًا فى أذكار الركوع والسجود، كما يدل عليه ما رواه البخارى عن أنس: فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن من قصد التطويل فى الصلاة يطلب منه العدول عنه لحاجة تطرأ عليه، وعلى كمال شفقته ﷺ، واستدلَّ الخطابى بـــهذا الحديث على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع؛ جاز له أن ينتظر راكعًا ليدرك الركعة، لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان فى أمر دنيوى، كان له أن يزيد فى أمر أخروى، وكرهه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركًا.

قال القارى: وفى استدلاله نظر؛ إذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الإطالة لغرض، وبين إطالة العبادة بسبب شخص فإنه من الرياء المتعارف. ثم قال: والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجائى، لا تقربًا لله تعالى، فهو مكروه كراهة تحريم، ويخشى عليه منه أمر عظيم، ولكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى. وأما ما روى أبـــو داود من أنـــه ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقدم فضعيف، ولو صح فتأويله أنـــه كان يتوقف فى إقامة صلاته، أو تحمل الكراهة على أنـــه ما كان يعرف الجائى، ويدل على أنـــه ﷺ كان يطيل الأولى من الظهر كى يدرك الناس.

﴿ باب ما جاء فى نقصان الصلاة ﴾

أى: فى نقصان ثوابـــها.

● عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُـــها، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا.

● عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرجل لينصرف وما كُتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها.

أخرج الحديث أيضًا: النسائى وابن حبان فى صحيحه.

❍ معنى الحديث: قوله: (إن الرجل لينصرف ...إلخ) أى: يفرغ من صلاته وما كتب له إلا عشر ثوابها، والمراد أن الناس فى صلاتهم مختلفون فى حصول الثواب على حسب أحوالهم فى الخشوع فمنهم من يحصل له عشر ثواب صلاته، ومنهم من يحصل له تسعة، وهكذا. ومنهم من يحصل له الثواب كاملاً، لما رواه النسائى عن كعب بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: منكم من يصلى الصلاة كاملة، ومنكم من يصلى النصف والثلث والربع والخمس ... حتى بلغ العشر.

فينبغى للمصلى أن يدخل فى الصلاة بإقبال عليها مع تدبر القراءة والأذكار، ويراقب الله تعالى فيها، ولا يتفكر فى غير ما هو فيه، والخشوع ظاهرى وباطنى، فالظاهرى كون المصلى ساكنًا ناظرًا إلى موضع سجوده غير ملتفت يمينًا ولا شمالاً ولا واضعًا يده على خاصرته، متباعدًا عن العبث وسبق الإمام ومساواته. والباطنى استحضار عظمة الله تعالى والتذلل له والتفكر فى معانى الآيات والتسابيح والأذكار، وعدم التفات الخاطر إلى سوى ما ذكر.

والجمهور على أن الخشوع من مكملات الصلاة، وقال بعضهم: أنه من أركانها، والحق أنه شرط فى حصول الثواب لا فى الصحة والإجزاء. وقد جاء فى الترغيب فى الخشوع فى الصلاة أحاديث: منها ما رواه مسلم عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك

الدهر كله. ومنـــها ما رواه الحاكم عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال: ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فى صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه. ومنـــها ما رواه البيهقى عن ابن عباس مرفوعًا: مثل الصلاة المكتوبة، كمثل الميزان فمن أوفى استوفى. وقد جاء أن الخشوع أول ما يفقد من الدين، فقد روى الحاكم وصححه أن عبادة بن الصامت قال: يوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيه رجلاً خاشعًا. وروى ابن أبى شيبة وأحمد والحاكم عن حذيفة قال: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، وتنقض عروى الإسلام عروة عروة. وروى الطبرانى بإسناد حسن عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: أول شىء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعًا.

﴿ باب تخفيف الصلاة ﴾

● حَدَّثَنَا أحمدُ بن حنبل نا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبى ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا، قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّى بقَوْمِه، فَأَخَّرَ النَّبى ﷺ لَيْلَةً الصَّلاةَ، وَقَـــالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبى ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى النبى ﷺ فَقَالَ: إنَّ مُعَاذًا يُصَلِّى مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللَّه، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ

بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا، قَالَ أَبـــو الزُّبَيْرِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو فَقَالَ: أُرَهُ قَدْ ذَكَرَهُ.

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وأحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والطبرانى والطحاوى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (ثم يرجع فيؤمنا) وفى رواية للبخارى: ثم يرجع إلى بنى سلمة فيصليها بـــهم، ولا منافاة بينهما لأن قومه من بنى سلمة وجابر منهم، كما تدل عليه رواية الشافعى عن جابر: ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة. قوله: (وقال مرة: العشاء) أى: قال جابر بن عبد الله فى رواية أخرى لهذا الحديث: أخّر النبى ﷺ العشاء. وهى المرادة من الصلاة فى قوله: أخّر النبى ﷺ ليلة الصلاة. قوله: (ثم جاء يؤم قومه) أى: فى الصلاة التى صلاها مع النبى ﷺ كما تدل عليه رواية المصنف المتقدّمة فى "باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة" وفيها: ثم يأتى قومه فيصلى بـــهم تلك الصلاة. وفيه رد على من زعم أن الصلاة التى كان يصليها مع قومه غير الصلاة التى كان يصليها مع النبى ﷺ كما تقدم.

قوله: (فقرأ البقرة ...إلخ) وفى رواية البخارى: فقرأ بالبقرة، وفى رواية مسلم: فافتتح سورة البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى. واختلف فى اسم ذلك الرجل، فقيل: حزم بن أبى كعب، وقيل: حرام بن ملحان، وقيل: سليم، واعتزاله محتمل لأن يكون قطع الصلاة واستأنفها وحده، ولأن يكون قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردًا، وإلى هذا ذهبت الشافعية مستدلين بـــهذا الحديث، لكن قال النووى: هذا الاستدلال ضعيف، لأنه ليس فى الحديث أنـــه فارقه وبنى على صلاته، بل فى رواية مسلم التى فيها أنـــه انحرف وسلم، دليل على أنـــه قطع الصلاة

من أصلها ثم أستأنفها. ومنه يؤخذ أن الاحتمال الأول أقرب، ويؤيده ما جاء فى رواية البخارى بلفظ: فانصرف الرجل.

قوله: (فقيل: نافقت ...إلخ) وفى رواية مسلم: أنافقت يا فلان ؟ والمراد: فعلت ما يفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة فى الصلاة، فقال: ما عملت ذلك نفاقًا وإنما هو للعذر، وفى روايـــة مسلم: لا والله ما نافقت. قوله: (نحن أصحـــاب نواضـــح ...إلخ) يعنى أصحاب عمل وليس لنا خدم يقومون بأعمالنا فلا نستطيع تطويل الصلاة، والنواضح جمع ناضح، وهو فى الأصل: البعير الذى يستقى عليه الماء ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء.

قوله: (فقال: يا معاذ أفتان أنت ...إلخ) أى: قال رسول الله ﷺ: يا معاذ أفتان أنت ؟ قالها مرتين، وفى رواية البخارى: "قال: فتان فتان فتان، ثلاث مرار" أى: أمنفر الناس عن دينهم وصاد لهم عنه بتطويلك القراءة فى الصلاة ؟ والاستفهام فيه للتوبيخ، وروى البيهقى فى الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال: لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إمامًا فيطوّل على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه. قوله: (اقرأ بكذا اقرأ بكذا ...إلخ) كناية عن سورتين قصيرتين، وفى رواية البخارى: وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما. وبينهما أبـــو الزبير بقوله: بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى. وفى بعض النسخ: قال أبـــو الزبير: سبح اسم ربك الأعلى ...إلخ.

وقوله: "قال أبـــو الزبير" قائله سفيان بن عيينة لما فى صحيح مسلم: قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنـــه قال: اقرأ: والشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى، وفى رواية للبخارى عن الحميدى عن ابن عيينة زيادة: والسماء ذات البروج، والسماء والطارق. وأخرج

مسلم رواية أبي الزبير عن جابر أيضًا أنـــه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصارى لأصحابه العشاء فطوّل عليهم، فانصرف رجل منا، فأخبر معاذ عنه، فقال: أنـــه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل؛ دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبى ﷺ: أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى.

قوله: (فذكرنا لعمرو ...إلخ) أى: قال سفيان بين عيينة: ذكرنا لعمرو بن دينار ما حدث به أبـــو الزبير عن جابر فقال عمرو: أظن أن جابرًا قد حدث به.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام. وعلى مشروعية الإنكار على من يفعل ما فيه تفرق الجماعة. وعلى أنـــه ينبغى للإمام أن يراعى حال المأمومين فى الصلاة، وعلى جواز الصلاة جماعة مرتين، وتقدم بيانه. وعلى صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، وتقدم أيضًا بيان ما فيه من المذاهب فى "باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة".

● حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بن أَبِى كَعْبٍ أنـــه أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّى بِقَوْمٍ صَلاةَ الْمَغْرِبِ فِى هَذَا الْخَبَرِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُعَاذُ لا تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ.

أخرج الحديث أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (وهو يصلى بقوم صلاة المغرب) قد صرح فى هذه الرواية بأن الصلاة كانت المغرب، وفى رواية الطحاوى وأبى داود الطيالسى: التصريح

بأنـــها صلاة المغرب أيضًا، ولعله سهو، والظاهر أنـــها العشاء، كما صرح به فى الروايات الصحيحة الكثيرة، ورجحه البيهقى، وعلى تقدير أنـــها المغرب فلا تنافى بينـــها وبين الروايات المصرحة بأنـــها العشاء لاحتمال تعدد الواقعة. ويؤيده الاختلاف فى السورة؛ أهى البقرة كما فى هذه الرواية ورواية البخارى ومسلم وغيرهما، أم سورة "اقتربت الساعة" كما فى رواية أحمد عن بريدة الأسلمى أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديدًا، فأتى الرجل النبى ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إنى كنت أعمل فى نخل فخفت على الماء. فقال رسول الله ﷺ: صلِّ بالشمس وضحاها ونحوها من السور. ويؤيد تعدد القصة أيضًا الاختلاف فى عذر الرجل هل هو التطويل فى القراءة فقط وهو كان يعمل على ناضحه كما فى الرواية السابقة، أو كونه يسقى النخل وخاف عليه كثرة الماء كما فى رواية أحمد المتقدمة، أو كونه أراد أن يسقى نخله كما فى رواية أحمد عن أنس قال: كان معاذ بن جبل يؤمّ قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذًا طوّل؛ تجوز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له ذلك، قال: أنـــه لمنافق؛ أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله؟ قال: فجاء حرام إلى النبى ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبى الله؛ إنى أردت أن أسقى نخلاً لى، فدخلت المسجد لأصلى مع القوم، فلما طوّل تجوزت فى صلاتى ولحقت بنخلى أسقيه، فزعم أنى منافق، فأقبل النبى ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطول بـــهم، أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوهما. ويؤيد تعدد القصة أيضًا الاختلاف فى اسم ذلك الرجل الذى ترك الجماعة وصلى وحده، هل هو حزم بن أبى كعب كما فى رواية المصنف، أو حرام كما فى رواية أحمد، أو سليم كما فى رواية البزار ؟.

واستشكل الجمع بتعدد القصة، بأنه لا يظن بمعاذ ﷺ أن يعود إلى التطويل بعد أن أمره ﷺ بالتخفيف. وأجيب بأن النـــهى عن التطويل وقع أولاً لما يخشى من تنفير من يدخل فى الإسلام، ولما أطمأنت نفوس القوم بالإسلام ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت الساعة، فكانت تطويلاً عليهم أيضًا.

قوله: (فى هذا الخبر) أى المروى عن عمرو بن دينار وهو متعلق بقوله: يحدث. قوله: (قال): أى حزم بن أبى كعب. قوله: (فإنه يصلى وراءك ...إلخ) تعليل للنـــهى المذكور، والكبير: من كان طاعنًا فى السن، والضعيف: ضد القوى، أعمّ من أن يكون سقيمًا فى بدنه كله أو فى عضو من أعضائه، وذو الحاجة أى: الضرورة، وجمعها: حاجات. وحاج وحوج بوزن عنب، وتجمع على حوائج على غير قياس، وقوله: "والمسافر" من ذكر الخاص بعد العام، لأنه داخل فى ذى الحاجة، وذكره بعده للاهتمام به.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا صلى أحدكم للناس ...إلخ) أى: إذا صلى إمامًا بـــهم، فاللام فيه بمعنى الباء، فليخفف، أى: فى القراءة والأذكار، بحيث لا يخل بأركان الصلاة وسننـــها وآدابـــها لأن رسول الله ﷺ قد نـــهى عن نقرة الغراب، ولحديث المسيء صلاته. وقد جاء بيان التخفيف فى صلاته ﷺ بأصحابه كما سيذكره المصنف مفصلاً. قوله: (فإن فيهم الضعيف ...إلخ) تعليل للأمر بالتخفيف، وهو منظور فيه للشأن والغالب، قال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة،

فينبغى للإمام التخفيف مطلقًا، وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملاً بالغالب لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه، وهنا كذلك، لكن محله إذا كان الإمام يصلى بجماعة غير محصورة، فإذا كان يصلى بجماعة محصورة ويرغبون فى التطويل؛ طوّل بـــهم. والمراد بالضعيف: ضعيف الخلقة أو من به مرض أو كبير السن، وبالسقيم: من به مرض، وذكر السقيم والكبير بعد الضعيف من ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام.

قوله: (وإذا صلى لنفسه ...إلخ) أى إذا صلى منفردًا فليطول ما شاء من التطويل، وفى رواية لمسلم: فليطل كيف شاء. وفى رواية عبد الرزاق: وإذا قام وحده فليطل صلاته. وفى مسند السراج: وإذا صلى وحده فليطل إن شاء. لكن لا ينبغى التطويل حتى يخرج الوقت أو يدخل فى وقت الكراهة، وقال بعضهم: يجوز تطويل القراءة ولو إلى خروج الوقت، لكن يعارضه ما تقدم للمصنف فى باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، من قوله ﷺ: إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى. وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل، ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها، كانت مراعاة ترك المفسدة أولى.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على طلب تخفيف الأئمة الصلاة وترك التطويل للعلل المذكورة، مع مراعاة الطمأنينة فى أركان الصلاة، ويلحق بـــها ما فى معناها كخشية افتتان أم الصبى عند بكائه كما تقدم، وعلى أن الإنسان إذا صلى منفردًا جاز له أن يطوّل الأركان ما شاء أن يطوّل حتى فى الاعتدال والجلوس بين السجدتين، خلافًا لمن خص التطويل بغير الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

﴿ باب القراءة فى الظهر ﴾

● عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فِى كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ .

أخرج الحديث أيضًا: مسلم والبخارى وأحمد والبيهقى وأبو عوانة.

❍ معنى الحديث: قوله: (فى كل صلاة يقرأ ...إلخ) بالبناء للمجهول، وفى نسخة ورواية الأصيلى: نقرأ بالنون، وفى رواية مسلم: فى كل صلاة قراءة، وفى رواية له أيضًا: فى كل الصلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، أى أن الصلاة التى كان يجهر فيها رسول الله ﷺ ويسمعنا القراءة فيها، جهرنا فيها وأسمعناكم القراءة، والتى كان يسر فيها، أسررنا بـــها وأخفيناها عليكم، والغرض من هذا أن الجهر والسر فى الصلاة منقولان عنه ﷺ.

وقد أجمعت الأمة على أن الجهر بالقراءة يكون فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى أن الإسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا فى العيد والاستسقاء: فجمهور الأئمة على أنـــه يجهر فى العيدين، أما الاستسقاء فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنـــه يجهر فيها، وبه قال أبـــو يوسف ومحمد، وقال أبـــو حنيفة: لا صلاة فى الاستسقاء، وإنما فيها دعاء واستغفار. وأما الخسوف والكسوف، فقال جمهور الفقهاء: يُسرُّ فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر، وقال الطبرى: يخير فيهما بين الجهر والسر، وقال ابن المنذر وابن خزيمة وإسحاق: يجهر فيهما، وأما بقية النوافل، فالنـــهارية: لا جهر فيها، والليلية: يخير فيها بين الجهر والإسرار، والجنازة يسر بـــها ليلاً ونـــهارًا، وقيل: يجهر بـــها ليلاً.

● عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الأَيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِى الصُّبْحِ. قَالَ أَبـــو داوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

أخرج الحديث أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه والبخارى.

○ معنى الحديث: قوله: (وسورتين) أى: فى كل ركعة سورة، وفى رواية البخارى عن أبى قتادة قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة. ويؤخذ منه أن قراءة السورة بتمامها – ولو قصيرة – أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة، ويؤخذ منه أيضًا اختصاص قراءة السورة بالركعتين الأوليين من الصلاة دون الأخيرتين. وبه قال الجمهور، وهو قول الشافعى فى القديم، وقال فى الجديد: تستحب السورة بعد الفاتحة فى الأخيرتين من الرباعية والثالثة من الثلاثية، ونقله أبـــو حامد وصاحب الحاوى عن الإملاء واختلف فى الأصح من قولى الشافعى فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب، وممن صححه أبـــو حامد والمحاملى وصاحب العدة والمقدسى، وصحح جماعة عدم الاستحباب وبه أفتى الأكثرون. واستدلَّ الشافعى على الاستحباب بما رواه مسلم وأحمد عن أبى سعيد أنـــه ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى العصر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر خمس عشر آية، وفى الأخريين قدر نصف ذلك. قال: أنـــه يدل على أنـــه ﷺ كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنـــها ليست إلا سبع آيات.

قوله: (ويسمعنا الآية أحيانًا)، وفى رواية البخارى: ونسمع الآية أحيانًا، وللنسائى من حديث البراء: كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات. ويؤخذ منه جواز الجهر بالآية ونحوها من الفاتحة أو السورة فى الصلاة السرية شرط فى صحتها. قال النووى: والحديث محمول على جواز الجهر فى القراءة السرية، سواء أفعل ذلك عمدًا أم سهوًا، ولا سجود للسهو فى ذلك خلافًا لمن زعمه، وهو حجة على من زعم أن الإسرار فى الصلاة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر. قال الطيبى: أى: يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع؛ حتى يعلم ما يقرأ من السورة، قال ابن الملك: فيقرأ نحوها من السورة فى نحوها من الصلاة.

قوله: (وكان يطوّل الركعة الأولى ...إلخ) أى: كان ﷺ يفعل ذلك ليدرك الناس الركعة الأولى لما رواه عبد الرزاق عن معمر، وفيه: فظننا أنـــه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، ولابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إنى لأحب أن يطوّل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس. قيل: الحكمة فى تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك، وخفف فى غيرها حذرًا من الملل، والتطويل فى الأولى: إما بكثرة القراءة فيها، أو بالمبالغة فى الترتيل وإن استوت القراءة فيها.

وإلى استحباب تطويل الأولى عن الثانية فى جميع الصلوات: ذهب الثورى والمالكية ومحمد بن الحسن وكثير من الشافعية، ويدل لهم حديث الباب، وما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب

إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى، مما يطولها. أى: من أجل تطويلها.

قال النووى: والقول بتطويل القراءة فى الأولى هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة. وذهبت طائفة إلى أن المستحب التسوية بين الأ وليين، لأن الركعتين استوتا فى القراءة، فتستويان فى المقدار، واستدلوا بحديث سعد بن أبى وقاص الآتى، وبحديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم وأحمد أنــه كان ﷺ يقرأ فى الظهر فى الأولين فى كل ركعتين قدر ثلاثين آية. وممن قال بذلك: أبــو حنيفة وأبو يوسف، إلا أنــهما قالا بتطويل الأولى عن الثانية فى صلاة الفجر إعانــة للناس على إدراك الجماعة، فإنه وقت نوم وغفلة.

وأجابوا عن حديث الباب ونحوه، بأن تطويل الركعة الأولى إنما هو لدعاء الاستفتاح والتعوذ، وقد جمع البيهقى بين أحاديث التطويل والتسوية بأن الإمام يطول فى الأولى إن كان منتظرًا لأحد، وإلا سوى بين الأوليين. وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل فى قراءتــها مع استواء المقروء فى الأوليين.

قوله: (لم يذكر مسدد ...إلخ) أى: لم يذكر مسدد بن مسرهد فى روايته فاتحة الكتاب وسورة بل قال: كان ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين ويسمعنا الآية أحياناً ...إلخ.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين من الصلاة، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات فى الصلاة السرية، وعلى مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية. وقال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على جواز الاكتفاء فى الإخبار بظاهر الحال دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى

العلم بقراءة السورة فى السريّة لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان فى الجهرية، وكأنه أخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها.

﴿ باب تخفيف الأخريين ﴾

أى: تخفيف القراءة فى الركعتين الأخريين من الرباعـــية.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْد: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِى الصَّلاةِ ! قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِى الأولَيَيْنِ وَأَحْذفُ فِى الأخْرَيَيْنِ، وَلا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (قال عمر لسعد ...إلخ) أى: قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنهما: قد شكاك الناس فى كل شىء حتى فى الصلاة. والناس هم جماعة من أهل الكوفة كما تفيده رواية زائدة عن عبد الملك فى صحيح أبى عوانة، وسمى الطبرى منهم الجراح بن سنان وقبيصة، وذكر العسكرى فى الأوائل أن منهم الأشعب بن قيس، وهذه الشكوى كانت فى أنواع متعددة: منـــها ما ذكره بعضهم أنـــهم زعموا أنـــه كان يلهيه الصيد عن الخروج مع السرايا، ومنـــها ما ذكره ابن سعد أنـــهم زعموا أنـــه حابى فى بيع خمس باعه، وأنه صنع على داره بابًا مبوّبًا من خشب، وكان السوق مجاورًا له، فكان يتأذى بأصواتهم فزعموا أنـــه قال: انقطع التصويت. وقال الزبير بن بكار: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة.

ويقويه قول عمر فى وصيته: فإنى لم أعزله من عجز ولا خيانة، وكان عمر ﷺ أمّــر سعدًا على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة، واستمر عليها أميرًا إلى سنة إحدى وعشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ما وقع، وروى البخارى عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارًا فشكوا حتى ذكروا أنــه لا يحسن يصلى، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق؛ إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلى، قال: أما أنا والله فإنى كنت أصلى بـــهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنه، أصلى صلاة العشاء فأركد فى الأوليين وأخف فى الأخريين، قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه، ويثنون عليه معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبنى عبس فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا؛ فإن سعدًا لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل فى القضية، قال سعد: أما والله لأدعونّ بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره، وعرّضه للفتن، قال: فكان بعد إذا سُئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجوارى فى الطرق يغمزهن.

وزاد مسلم فى روايته عن مسعر: فقال "أى سعد": تعلمنى الأعراب الصلاة. "وقوله: ما أخرم، أى لم أدع، وقوله: فأركد فى الأوليين. يعنى: أطيل القراءة فيهما".

وفيه دلالة على أن الذين شكوه كانوا جهالاً، لأن الأعراب سكان البوادى والجهالة فيهم غالبة، وكأنــهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات، فأنكروا على سعد التفرقة. قوله: (أما أنا فأمد فى الأوليين وأحذف فى الأخريين) أما بالتشديد للتقسيم والقسيم محذوف، والتقدير: أما هم فقالوا ما قالوا، وأما أنا فأمدّ: أى أطوّل

القراءة فى الركعتين الأولين وأقصرها فى الأخريين، وليس المراد أنــه كان يترك القراءة فيهما كما تفيده رواية البخارى المذكورة.

قوله: (ولا آلو ما اقتديت به ...إلخ) أى: ما قصرت فى صلاتى بــهم، فإنى اقتديت بصلاة رسول الله ﷺ، فآلوا: بمدّ الهمزة وضم اللام من ألا يألو، ومنه قوله تعالى: ﴿ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ آل عمران/١١٨. أى: لا يقصرون فى إفسادكم، فعبر بالمضارع بدلاً عن الماضى استحضارًا للصورة الماضية. قوله: (قال: ذاك الظن بك) أى: هذا الذى تقوله هو الذى نظنه بك.

● عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِى قَالَ: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً قَدْرَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَة، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الأخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْف مِنْ ذَلكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الأولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الأخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلكَ .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى.

❍ معنى الحديث: قوله: (حزرنا قيام رسول الله ﷺ ...إلخ) بتقديـــم الزاى على الراء، أى: قدّرنا قيامه للقراءة فى صلاة الظهر والعصر. وفى رواية مسلم: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر. وقوله: (قدر ثلاثين)، أى: مقدار قراءة ثلاثين آية فى كل ركعة، ففى رواية مسلم: كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية، وقوله: (قدر الم تنزيل السجدة) بالجر بدل من ثلاثين، وبالنصب بدل من قدر الأولى، و الم تنزيل مضاف إليه مجرور بالكسرة المقدرة للحكاية والسجدة بدل منه.

قوله: (وحزرنا قيامه فى الأخريين ...إلخ) أى: قدّرنا قيامه ﷺ فى الركعتين الأخريين من الظهر والأوليين من العصر، فكان على قدر النصف من قراءته فى الركعتين الأوليين من الظهر، يعنى قدر خمس عشرة آية.

○ **فقه الحديث**: دلّ الحديث على استحباب تطويل القراءة فى الأوليين من الظهر، وعلى أنــه ﷺ كان يقرأ فى الأخريين منه زيادة على الفاتحة، لأنــها سبع آيات، وكان يقف فى كل واحدة منهما قدر خمس عشرة آية، فهو حجة لما ذهب إليه الشافعى فى الجديد كما تقدم. وعلى استحباب التخفيف فى صلاة العصر، وجعلها على النصف من صلاة الظهر، ولعل الحكمة فى إطالة الظهر أنــها وقت غفلة بالنوم فى القائلة، فطولت ليدركها المتأخر بخلاف العصر فإنــها تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت لذلك.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ.

أخرج الحديث أيضًا: النسائى والترمذى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (كان يقرأ فى الظهر والعصــر بالســماء والطــارق ...إلخ) أى: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين من هاتين الصلاتين بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، ففى العبارة تقديم وتأخير، أو أن الواو لا تقتضى ترتيبًا كما يؤيده ما فى رواية الترمذى: كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما. وذات البروج أى صاحبة الطرق والمنازل التى تسير فيها الكواكب السبعة، وسميت بروجًا لظهورها، لأن البرج فى الأصل: الأمر الظاهر، مأخوذ من التبرج، ثم صار حقيقة عرفية للقصر العالى لظهوره، وقيل البرج: منــزلة القمر، وقيل: الكوكب العظيم، والطارق أصله: كل آت ليلاً،

ومنه النجم لطلوعه ليلاً، ثم توسع فيه فسمى به كل ما ظهر بالليل كائنًا ما كان، ثم توسع فيه فسمى به كل ما ظهر مطلقًا ليلاً أو نـــهارًا، مأخوذ من الطرق وهو الدقّ، وسمى به الآتى ليلاً لاحتياجه إلى طرق الباب غالبًا.

﴿ باب قـــدر القـــراءة فى المغـــرب ﴾

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتــه وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَى لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، أنـــها لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بـــها فِى الْمَغْرِبِ.

أخرج الحديث أيضًا: مالك وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (سمعته) أى: سمعت ابن عباس، وفيه التفات، وكان السياق أن يقول: سَمِعَتْنى. قوله: (وهو يقرأ والمرسلات عرفًا) أى: السورة بتمامها، والمرسلات: الرياح عرفًا حال كونـــها مشابهة لعرف الفرس، من حيث تتابعها وتلاحقها، والعرف بضم العين المهملة فى الأصل: شعر عنق الفرس. قوله: (لقد ذكرتنى ...إلخ) أى: والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة قراءة رسول الله ﷺ، إياها فاللام فيه موطئة للقسم ومفعول (ذكَّر) الثانى محذوف، وفى بعض النسخ: لقد ذكرتنى قراءتك ...إلخ. قوله: (أنـــها لآخر ما سمعت ...إلخ) بيان لما تذكرته بقراءة ابن عباس.

وظاهره أن صلاة المغرب كان آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ ، وروى البخارى عن عائشة أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ هى الظهر. ولا منافاة بينهما

لأن عائشة أخبرت عن آخر صلاة صلاها فى المسجد، وأم الفضل أخبرت عن آخر صلاة صلاها فى بيته، كما صرح به فى رواية النسائى عن أم الفضل قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ فى بيته المغرب فقرأ المرسلات، وما صلى بعدها صلاة حتى قبض. ولا يعكر عليه ما رواه الترمذى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه فى مرضه، فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات، فما صلاها بعد حتى لقى الله ﷺ. لإمكان حمل قولها: "خرج إلينا" على خروجه من المكان الذى كان راقدًا فيه إلى من كان حاضرًا فى البيت ليصلى بـــهم.

● عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَـــالَ: سَمِعْتُ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِى الْمَغْرِبِ.

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قوله: (يقرأ بالطور فى المغرب) أى: سورة الطور، فالباء زائدة، وقيل: بمعنى (من) على حد قوله تعالى: ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِـــها عِبَادُ اللَّهِ ﴾ الإنسان/٦. وظاهره أنـــه ﷺ قرأ بعض السورة فى الركعة الأولى والبعض الآخر فى الثانية، كما قرأ الأعراف فيهما، ويحتمل أنـــه قرأ السورة كلها فى كل ركعة كما سيأتى فى باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين.

وقال الطحاوى وابن الجوزى: يجوز أن يراد بقوله: يقرأ بالطور، أى: ببعضها، وذلك جائز فى اللغة، يقال: فلان يقرأ القرآن إذا قرأ بعضه. لكن هذا خلاف الظاهر، وقد ورد ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها، فعند البخارى فى التفسير: سمعته يقرأ فى المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ الطور/٣٥. الآيات ... إلى قوله ﴿ المسيطرون ﴾ كاد قلبى يطير.

وقال الطحاوى أيضًا: أنـــه لا دلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة فى المغرب؛ لاحتمال أن يكون المراد أنـــه قرأ بعض السورة. ثم استدلَّ لذلك بما رواه هشيم عن الزهرى فى حديث جـــبير بلفظ: سمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ الطور/٧. قال: فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة. وليس فى السياق ما يقتضى قوله: خاصة، وحديث البخارى المتقدم يردّه.

وفى رواية للبخارى من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى وللطبرانى من رواية أسامة بن زيد أنـــه سمعه يقرأ: ﴿ وَالطُّورِ ۞ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ الطور/١-٢. ومثله لابن سعد، وزاد فى رواية أخرى: فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد. وأيضًا لو اقتصر على قراءة تلك الآية – كما زعم – لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان فى الحديث الآتى معنى، لأن الآية أقصر من قصار المفصل ونحوه ما روى ابن خزيمة: أن زيدًا قال لمروان: إنك تخفف القراءة فى الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف فى الركعتين جميعًا.

● عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ وَالأُخْرَى الأَنْعَامُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِى مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالأَعْرَافُ .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى والطبرانى والبيهقى والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (ما لك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل) وفى رواية البخارى: مالك تقرأ فى المغرب بقصار، وفى رواية النسائى: بقصار السور، وفى رواية له: أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد، وإنا أعطيناك الكوثر؟ ولعل مروان كان يداوم

على القراءة من قصار المفصل حتى أنكر عليه زيد بن ثابت، وإلا فمجرد قراءته مرة أو مرتين لا يترتب عليه الإنكار، إذ لا تخفى على هذا الصحابى الجليل قراءته ﷺ فى المغرب بقصار المفصل، والمفصل: السبع السابع من آخر القرآن، سمى بذلك لكثرة فصوله، وهو على ثلاثة أقسام: طوال وأوساط وقصار.

وقد اختلف العلماء فى تحديد ذلك، فعند الحنفية: طواله من الحجرات إلى آخر البروج، وأوساطه من البروج إلى آخر لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن. وعند المالكية: طواله من الحجرات إلى والنازعات، وأوسطه: من عبس إلى والليل، وقصاره: من والضحى إلى آخر القرآن. وعند المالكية: طواله من الحجرات إلى والنازعات، وأوسطه من عبس إلى والليل، وقصاره: من والضحى إلى آخر القرآن. وعند الشافعية: طواله من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون، وأوساطه: إلى الضحى، وقصاره: إلى الآخر، وعند الحنابلة: طواله من ق إلى عمَّ، وأوساطه إلى الضحى، إلى آخر القرآن. وقيل: طواله: من الصافات، وقيل: من الجاثية، وهذا مستغرب، وقيل: من القتال، وقيل من الفتح، وقيل غير ذلك.

قوله: (وقد رأيت رسول الله ﷺ ...إلخ) وفى رواية البخارى: وقد سمعت رسول الله ﷺ . واستدلَّ به ابن المنير على أن قراءته بالطوال كانت نادرًا، قال: لأنه لو لم يكن كذلك لقال: كان يفعل، ليشعر بأن عادته كانت كذلك. قال فى الفتح: وغفل عما فى رواية البيهقى من طريق أبى عاصم بلفظ: لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين. ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلى. قوله: (بطولى الطوليين) أى أطول السورتين الطويلتين، وطولى: بضم الطاء على وزن فعلى، تأنيث أطول. قوله: (قال: قلت: ...إلخ) أى: قال عبد الله بن أبى مليكة لعروة: ما طولى الطوليين؟ فقال عروة: طولى الطوليين: الأعراف، وفى رواية النسائى: قلت: يا أبا عبد

الله ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف. وأبو عبد الله كنية عروة. وفى رواية البيهقى قال: فقلت لعروة، وفى رواية الإسماعيلى: قال ابن أبى مليكة: ما طولى الطوليين ؟ والثانية من الطوليين: الأنعام.

قال الحافظ: وهو المحفوظ، قال ابن المنير: تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين؛ إنما هو لعرف فيهما، لا أنـهما أطول من غيرهما. وقيل: ثانية الطوليين: المائدة كما ذكره ابن أبى مليكة، وقيل: يونس. وفى هذا كله دلالة على أن النبى ﷺ كان يقرأ فى المغرب بالسور الطوال، كالأعراف، وروى أيضًا أنـه قرأ فيها بقصار المفصل، كما سيذكره المصنف، وروى أحمد والنسائى عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنـه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان؛ لإمام كان بالمدينة، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ فى الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ فى الغداة بطوال المفصل. وروى الطحاوى عن أبى هريرة أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وروى أيضًا عن زرارة بن أوفى قال: أقرأنى أبـو موسى كتاب عمر إليه: اقرأ فى المغرب بقصار المفصل. فقد عرفت أنـه ﷺ كان يقرأ فى المغرب بالسور الطوال وطوال المفصل وقصاره.

قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنـه ﷺ كان أحيانـًا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبى ﷺ واظب على ذلك لا حتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه

فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى ﷺ.

إذا علمت هذا؛ عرفت أن القول بأنه لا دلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة فى المغرب لا وجه له. قال فى سبل السلام: وقد ورد أنـــه ﷺ قرأ فى المغرب بـــ (المص) وأنه قرأ فيها بالصافات، وأنه قرأ فيها بحم الدخان، وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها بالمرسلات، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، وكلها أحاديث صحيحة، وأما المداومة فى المغرب على قصار المفصل؛ فإنما هو من فعل مروان بن الحكم، وقد أنكر عليه زيد بن ثابت.

فالحق أن القراءة فى المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة، والاقتصار على نوع من ذلك مع اعتقاد أنـــه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ .

﴿ باب من رأى التخفيف فيها ﴾

أى: فى بيان أدلة من رأى التخفيف فى القراءة فى صلاة المغرب.

● حَدَّثنا موسى بن إسماعيل نا حَمَّاد أنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاةِ الْمَغْرِب بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ: وَالْعَادِيَات وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. قَالَ أبـــو داوُدَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ. قَالَ أبـــو داوُدَ: هَذَا أَصَحُّ .

❍ معنى الحديث: قوله: (والعاديات ونحوها) هو بيان لنحو ما يقرأون، أى أن عروة راوى الحديث السابق كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل. قوله: (وهذا يدل

على أن ذاك منسوخ) أى أن قراءة عروة فى المغرب بقصار المفصل يدل على أن ذاك – أى قراءة الطوال فى المغرب– منسوخ.

قال الحافظ فى الفتح: وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان فى حال شدة مرضه – وهو مظنة التخفيف – وهو يرد على أبى داود ادعاء نسخ التطويل، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنـــه كان يقرأ فى المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوى الحديث السابق عمل بخلافه، حمله على أنـــه اطلع على ناسخه. ولا يخفى بُعْدُ هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن المغرب آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وقرأ فيها بالمرسلات.

فالحق أنـــه لا نسخ فى المسألة، ولو سلم القول بالنسخ فيها لكان حديث أم الفضل ناسخًا للقراءة بقصار المفصل لا العكس. وقد علمت بسط الكلام فى القراءة فى صلاة المغرب فى الباب السابق.

قوله: (قال أبـــو داود: هذا أصح) هكذا فى أكثر النسخ، وفى بعضها إسقاطها.

● عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنـــه قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلا كَبِيرَةٌ إِلا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بـــهَا فِى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

أخرج الحديث أيضًا: مالك.

○ **معنى الحديث**: قوله: (ما من المفصل) أى: ما من سورة من سور المفصل.

قوله: (فى الصلاة المكتوبة) أى: المفروضة جهرية أو سرية، فإنه ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانًا من الصلاة السرية كما تقدم.

وفى هذا دلالة على أنـــه ﷺ كان يخفف القراءة فى الصلاة المكتوبة حيث يؤم الناس، بخلاف صلاته وحده فإنه كان يطيل القراءة ولا سيما فى صلاة الليل.

● **عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِى أنـــه صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .**

معنى الأثر: قوله: (فقرأ بقل هو الله أحد) وفى نسخة: فقرأ: قل هو الله أحد. أى: قرأ عبد الله بن مسعود فى صلاة المغرب سورة: قل هو الله أحد. وما كان يفعل ذلك إلا لعلمه بأنه ﷺ كان يفعله، وروى ابن حبان أنـــه ﷺ كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة بـــ: قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد.

﴿ باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين ﴾

أى: فى بيان أنـــه أيجوز للرجل أن يقرأ سورة فى الركعة الأولى ثم يقرؤها فى الثانية أم لا ؟ فهو على تقدير الاستفهام.

● **عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِى أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أنـــه سَمِعَ النَّبِى ﷺ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ: إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلا أَدْرِى أَنَسِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا .**

○ معنى الحديث: قوله: (أن رجلاً من جهينة أخبره) الضمير البارز المنصوب عائد إلى معاذ والمستتر مرفوع عائد على الرجل، ولا يضر الجهل به، لأنه صحابى، والصحابة كلهم عدول. قوله: (إذا زلزلت الأرض) أى: سورة إذا زلزلت الأرض، أى: تحركت واضطربت لقيام الساعة، وتكون عند النفخة الأولى كما يشهد له قوله تعالى: ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ الحج/١. وقيل: تكون الزلزلة عن النفخة الثانية كما يؤيده قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ الزلزلة/٤. قوله: (كلتيهما) تأكيد، وأتى به لدفع توهم أنـــه قرأ بعض السورة فى الأولى والبعض الآخر فى الثانية. قوله: فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ ...إلخ) تردد الصحابى فى إعادته ﷺ السورة، هل كان ناسيًا لكون المعتاد من قراءته أنـــه كان يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الأولى، فلا يكون مشروعًا، أو فعله عمدًا لبيان الجواز، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها. وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعًا أو غير مشروع، فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى، لأن الأصل فى أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل، وجوّز الصحابى النسيان على النبى ﷺ لقوله ﷺ فيما سيأتى للمصنف فى أبواب سجود السهو: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون. لكن محل النسيان فيما لم يكن طريقه البلاغ، وإذا نسى فلا يقر عليه. بل لا بد أن يتذكره.

وفى الحديث دلالة على جواز تكرار السورة فى الركعتين. وإلى ذلك ذهبت الحنابلة بلا كراهة، وهو مشهور مذهب الحنفية. وذهبت المالكية وبعض الحنفية إلى كراهته، والحديث عندهم محمول على بيان الجواز. وظاهر كلام الشافعية أنـــه خلاف الأولى.

قال فى النيل: وليس فى الحديث مطعن بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابى لا تضر عند الجمهور، وهو الحق.

﴿ باب القراءة فى الفجر ﴾

أى: فى صلاة الصـــبح.

● عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَأَنِّى أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبى ﷺ يَقْرَأُ فِى صَلاةِ الْغَدَاةِ: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۞ الْجَوَارِى الْكُنَّسِ﴾ .

أخرج الحديث أيضًا: ابن ماجه ومسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (كأنى أسمع صوت النبى ﷺ) المراد: أنـــه متحقق لما رواه، وكأنه لاستحضاره له يسمع قراءته وقت ذكره للحديث. قوله: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۞ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ أراد: أنـــه كان يقرأ فى صلاة الصبح: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ التكوير/١. و(لا) فى قوله تعالى: ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴾ التكوير/١٥. زائدة لتأكيد القسم، أو نافية ومنفيها محذوف تقديره: فلا يصح قول المشركين فى القرآن أنـــه سحر وأساطير الأولين، وقولهم فيك يا محمد مجنون. (وأقسم ...إلخ) جملة مستأنفة أتى بـــها تسلية له ﷺ ، والخُنَّس جمع خانس وهى فى الأصل الكواكب كلها، وقيل: الكواكب السيارة دون الثابتة، والمراد بـــها فى الآية الكواكب الخمسة: زحل والمشترى والمريخ والزهرة وعطارد، وكانت المرادة هنا لأنـــها التى تستقبل الشمس، فتخنس بالنـــهار وتظهر بالليل، ووصفت بالخنس لأنـــها تخنس أى ترجع فى مجراها وراءها، فبينما ترى النجم فى آخر البرج إذ كرّ راجعًا إلى أوله، ووصفت أيضًا بالكنس لأنـــها تكنس، أى: تختفى فى المواضع التى تدخل فيها كما تختفى الظباء فى كناسها أى محل اختفائها. وأقسم الله تعالى بـــهذه النجوم وما شاكلها إظهارًا لعظمة قدرته وانفراده بالألوهية، فله تعالى أن يقسم بما شاء، على ما شاء بخلاف المخلوقين

فلا يجوز لهم الحلف إلا بالله أو بصفة من صفاته، أو يقال أنـــه تقدير مضاف، أى: فلا أقسم برب الخنس.

وفى الحديث دلالة على أنـــه ﷺ قرأ فى صلاة الصبح: إذا الشمس كوّرت، وهى من طوال المفصل عند بعضهم، وكان رسول الله ﷺ يطيل القراءة فيها غالبًا، ربما قرأ فيها من قصار المفصل فقد روى مسلم والنسائى عن أبى برزة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الغداة من الستين إلى المائة آية. وروى مسلم من طريق شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه أنـــه ﷺ صلى الصبح، فقرأ فى أول ركعة: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ ق/١٠، وربما قال: (ق). وروى النسائى من طريق عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ق/١. إلا من وراء رسول الله، كان يصلى بـــها فى الصبح وقد جاء أنـــه ﷺ قرأ فى الصبح من قصار المفصل، فقد روى النسائى من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنـــه سأل النبى ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأمنا بـــهما رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر. وروى ابن حبان قال: قرأ النبى ﷺ فى صلاة الصبح: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. وتقدم أنـــه قرأ فيها: إذا زلزلت، وورد أيضًا أنـــه قرأ فيها من غير المفصل، فقد روى النسائى من طريق عبد الملك بن عمير عن شبيب أبى روح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أنـــه ﷺ صلى الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلون معنا ولا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك. وتقدم للمصنف أنـــه ﷺ قرأ فيها سورة المؤمنين. وروى مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما، وروى أيضًا عن هشام عن أبيه أنـــه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول:

صلينا وراء عمر بن الخطاب فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر.

وروى عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمر الحنفى قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا. وسيأتى أنـــه ﷺ كان يقرأ فى صبح الجمعة ألــم تنـــزيل السجدة، فعلم مما ذكر أن الصبح يقرأ فيها بالسور الطوال، وبطوال المفصل وقصاره وأوساطه.

﴿ باب من ترك القراءة فى صلاتـــه ﴾

أى: فى بيان فساد صلاة من ترك القراءة فيها.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ.

○ معنى الحديث: قوله: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب) أى: أمرنا رســـول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى الصلاة، ففيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة فيها. قوله: (وما تيسر) أى: وأمرنا أن نقرأ ما تيسر من القرآن، يعنى بعد الفاتحة، وذلك فى صلاة الصبح وفى الأوليين من بقية الصلوات، وأما الأخيرتان من الرباعية وثالثة المغرب فيقتصر فيها على أم القرآن عند الجمهور. وعند الشافعى: يقرأ فى المذكورات بما تيسر من القرآن بعد الفاتحة كما تقدم.

والأمر بقراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة محمول على السنية عند الجمهور لما سيأتى من قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. فظاهره الاكتفاء بـــها، ونفى صحة صلاة من لم يقرأ بـــها دون غيرها، ولما تقدم فى باب القراءة فى الظهر عن البخارى عن عطاء أنـــه سمع أبا هريرة يقول: فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رســـول

الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

وذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله والحنفية، وبعض أصحاب مالك، وقدّر الهادى ما زاد على الفاتحة بثلاث آيات، وقدّره المؤيد بالله بآية طويلة، لكن لا دليل على هذا التقدير، لأن القرآن يصدق على الآية القصيرة وعلى ما زاد عليها.

● عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْرُجْ فَنَادِ فِى الْمَدِينَةِ أنــه لا صَلاةَ إلا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ .

أخرج الحديث أيضًا: الطبرانى.

❍ معنى الحديث: قوله: (لا صلاة إلا بقرآن) أى: لا تصح صلاة إلا بقراءة شىء من القرآن، فلا يجزئ عن القرآن غيره من الأذكار، إلا إذا كان الشخص غير مستطيع قراءة شىء منه فيجزئه ذلك، لما فى رواية النسائى والدارقطنى أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى، فقال: قل: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولما سيأتى للمصنف فى بعض روايات حديث المسىء صلاته، وفيها: فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره.

قوله: (ولو بفاتحة الكتاب) أى: فهى أقل ما يجزئ من القراءة فى الصلاة. قوله: (فما زاد) أى: عليها فهو خير كما تفيده الرواية السابقة، وعلى هذا فالمصلى له أن يقرأ الفاتحة وغيرها ولا تتعين عليه. وإلى هذا ذهبت الحنفية، مستدلين بــهذا الحديث. وأجاب الجمهور عنه بأنه ضعيف لأن فيه جعفر بن ميمون وفيه مقال، ولأنه معارض بالأحاديث الصحيحة الآتية، وعلى تقدير صحته. فقوله: ولو بفاتحة الكتاب – بيان

لأقل ما يجزئ لأنه غاية للتعميم، بقرينة رواية أبى هريرة الآتية بعد، فهو نظير قوله: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر، فإن معناه: أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام.

● حَدَّثَنَا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرَّحْمَنِ أنــه سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِى خِدَاجٌ، فَهِى خِدَاجٌ، فَهِى خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّى أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِى وَقَالَ: اقْرَأْ بِــهَا يَا فَارِسِى فِى نَفْسِكَ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِــينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: حَمِدَنِى عَبْدِي. يَقُولُ العبــدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَثْنَى عَلَى عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبــْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَجَّدَنِى عَبْدِي، وهــذه الآية بينى وبين عبدى. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهَذِهِ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ.

أخرج الحديث أيضًا: مالك وأحمد ومسلم والنسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (من صلى صلاة) عامّ يشمل الفرض والنفل كما تؤيده رواية الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة مكتوبة أو تطوّعًا فليقرأ فيها بأم الكتاب ... الحديث.

قوله: (لم يقرأ فيها بأم القرآن) أى: الفاتحة، وسميت بأم القرآن لاشتمالها على مقاصده من الثناء على الله تعالى بما هو أهـــله، والتعبد بالأمر والنـــهى والوعد والوعـــيد، ولاشتمالها على أحوال المعاش والمعـــاد، وعلى مـــدح المهتديـــن وذم ضدهم وغير ذلك. قوله: (فهى خـــداج ...إلخ) أى ذات خداج، أو هو وصف بالمصدر للمبالغة، والتكرار فيه للتأكيد، والخداج: النقصان كما قال الخليل والأصمعى والسجستانى وغيرهم، يقال: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلقة، وأخدجته: إذا ولدته ناقصًا وإن كان لتمام الولادة، وخدج الصلاة: نقصها، وقال السرقسطى: أخدج الرجل صلاته إخداجًا إذا نقصها، ومعناه أتى بـــها غير كاملة. قوله: (غير تمام) أى: غير كاملة أجزاؤها، هو من كلامه ﷺ ذكره بيانًا للخداج أو تأكيدًا له، ويحتمل أنـــه كلام الراوى مدرج فى الحديث.

وفى هذا حجة للجمهور القائلين بفرضية قراءة الفاتحة فى الصلاة. وما قيل من أن النقص لا يستلزم البطلان محله ما لم تقم قرينة على أن المراد به النقصان المؤدى إلى البطلان كما هنا، فقد تقدم عن الدارقطنى بإسناد صحيح: لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال الباجى: قوله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج، يعنى ناقصة عما يجب فيها، وكذلك قال عيسى بن دينار، وابن نافع إن الخداج: الناقص الذى لا يتم، وذلك يقتضى أن لا تكون مجزئة. وقد تعلق بعض من تكلم فى ذلك بـــهذا اللفظ وجعله دليلاً على الإجزاء، لأنه سماها صلاة ووصفها بالنقصان، وذلك يقتضى أن يثبت لها حكم الصلاة وإن نقصت فضيلتـــها أو صفة من

صفاتـــها لا تخرج بعدمها عن كونـــها صلاة. وليس هذا بصحيح؛ لأن اسم الصلاة ينطلق على المجزئ منـــها وغير المجزئ، يقال: صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة، كما يقال: صلاة صحيحة وصلاة مجزئة، وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضى نقصان أجزائها، والصلاة لا تتبعض، فإذا بطل بعضها بطل جميعها، ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه. وقال ابن عبد البر: زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة أن قوله (خداج) يدل على جوازها، لأن الصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكّم فاسد لأن الناقص لم يتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتـــها تامة. كما أمر، ومن ادعى أنـــها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل.

قوله: (قال) أى: أبـــو السائب. قوله: (إنى أكون أحيانًا وراء الإمام ...إلخ) أى: أأقرأ أم لا، فغمز ذراعى، وغمزه تنبيهًا له وحثًا على جمع ذهنه ليفهم مراده وجوابه. قوله: (اقرأ بـــها يا فارسى) وفى نسخة: اقرأ بـــها فى نفسك يا فارسى، يعنى: اقرأ بأم الكتاب سرًّا. وفيه حجة لما ذهب إليه الشافعى من أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقًا سرية كانت الصلاة أم جهرية، وسيأتى تحقيق المقام بعد. قوله: (فإنى سمعت رسول الله ﷺ ...إلخ) احتجاج من أبى هريرة على ما قاله من القراءة سرًّا، وأنه لا يترك قراءة الفاتحة من كان وراء الإمام لما أخبر به ﷺ من فضيلة القراءة بأم القرآن. قوله: (قسمت الصلاة ...إلخ) المراد بـــها الفاتحة كما يدل عليه تمام الحديث، وسميت صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بـــها، ففيه إطلاق اسم الكل على الجزء، ونظيره قوله ﷺ: الحج عرفة، والمراد: قسمتـــها من جهة المعنى لا اللفظ، لأن نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء، ونصفها الأول: تحميد لله تعالى وتمجيد له وثناء عليه، ونصفها الثانى سؤال وتضرع وافتقار. ويحتمل أن تكون القسمة باعتبار اللفظ لأنـــها سبع آيات: ثلاث ثناء، وثلاث دعاء، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء.

قوله: (فنصفها لى) أى: خاص بى، وهو الثلاث الآيات الأول: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الفاتحة/١: ٣، قوله: (ونصفها لعبدى) أى: خاص به، وهو من ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الفاتحة/٦. قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة/٥. بين الله وبين العبد كما صرح به الحديث. وإضافة العبد إلى ربه لتحققه بصفات العبودية وقيامه بحق الربوبية، وشهوده لآثارهما وأسرارهما فى صلاته التى هى معراج الأرواح وروح الأشباح وغرس تجليات الأسرار التى يتخلى بـــها الأحرار عن الأغيار، ولما كان وصف العبودية غاية الكمال، إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحق، وصف الله تعالى به نبينا ﷺ فى مقـــام الكرامـــة فقـــال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾ الإسراء/١. وقال عز وجل: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِى نَـــزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ الفرقان/١. وقال: ﴿ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ النجم/١٠.

قوله: (ولعبدى ما سأل) وعد الله تعالى بإجابة دعاء العبد. قوله: (اقرءوا) أى: الفاتحة، قوله: (يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بيان للصلاة التى قسمها الله تعالى بينه وبين العبد، وبيان لمعنى القسمة لها، فذكر ﷺ ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد كل آية منـــها، وأعلم العبد أنـــه يسمع قراءته وحمده وثناءه عليه وتمجيده إياه ودعاءه ورغبته إليه، حضًا للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة المختصة بـــهذه المعانى الجليلة التى لا تكاد تجتمع فى غيرها من السور.

وفيه حجة لمن قال: إن البسملة ليست آية من الفاتحة، ولو كانت منـــها لبدأ بـــها وذكر فضلها كما ذكر فضل كل آية منـــها، وتقدم بيانه وافيًا فى باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قوله: (حمدنى عبدى) أى: أثنى علىّ بما أنا أهله. قوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أى المحسن بجميع النعم جليلها وصغيرها، أو مريد الإحسان بـــها لمستحقها، وفى الإتيان بالرحمن الرحيم عقب اتصافه برب العالمين، ترغيب بعد ترهيب،

وهو أعون للعبد على الطاعة وأمنع من المعصية. قوله: (أثنى علىّ عبدى) حيث اعترف لى بعموم الإنعـــام على خلقى. قولـــه: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أى: يوم الجزاء بالثواب للطائعين والعقاب للعاصين، وهو يوم القيامة، ومالك اسم فاعل صفة لله تعالى. ولا يقال إن اسم الفاعل إضافته لفظية فلا تفيده التعريف، فكيف توصف المعرفة بالنكرة؟ لأن محلّ كون إضافته لفظية إذا كان للحال أو الاستقبال، فإن قصد به المضى أو الدوام كما هنا، فإضافته حقيقية فتوصف به المعرفة.

وقرئ (ملك) من الملك بضم الميم، وهو السلطان القاهر والاستيلاء الباهر والغلبة التامة والقدرة على التصرف الكلى بالأمر والنـــهى، واختلف فى أى القراءتين أبلغ، فقيل: (ملك) أعم وأبلغ من (مالك)، إذ كل ملك مالك ولا عكس، ولأن أمر الملك نافذ على المالك فى ملكه حتى لا يتصرف المالك إلا عن تدبير الملك. وقيل: (مالك) أبلغ لما فيه من زيادة الثناء الناشئ عن زيادة البناء فتدل على أكثرية الثواب، وخص يوم الدين بالذكر لأنه لا ملك ظاهر فيه لأحد إلا الله تعالى.

قوله: (مجدنى عبدى) أى: عظمنى وأثنى علىّ بصفات الجلال. قوله: (إياك نعبد وإياك نستعين) أى: لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك، لأنك الحقيق بتلك الصفات العظام، وهذا ترقٍّ من البرهان إلى العيان، ومن الغيبة إلى الحضور، وهو تعليم من الله تعالى لعباده كيفية الترقى، فإن العبد إذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركًا للإقبال عليه، وكلما أجرى على قلبه ولسانه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرك، إلى أن يؤول الأمر لخاتمة تلك الصفات، فحينئذ يوجب إقبال ذلك العبد على ربه وخالقه المتصف بتلك الصفات، فأول الكلام مبنى على حال العارف من الذكر والفكر والتأمل فى أسمائه العظام والنظر فى آلائه، والاستدلال بصنعه على عظيم شأنه وباهر سلطانه، ثم بعد ذلك أتى بمنتهاه وهو الخطاب والحضور

المشعر بكونه فى نـــهاية المراقبة والشهود، وهو مقام الإحسان المشار له بقوله ﷺ فى حديث الصحيحين حين سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه. والضمير المستكن فى (نعبد ونستعين) للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضرى صلاة الجماعة، أو له ولسائر الموحدين، أدرج عبادته فى عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعل عبادته تقبل ببركة عباداتهم، وحاجته يجاب إليها ببركة حاجاتـــهم. وكرر الضمير للدلالة على تخصيصه تعالى بكل من العبادة والاستعانة والتلذذ بالمناجاة والخطاب، وقدم العبادة على الاستعانة لأنـــها وصلة لقضاء الحاجة، فإذا أفرد العبد ربه بعبادته أعانه، وحذف المعمول من كلٍّ يؤذن بالعموم.

قوله: (فهذه بينى وبين عبدى) وفى رواية مالك: فهذه الآية بينى وبين عبدى، وفى رواية مسلم: هذا بينى وبين عبدى، وكانت بين الله ﷻ وبين عبده لأن بعضها تعظيم لله، وهو: إياك نعبد، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه، وهو: إياك نستعين.

قوله: (اهدنا الصراط المستقيم) أى: دلنا على الدين الحق الذى لا اعوجاج فيه، وأصل الصراط: الطريق الحسى، ثم أريد به هنا: دين الإسلام، قوله: (صراط الذين أنعمت عليهم) أى: بالهداية وهم جميع المؤمنين، وقيل: هم المذكورون فى قولـــه تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ النساء/٦٩. وقيل: هم الأنبياء خاصة. وأنعم من الإنعام، وهو إيصال الإحسان إلى الغير بشرط أن يكون ذلك الغير عاقلاً، فلا يقال: أنعم فلان على فرسه ولا على حماره، وحذف متعلق (أنعمت) ليؤذن بالعموم فيشمل كل نعمة، ونعم الله لا تحصى باعتبار أفرادها، كما قال تعـــالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ إبراهيم/٣٤. وأما باعتبار جملتـــها فتحصى، لأنـــها قسمان: دنيوية وأخروية، والأول: إما وهبى أو

كسبى، والوهبى: إما روحانى كنفخ الروح والتزيين بالعقل والفهم والنطق، أو جسمانى: كخلق البدن والقوى الحالة فيه والصحة وكمال الأعضاء. والكسبى: كتزكية النفس وتخليتـــها عن الرذائل وتحليتـــها بالفضائل والأخلاق السنية. والثانى الأخروى: غفران الله تعالى للعبد وإنزاله فى جنان النعيم مع النبيين والصديقين والملائكة المقربين أبد الآبدين.

قوله: (غير المغضوب عليهم) أتى باسم المفعول، ولم يقل: غير الذين غضب عليهم، تعليمًا لعباده الأدب، حيث أسند لنفسه الخير، وأبـــهم فى الشر. وأصل الغضب: ثوران دم القلب لإرادة الانتقام، ومنه قوله ﷺ: اتقوا الغضب فإنه جمرة تتوقد فى قلب ابن آدم، ألم تروا إلى انتفاج أوداجه وحمرة عينيه؟ وإذا وصف الله به المرد بـــها الانتقام أو إرادة الانتقام، فهو صفة فعل، أو صفة ذات. قوله: (ولا الضالين) أى: وغير العادلين عن الصراط المستقيم، والمراد بالمغضوب عليهم: اليهود، وبالضالين: النصارى، كما جاء مفسرًا بذلك فى رواية أحمد وابن حبان عن ابنى عباس ومسعود، وإن كان اللفظ عامًا يشمل الفساق وكل من أخطأ فى الاعتقاد. وقدم المغضوب عليهم على الضالين مع أن الضلاف فى بادئ النظر سبب للغضب؛ لتقدم زمن المغضوب عليهم الذين هم اليهود على زمن الضالين الذين هم النصارى. أو لأن اليهود أشد فى الكفر والعناد وأعظم فى الخبث وأشد عداوة للذين آمنوا، وأيضًا فإن اليهود كفروا بنبينا محمد وعيسى عليهما وعلى آلهما الصلاة والسلام بخلاف النصارى فأنـــهم كفروا بمحمد وآمنوا بعيسى.

قوله: (فهؤلاء لعبدى ...إلخ) أى: أن هذه الآيات مختصة بالعبد لأنـــها دعاء بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم، والعصمة من صراط الضالين المخالفين، وقد وعد الله العبد بأن له ما سأله، والله لا يخلف الميعاد.

● حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ السَّرْحِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ مَحْمُود بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت يَبْلُغُ به النَّبِىَّ ﷺ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا قَالَ سُفْيَانُ لِمَنْ يُصَلِّى وَحْدَهُ. نا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا: نا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت يَبْلُغُ به النَّبى ﷺ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّى وَحْدَهُ .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ ...إلخ) وفى نسخة: لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب، وتقدم شرحه. قوله: (فصاعدًا) أى: زائدًا على الفاتحة، فهو حال من فاعل يقرأ، أى لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فزاد القراءة صاعدًا على الفاتحة، فهو على حد قولهم: اشتريته بدرهم فصاعدًا، أى: فزاد الثمن صاعدًا على الدرهم. وقال فى الفتح: قال البخارى فى جزء القراءة: هو نظير قوله: تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدًا. واستدلَّ به من قال بوجوب قراءة زائدة على الفاتحة فى الصلاة. وأجاب عنه غيرهم بأن الغرض منه دفع توهم قصر القراءة فى الصلاة على الفاتحة. وفى الفتح: وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم، فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك.

قوله: (قال سفيان: لمن يصلى وحده) يعنى: هذا الحديث محمول على من يصلى منفردًا. لكن هذا تخصيص للعام بلا دليل، ويؤيد بقاءه على عمومه الحديث الآتى.

● عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فى صَلاة الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْه الْقرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: لا تَفْعَلُوا إلا بفَاتحَة الْكتَاب، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بـــها .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والدارقطنى وابن حبان والطحاوى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فثقلت عليه القراءة ...إلخ) أى: شقت والتبست عليه لكثرة أصوات من خلفه. فخلطوا عليه، فقال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم، يعنى نفسه ﷺ ، وقال: خلف إمامكم، ولم يقل: خلفى، مع أنـــه الظاهر؛ ليؤذن بأن تلك الفعله غير مناسبة لمن يقتدى بالإمام، وأتى بـــ (لعل) لعدم تحققه ﷺ قراءهم.

وفى رواية للدارقطنى: إنى لأراكم تقرأون من وراء إمامكم، وفى رواية له: كأنكم تقرأون خلفى. قوله: (قلنا: نعم هذّا ...إلخ) وفى رواية للدارقطنى: قلنا: أجل، والله يارسول الله هذّا، والهـــذّ: سرعة القراءة، يقال: هـــذّ قراءته هـــذًّا، من باب قتل، أسرع فيها، قوله: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) أى: لا تقرأوا خلف الإمام شيئًا إلا فاتحة الكتاب، وهو محمول على الصلاة الجهرية، لما رواه أحمد والدارقطنى عن عبادة: أنـــه ﷺ قال: لا يقرأن أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن، وما رواه النسائى وسيأتى للمصنف من قوله ﷺ لا تقرأوا بشىء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن.

ويؤخذ مما ذكر: أن الصلاة السرية يقرأ المأموم فيها بأم القرآن والسورة، قوله: (فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بـــها) تعليل لاستثناء الفاتحة من النـــهى المذكور، وهو يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وغيره فى كل ركعة من الصلاة السرية والجهرية،

وبه قال الأوزاعى ومكحول وأبو ثور والناصر وكذا الشافعية، وقالوا: إلا المسبوق الذى أدرك الإمام راكعًا، فإنــها تسقط عنه.

وقال الترمذى: القراءة خلف الإمام هى قول أكثر أهل العلم من أصحـــاب النبى ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق. واستدلوا بحديث الباب وأشباهه، وقالوا: هو عام فى كل مصلّ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقى على عمومه، ولا يقال هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن مكحول، وابن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال فى روايته عنه لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين؛ لأن الدارقطنى والبيهقى رويا الحديث بإسنادهما عن ابن إسحاق بالتحديث.

وقد علم من قاعدة المحدّثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين فقال فى إحداهما "عن" وفى الأخرى حدثنى أو أخبرنى كان الطريقان صحيحين، وحكم باتصال الحديث، وقال أبـــو حنيفة والثورى وابن عيينة وابن وهب من المالكية وجماعة: بعدم قراءة المأموم فى الجهرية والسرية، واستدلوا بما رواه الدارقطنى عن عبد الله بن شداد أن النبى ﷺ قال: من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة. قال فى الهدى: وقد روى هذا الحديث مسندًامن عدة طرق كلها ضعاف، والصحيح أنـــه مرسل.

وقال الدارقطنى: روى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة وإسراءيل وشريك وأبو خالد الدالانى وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبى ﷺ، وهو الصواب. لكن قال ابن الهمام: المرسل حجة عند أكثر أهل العلم، وعلى تقدير التنـــزل عن حجيته فقد رفعه أبـــو حنيفـــة بسند صحيح. روى محمد بن الحسن فى موطئه: أخبرنا

أبـــو حنيفة، حدثنا أبـــو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ قال: من صلى خلف إمام؛ فإن قراءته له قراءة.

وقولهم: إن الحفاظ الذين عدّوهم لم يرفعوه غير صحيح، قال أحمد بن منيع فى مسنده: أخبرنا إسحاق بن الأزرق قال: حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. ورواه عبد بن حميد قال: حدثنا أبـــو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزهير عن جابر عن النبي ﷺ قال: فذكره، وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم. فهؤلاء سفيان وشريك وأبو الزهير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطل عدّهم فيمن لم يرفعه، ولو تفرّد الثقة بزيادة وجب قبولها؛ لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف والحال أنــــه لم ينفرد، والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى.

واستدلوا أيضًا بما رواه الحاكم من طريق عبد الصمد بن الفضل قال: حدثنا مكى بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادى عن جابر أن النبي ﷺ صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحـــاب النبي ﷺ ينـــهاه عن القراءة فى الصلاة، فلما انصرف، أقبل عليه الرجل، وقال: أتنـــهانى عن القراءة خلف رسول الله ﷺ ؟ فتنازعـــا حتى ذكرا ذلك للنبي ﷺ ، فقـــال ﷺ: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

وفى رواية لأبي حنيفة: أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر، فأومأ إليه رجل فنـــهاه، فلما انصرف قال: أتنـــهانى ...إلخ. واستدلوا أيضًا بما رواه الطحاوى من طريق منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: أنصت للقراءة فإن فى الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام. وبما رواه أيضًا عن علقمة عن ابن

مسعود قال: ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملىءَ فوه ترابًا. وبما رواه ايضًا عن عبد الله بن مقسم أنـــه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقال: لا تقرأوا خلف الإمام فى شىء من الصلوات، وبما رواه عن ابن عمر أنـــه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام.

وذهب مالك وابن المبارك وإسحاق والزهرى إلى أن المأموم يقرأ فى الصلاة السرية دون الجهرية، فإنه ينصت للإمام فيها؛ لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر فى قراءة الإمام إذا جهر، أو لم يقرأ هو إذا أسر الإمام؛ تسلط عليه الوسواس وحديث النفس، فيشغله عن الحضور فى الصلاة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف/٢٠٤. وجمع بين الاستماع والإنصات للتأكيد والاهتمام بأمر القرآن.

قال ابن عبد البر: لا خلاف فى أنـــه نـــزل فى هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أنـــه فى صلاة الجهر؛ لأن السر لا يسمع، فدل على أنـــه أراد الجهر خاصة، وأجمعوا على أنـــه لم يرد كل موضع يستمع فيه القرآن، وإنما أراد الصلاة، ويشهد له قوله ﷺ فى الإمام: وإذا قرأ: فأنصتوا فأين المذهب؟ أى: الفرار عن السنة وظاهر القرآن.

ويؤيد أن الآية فى الصلاة ما رواه البيهقى عن مجاهد قال: قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة فنـــزلت: (وإذا قرئ القرآن ...إلخ) وما أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود ﷺ أنـــه صلى بأصحابه، فسمع ناسًا يقرأون خلفه، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تفهموا، أما آن لكم أن تعقلوا، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا كما أمركم الله. واستدلوا أيضًا بما رواه مسلم عن أبى موسى الأشعرى مرفوعًا، وفيه: (وإذا قرأ فأنصتوا)، والإنصات: السكوت لاستماع الحديث

كما قاله الأزهرى، وبما سيأتى للمصنف عن أبى هريرة وفيه: مالى أنازع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة.

وبقراءة المأموم فى السريّة وعدمها فى الجهرية قالت الحنابلة. قالوا: ويقرأ فى الجهرية إذا لم يسمع قراءة الإمام، والظاهر ما ذهب إليه الفريق الأول من وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقًا فى السرية والجهرية؛ لأن قوله ﷺ فى حديث الباب: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ...إلخ، دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خصوصًا وأن قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب دليل عليه بعمومه.

وقول من قال: أنه محمول على الإمام والفذ تخصيص بلا مخصص يعول عليه، وحديث: من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة. عام فى الفاتحة وغيرها، يخص بحديث الباب فتكون قراءة الإمام قراءة للمأموم فى غير الفاتحة.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ عام فى استماع الفاتحة وغيرها، فيخص أيضًا بحديث الباب، فيسمع المأموم قراءة الإمام فى غير الفاتحة، على أن بعضهم حمل القرآن فى الآية على الخطبة، قالوا: وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه، وبعضهم حملها على ترك الكلام فى الصلاة، كما يدل عليه ما رواه البيهقى عن أبى هريرة ومعاوية، قالا: كان الناس يتكلمون فى الصلاة، فنزلت هذه الآية.

واختلف القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى محل قراءتها، فقيل: فى محل سكتاته بين الآيات، وقيل: فى سكوته بعد قراءة الفاتحة، قال فى النيل: ظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام، وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط، ويكون فاعل ذلك آخذًا بالإجماع، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة. نعم حال قراءة

الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها فى محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه، وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق فى التمام، بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة.

وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بانه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم فى آية خاصة من آى الفاتحة بطلت صلاته، روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم، وهو من الفساد بمكان يغنى عن رده.

أخرجه أحمد والدارقطنى وابن حبان والطحاوى.

﴿ باب مَنْ كَرِهَ القــراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ﴾

● عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِى أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: إِنِّى أَقُولُ: مَالِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ: فَانْتَــهى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِى ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

أخرج الحديث أيضًا: مالك وأحمد والنسائى وابن حبان والشافعى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (آنفــًا) أى: قريبًا، قوله: (قال: إنى أقول ...إلخ) أى: أقول فى نفسى: مالى أنازع القرآن بالبناء للمفعول، أى: أجاذب وأغالب فيه، ويؤتى بمثل هذه العبارة لمعان: منــها أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول: مالى فعلت كذا

وكذا، ومنـــها: اللوم على من فعل ما لا يحبه اللائم، فيقال: مالى أوذى، ومالى أمنع حقى، ومنـــها: الإنكار على أمر غاب سببه، فيقول الإنسان: مالى لا أدرك أمر كذا، ولعل الأخير هو المناسب هنا.

قوله: (قال: فانتهى الناس ...إلخ) أى: قال أبـــو هريرة أو الزهرى: فامتنع الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه ...إلخ. وفيه دلالة لمن قال: إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فى الجهرية، وأجاب عنه من قال بوجوب القراءة مطلقًا بأنه ضعيف؛ لأنه من رواية ابن أكيمة، وفيه مقال، وبأن قوله: فانتهى الناس ...إلخ مدرج فى الخبر من كلام أبى هريرة، أو من كلام الزهرى، كما يأتى للمصنف، وكما قاله الذهلى والبخارى والخطيب والخطابى، أفاده فى المرقاة، وكذا قال البيهقى قال: وكيف يصح هذا عن أبى هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به، وفيما خافت.

وقالوا أيضًا: إن الحديث خارج عن محل النـــزاع؛ لأن الإنكار فيه على الجهر والقراءة خلف الإمام، وهو الذى تقع به منازعة الإمام، ومحل الخلاف قراءة المأموم ســـرًا.

﴿ باب من رأى القراءة إذا لم يجهـــر ﴾

● عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَرَأَ خَلْفَهُ، سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا. قَالَ أبـــو داوُدَ: قَالَ الْوَلِيدُ فى حَدِيثه: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ

بـــه، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِى حَدِيثِه: قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَه. قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ؛ نـــهى عَنْهُ.

○ معنى الحديث: قوله: (صلى الظهر) بدون شك، كما فى رواية لمسلم، وفى رواية له: صلى الظهر أو العصر، قوله (قال: أيكم قرأ) وفى رواية لمسلم: أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى؟ وهو ظاهر فى أن الرجل جهر بالقراءة حتى أنـــه ﷺ سمعه.

قوله: (قالوا: رجل) وفى رواية لمسلم: قال الرجل: أنا؛ ولم أرد بـــها إلا خيرًا، قوله: (قال: قد عرفت ...إلخ) أى: قال النبى ﷺ: قد عرفت أن بعضكم خالجنى ونازعنى القراءة. وفى رواية لمسلم: لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها. والمراد منه: الإنكار على الرجل فى جهره بالقراءة حيث أسمع غيره فخلط عليه لا عن أصل القراءة؛ لأن الجهر هو الذى يقع به المخالجة والمنازعة، بل فى هذا الحديث أنـــهم كانوا يقرءون السورة فى الصلاة السرية.

قال النووى: فى الحديث إثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام والمأموم، وهذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف أنـــه لا يقرأ المأموم السورة فى السريّة كما لا يقرؤها فى الجهرية، وهذا غلط؛ لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات، وهنا لا يسمع، فلا معنى لسكوته فى غير استماع، ولو كان فى الجهرية بعيدًا عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنـــه يقرأ السورة لما ذكرنا.

قوله: (أليس قول سعيد: أنصت للقرآن) استفهام تقريرى، ولعل شعبة فهم من قول سعيد بن المسيب شيخ قتادة: أنصت للقرآن، أن المأموم، لا يقرأ فى الصلوات مطلقًا، فاستشكل عليه الحديث، قوله: (قال: ذاك إذا جهر به) أى: قال قتادة: قول سعيد: أنصت، إذا جهر الإمام بالقراءة لا مطلقًا، قال البيهقى: قال الإمام أحمد –

رحمه الله تعالى: قوله ذاك إذا جهر به يحتمل أن يكون راجعًا إلى الإمام، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى المأموم، يعنى: إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن، فأما إذا قرأه فى نفســـه؛ فلا يكون مخالفًا للإنصات.

قوله: (قال: قلت: ...إلخ) أى: قال شعبة لقتادة: كأن النبى ﷺ كره أن يقرأ الرجل خلفه، فقال له قتادة: لو كره النبى ﷺ صنع ذلك الرجل لنـــهى عنه، أى: لكنه لم ينه عنه فدل على عدم كراهته، وإنما كره التخليط كما تقدم.

﴿ باب ما يجـــزئ الأمى والأعجمى من القراءة ﴾

والأمى: هو الذى لا يحسن الكتابة، وهو نسبة إلى الأم؛ لأن الكناية مكتسبة، فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة، وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأن أكثرهم كانوا أميين، والأعجمى نسبة إلى العجم، وهم خلاف العرب، أو نسبة إلى الأعجم، وهو من كان فى لسانة لكنة، ولو كان عربيًا.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الأعْرَابِى وَالأعْجَمِيُّ، فَقَالَ: اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلا يَتَأَجَّلُونَهُ.

❍ معنى الحديث: قوله: (ونحن نقرأ القرآن ...إلخ) أى: نتدارسه ونتلوه، وفينا الأعرابى نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية من العرب خاصة، قوله: (اقرءوا فكل حسن) أى: استمروا على قراءتكم، فكل ما وقع منكم منـــها حسن مرجوّ ثوابه، ولا حرج عليكم فى عدم إقامتكم إيـــاه على اللغة العربية الفصحى، كإقامة القدح، قوله: (يقيمونه كما يقام القدح) أى: يبالغون فى إتقان القراءة كمال المبالغة،

ويجهدون أنفسهم كمال الجهد فى إصلاح الألفاظ ومراعاة مخارج الحروف وصفاتـــها، ويعدّلونـــها كما يعدّل القدح، بكسر القاف، وهو: السهم قبل أن يراش وينصل، وليس غرضهم بـــهذا إلا طلب الدنيا رياء وسمعة ومباهاة وشهرة، فالغرض من التشبيه المبالغة فى تحسين القراءة.

قوله: (يتعجلونه ولا يتأجلونه) أى: يتعجلون أجره فى الدنيا، ويطلبون على قراءتـــهم الأعراض الدنيوية، ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذى يكون لهم فى الدار الآخرة، فيتخذون القراءة متجرًا؛ لتحصيل حطام الدنيا، والقرآن أُنـــزل للتعبد بتلاوته والعمل بأحكامه.

● عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعدى قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّه ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ فَقَالَ: الْحَمْدُ للّه كتَابُ اللّه وَاحدٌ، وَفيكُمُ الأحْمَرُ وَفيكُمُ الأبْيَضُ وَفيكُمُ الأسْوَدُ اقْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلا يَتَأَجَّلُهُ .

○ معنى الحديث: قوله: (ونحن نقترئ) أى: نقرأ القرآن، قوله: (وفيكم الأحمر ...إلخ) المراد من الأحمر: العجم؛ لأن الغالب على ألوانـــهم الحمرة، ومن الأبيض أهل فارس؛ لأن الغالب عليهم البياض، ومن الأسود العرب؛ لأن الغالب على ألوانـــهم السمرة، قوله (اقرءوه) أى: دوموا على قراءته على ما تيسر لكم، ولا يضر اختلاف لغاتكم، واقصدوا بقراءته وجه الله تعالى، والعمل بما فيه، فتحلوا حلاله وتحرموا حرامه، راجين ثوابه فى الدار الآخرة.

قوله: (يتعجل أجره ولا يتأجله) وفى نسخة: تتعجل أجره ولا تتأجله: وفى الحديثين دلالة على ذم من يقرأ القرآن بشىء من عرض الدنيا، فإنه أنـــزل ليعمل

بمحكمه ويؤمن بمتشابـــهه، ويعتبر بأمثاله، ويصدّق بوعده ووعيده، ويستبشر بتبشيره وينذر بإنذاره، ويتعجب بعجائبه، ويتعظ بمواعظه، وينـــزجر بزواجره. وقد توافرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِى ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ البقرة/٤١. أى: لا تستبدلوا بآياتى حظوظ الدنيا الفانية القليلة المسترذلة بالنسبة إلى نعيم الآخرة، وما أعده الله تعالى للمؤمنين من النعيم المقيم العظيم الأبدى، والتعبير عن المأخوذ من المال بالثمن مع كونه مشترى لا مشترى به، للدلالة على كونه كالثمن فى الاسترذال والامتهان ففيه تقريع وتجهيل قوى، حيث أنـــهم قلبوا القضية، وجعلوا المقصود آلة والآلة مقصودة.

ولا يقال: إن الآية نـــزلت فى خصوص الإيمان بالله؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وروى الترمذى عن عمران بن حصين أنـــه مر على قارئ يقرأ، ثم يسأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى، فإنه سيجىء أقوام يقرءون القرآن ويسألون الناس به.

وسيأتى للمصنف عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسًا من أهل الصفة القرآن، وأهدى إلىّ رجل قوسًا، فقلت: ليست بمال، وأرمى بـــها فى سبـــيل الله، فأتيته ﷺ فقلت: يا رسول الله أُهْدِىَ إلىّ قوس ممن كنت أعلمه القرآن، وليست بمال، وأرمى بـــها فى سبيل الله، فقال ﷺ: إن كنت تحب أن تطـــوق طوقًا من نار فاقبلها، وســـيأتى مزيد بيان لهذا المقام فى شرح هذا الحديث – إن شاء الله تعالى – فى باب كسب المعلم.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: إِنِّى لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِى مَا يُجْزِئُنِى مِنْهُ. قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ

اللَّه وَالْحَمْدُ للَّه وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّه الْعَلِي الْعَظِيم. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه هَذَا لِلَّه ﷻ. فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلِ اللهُمَّ ارْحَمْني وَارْزُقْني وَعَافِني وَاهْدِني. فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِه فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وابن الجارود والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا) أى: لا أقدر على حفظ شيء منه، وهو يحتمل أن لا يمكنه الحفظ حالاً ومآلاً لعلمه العجز من نفسه، ويحتمل أن لا يمكنه فى الحال لضيق وقت الصلاة أو لسوء حفظه، قال شارح المصابيح: إن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون فى جميع الأزمان؛ لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله، لا أستطيع أن أتعلم شيئًا من القرآن فى هذه الساعة، وقد دخل عليّ وقت الصلاة، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم.

قوله: (فعلمنى ما يجزئنى منه ...إلخ) أى: علمنى ما يكفينى فى الصلاة بدلاً عن القرآن، فقال: قل: سبحان الله ...إلخ، أى: فإنـــها تجزئك عن القرآن، قوله: (هذا لله) أى: ما ذكر من هذه الكلمات خاص بالتنـــزيه لله والثناء عليه تعالى، قوله: (فمــالى) أى: فأى شيء أقوله يكون لى ؟ ولعل هذا الرجل طلب من النبى ﷺ ذلك ليحاكى بما يقوله فى صلاته قراءة الفاتحة كما تقدم من قوله تعالى: (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ...إلخ).

قوله: (هكذا بيده ...إلخ) وفى بعض النسخ: هكذا بيديه ...إلخ، أى: أشار الرجل بيده قابضًا لها، إشارة إلى أنـــه حفظ ما سمعه من رسول الله ﷺ واعتنى به فلا يتركه، ويؤيده قوله: أما هذا فقد ملأ يده من الخير، وفى بعض النسخ: فقد ملأ يديه من الخير.

وفى الحديث: دلالة على أن الذكر المذكور يكفى العاجز عن قراءة الفاتحة فى الصلاة، واختلف فى ذلك: فذهبت الحنابلة إلى أنـــه إن عجز عن الفاتحة لزمه قراءة قدرها فى عدد الحروف والآيات من غيرها، فإن لم يحسن من القرآن إلا آية واحدة من الفاتحة أو من غيرها كررها بقدرها، فإن كان يحسن آية من الفاتحة ويحسن شيئًا من غيرها كرر الآية التى يحسنـــها من الفاتحة بقدرها، ولا يكرر التى ليست من الفاتحة، فإن لم يحسن شيئًا من القرآن لزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإن لم يحسن إلا بعض الذكر المذكور، كرره بقدره مراعيًا لعدد الحروف والجمل، فإن لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر الفاتحة كالأخرس، ولا يلزمه الذى لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ، لكن يستحب له ذلك؛ لتكون قراءة الإمام قراءة له وخروجًا من خلاف من أوجبه.

وبمثل هذا قالت الشافعية إلا أنـــهم اختلفوا فى الذكر، فقال أبـــو على الطبرى: يجب أن يقول: سبحان الله إلى آخر ما ذكر فى الحديث ولا يزيد عليه، وقيل: يلزمه أن يزيد على ما فى الحديث كلمتين من الذكر ليصير سبعة أنواع، منه مقام سبع آيات، ولا يخفى بُعده لمخالفته ظاهر الحديث، وقيل: لا يتعين شىء من الذكر، بل يجزئه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها، ويجب سبعة أنواع من الذكر، ويشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة، قال النووى: وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب.

وذهبت المالكية إلى أن من لم يحسن الفاتحة، يجب عليه أن يأتم بمن يحسنـــها، فإن لم يجد سقطت القراءة عنه، ويكون فرضه الذكر كما قال محمد بن سحنون، وقال القاضى أبـــو محمد عبد الوهاب: لا يجب عليه تسبيح ولا تحميد، واختاره اللخمى، وهو المعتمد فى المذهب، قال: ويستحب له أن يقف وقوفًا ما ، فإن لم يفعل أجزأه.

وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القراءة قام ساكتًا، ولا يجب الذكر، واختلف فيمن عجز عن القراءة بالعربية فى الصلاة، وأمكنه أن يأتى بترجمتـــها بغير العربية فذهب الجمهور إلى أنـــه لا يجوز ترجمة القرآن بغير العربية مطلقًا لا فى صلاة ولا فى غيرها، وقال أبو حنيفة: يجوز ترجمته بغير العربية فى الصلاة مطلقًا، أحسن القراءة بالعربية، أم لا.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا عند العجز عن القراءة بالعربية، قال النووى: مذهبنا أنـــه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أم عجز عنـــها، وسواء أكان فى الصلاة أم فى غيرها، فإن أتى بترجمته فى صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا.

وبه قال جماهير العلماء منهم: مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: تجوز وتصح بـــه الصلاة مطلقًا، وقال أبـــو يوسف ومحمد: يجوز للعاجز دون القادر، واحتج لأبى حنيفة بقوله الله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ ﴾ الأنعام/١٩. قال: والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته.

وفى الصحيحين: أن النبى ﷺ قال: أنـــزل القرآن على سبعة أحرف، وعن سلمان الفارسى ﷺ: أن قومًا من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئًا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية، (ولأنه ذكر) فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين فى الإسلام. وقياسًا على جواز ترجمة حديث النبى ﷺ . وقياسًا على جواز التسبيح بالعجمية.

واحتج أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب ﷺ أنـــه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر، فلببه بردائه، وأتى به رسول الله ﷺ وذكر الحديث رواه البخارى ومسلم.

فلو جازت الترجمة لأنكر عليه ﷺ اعتراضه فى شىء جائز، واحتجوا أيضًا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا؛ لأن القرآن هو هذا النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز، وكما أن الشعر تخرجه ترجمته عن كونه شعرًا فكذا القرآن، وأما الجواب عن الآية الكريمة، فهو أن الإنذار يحصل وإن نقل إليهم معناه.

وأما الجواب عن الحديث: فسبع لغات للعرب، ولأنه يدل على أنـــه لا يتجاوز هذه السبعة، وهم يقولون: يجوز بكل لسان، ومعلوم أنـــها تزيد على سبعة، والجواب عن فعل سلمان أنـــه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة، وعن الإسلام أى: عن الشهادتين فى الإسلام، أن فى جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين، فإن قلنا: لا يصح، فظاهر، وإن قلنا بالمذهب أنـــه يصح إسلامه؛ فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن.

والعجمية كالعربية فى تحصيل ذلك، وعن القياس على الحديث والتسبيح أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح (هذه طريقة أصحابنا فى المسألة) وبسطها إمام الحرمين فى الأساليب فقال: عمدتنا أن القرآن معجز والمعتمد فى إعجازه اللفظ، قال: ثم تكلم علماء الأصول فى المعجز منه، فقيل: الإعجاز فى بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب، والمختار أن الإعجاز فى جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب، والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ ثم معنى القرآن فى حكم التابع للألفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع، والمعنى تابع.

فنقول بعد هذا التمهيد: ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلف، فليس أحد يخالف فى أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنًا، وليس ما لفظ به قرآنًا، ومن خالف فى هذا كان مراغمًا جاحدًا، وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنًا؟.

وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن، والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته، فعلم أن ما جاء به ليس قرآنًا، ولا خلاف أن القرآن معجز، وليست الترجمة معجزة، والقرآن هو الذى تحدى به النبى ﷺ العرب، ووصفه الله تعالى بكونه عربيًا.

وإذا علم أن الترجمة ليست قرآنًا وقد ثبت أنـــه لا تصح صلاة إلا بقرآن حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة. هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والإتباع والنـــهى عن الاختراع، وطريق القياس مفسدة، وإذا نظر الناظر فى أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتـــها، وما اشتملت عليه من عدد ركعاتـــها وإعادة ركوعها فى كل ركعة وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ومدارها على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلاً، لوجـــد هـــذا يسدّ باب القياس، حتى لو قال قائل: مقصود الصلاة الخضوع، فيقوم السجود مكان الركوع لم يقبل ذلك منه، وإن كان السجود أبلغ فى الخضوع.

ثم عجبت من قولهم: إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن فى تحريمها على الجنب، ويقولون: لها حكمه فى صحة الصلاة التى مبناها على التعبد والاتباع، ويخالف تكبيرة الإحرام التى قلنا يأتى بـــها العاجز عن العربية بلسانه لأن مقصودها المعنى مع اللفظ، وهذا بخلافه. وحديث عمر الذى ذكره فى احتجاج الأصحاب لفظه عند البخارى بسنده إلى عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان

فى حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره، أى: أقاتله وأواثبه فى الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من قرأ هذه السورة التى سمعتك تقرأ، قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ:كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التى أقرأنى، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه.

﴿ باب تمام التكبير ﴾

أى: فى بيان التكبير المطلوب فى الصلاة بتمامه.

● عَنْ مُطَرِّف قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلى بْنِ أَبى طَالب ﷺ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نــهض منَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدى وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قِبَلُ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بنَا هَذَا قِبَلَ صَلاة مُحَمَّد ﷺ.

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (فكان إذا سجد كبر ...إلخ) أى: كان إذا شرع فى الركوع كبر، وإذا شرع فى السجود كبر، فالكلام على التقديم والتأخير، إذ الواو لا

تقتضى ترتيبًا، ويحتمل أن قوله: (وإذا ركع) تصحيف من الناسخ والأصل، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، فوضع الناسخ ركع بدل رفع، ويؤيده ما فى رواية مسلم عن مطرّف قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب ﷺ فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر (الحديث).

قوله: (وإذا نـــهض من الركعتين كبر) أى: إذا شرع فى القيام من الركعتين كبر، قوله: (فلما انصرف أخذ عمران بيدى) فعل عمران ذلك ليتنبه مطرف إلى ما يلقيه إليه، قوله: (أو قال: لقد صلى بنا هذا قبل ...إلخ) شك من الرواى ، وقيل: بكسر القاف وفتح الموحدة بمعنى: عيان، يقال: رأيته قبلاً أى: عيانًا كذا فى العـــينى، ومراد عمران أن عليًا ﷺ صلى بـــهم صلاة كالصلاة التى عاينوها من رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون قبل ظرفًا مبنيـــًا على الضم، أى: صلى بنا هذا قبل هذه اللحظة صلاة مثل صلاة رسول الله ﷺ فقوله: (صلاة محمد) أى:مثل صلاته ﷺ فهو على حذف مضاف، وفى رواية البخارى ومسلم: لقد ذكرنا هذا بصلاة محمد ﷺ .

● أَخْبَرَنِى أبـــو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ صَلاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِى اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ:

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لأقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتـــه حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والبخارى ومسلم وعبد الرزاق.

○ **معنى الحديث**: قوله: (أن أبا هريرة كان يكبر ...إلخ) زاد مسلم والنسائى من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينة، وفى رواية البخارى: كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره، قوله: (يكبر حين يقوم) وفى نسخة: فيكبر حين يقوم بالفاء، أى: يكبر للإحرام حين تمـــام القيام لا حال القيام للاتفاق على أن التكبير للإحرام، يكون من قيام للقادر عليه، وتؤيده رواية مسلم والنسائى أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر.

قوله: (ثم يقول: سمع الله لمن حمده) أى: حين رفع رأسه من الركوع، كما صرح به فى رواية البخارى، قوله: (ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد) أى: يقول ذلك وهو قائم قبل أن يهوى للسجود. وفى رواية للبخارى ومسلم، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد.

قال النووى فى شرح مسلم: فى هذا الحديث دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع، ويمـــده حتى يصل حدّ الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع، ويبدأ فى قوله: سمع الله لمن حمده، حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده، حتى ينتصب قائمًا ثم يشرع فى ذكر الاعتدال: وهو ربنا ولك الحمد، ويبدأ فى التكبير حين يشرع فى الهوىّ إلى السجود، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع فى تسبيح السجود، ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول، حين يشرع فى الانتقال، ويمـــده حتى ينتصب قائمًا.

وقال فى سبل السلام: ظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا؛ أن التكبير يقارن هذه الحركات، فيشرع فى التكبير عند ابتدائه للركن، وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة فلا وجه له، بل يأتى باللفظ من غير زيادة على أدائه، ولا نقصان منه. وعلى تسليم ما قاله النووى فى مد التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال، فينبغى للمصلى أن يسرع بحركات الانتقال، ويراعى عدم مد لفظ الجلالة أزيد من حركتين فإنه مد طبيعى، وقد اتفق القراء على أنـــه لا يجوز مده أزيد من حركتين خلافًا لما يفعله بعضهم من مبالغتهم فى هذا المد إلى نحو ست حركات، أو أكثر.

وقالت المالكية: لا يكبر للقيام من اثنتين حتى يستقلّ قائمًا، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقالوا: لأنه كمفتتح صلاة جديدة، لكن الحديث يرده. قوله: (ثم يقول حين ينصرف: والذى نفسى بيده ...إلخ) ذكر ذلك أبـــو هريرة ترغيبًا لهم فى فعل مثله، ولما كان يقع من الاختلاف بينهم فى التكبير، فإن بعضهم كان لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد على تكبيرة الإحرام بعض ما جاء فى حديث أبى هريرة.

وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان يقول لهم: إنى لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ ، واستقر العمل على ما فى حديثه هذا، وقد حكى مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع الترمذى عن الخلفاء الأربعة، وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال: وعليه عامة الفقهاء والعلماء، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم.

وقال البغوى فى شرح السنة: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات لحديث الباب، ولما رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه عن ابن مسعود، قال: رأيت النبى ﷺ يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود. قال ابن سيد الناس، وقال آخرون: لا يشرع

إلا تكبيرة الإحرام فقط، ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ونقله ابن بطال عن جماعة أيضًا منهم معاوية بن أبى سفيان وابن سيرين، واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود بعد عن ابن أبزى عن أبيه أنـــه صلى مع النبى ﷺ فكان لا يتم التكبير، وفى لفظ لأحمد: (إذا خفض ورفع)، وفى رواية: فكان لا يكبر إذا خفض يعنى بين السجدتين، وفى إسناده الحسن بن عمران، قال أبـــو زرعة: شيخ، ووثقه ابن حبان، وحكى عن أبى داود الطيالسى أنـــه قال: هذا عندى باطل، وهذا لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على التكبير فى كل خفض، ورفع لكثرتـــها وصحتـــها وكونـــها مثبتة ومشتملة على الزيادة.

والأحاديث الواردة فى هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير فى كل خفض ورفع، وقال أبـــو عمر: قال قوم من أهل العلم: إن التكبيرليس بسنة إلا فى الجماعة، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال (أحمد): أحبّ إلىَّ أن يكبر إذا صلى وحده فى الفرض وأما فى التطوع فلا، وروى عن ابن عمر أنـــه كان لا يكبر إذا صلى وحده.

وحكى الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير فى كل خفض دون الرفع. ولا دليل على هذه التفرقة كلها، وقد روى أحمد عن عمران بن حصين: أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل أنـــه ترك الجهر، وروى الطبرى عن أبى هريرة: أن أول من ترك التكبير معاوية، وروى أبـــو عبيد أن أول من تركه زياد، وهذه الروايات غير منافية؛ لأن زيادًا تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان.

وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنـــه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام، وقال أحمد فى رواية عنه وبعض أهل الظاهر: أنـــه يجب كله، واحتج الجمهور على الندبية بحديث ابن أبزى؛ لأن تركه له ﷺ فى بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب، قوله: (إن كانت) إن مخففة من الثقيلة.

﴿ باب كيف يضع ركبتيـــه قبل يديـــــه ﴾

● عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِى ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نـــهض رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والنسائى والحاكم والترمذى والدارقطنى والدارمى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا سجد وضع ...إلخ) أى: إذا أراد السجود وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل اليدين، ورفع اليدين عند القيام قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وحكاه أبـــو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأبى حنيفة وأصحابه مستدلين بـــهذا الحديث، لكن قال الدارقطنى: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك؛ وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به.

وقال البخارى والبيهقى وابن أبى داود: وتفرد به شريك، وقال الترمذى: حسن غيريب لا نعرف أحدًا رواه غير شريك. لكن يقويه ما رواه الدراقطنى والحاكم

والبيهقى عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه. قال الحاكم: هو على شرط الشيخين، وقال البيهقى: تفرد به العلاء وهو مجهول. وذهبت العترة والأوزاعى ومالك وابن حزم إلى أنــه ينبغى تقديم اليدين قبل الركبتين عند السجود، ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين، وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير بين الأمرين، واستدلوا بما رواه أحمد والنسائى من طريق محمد ابن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه، وسيأتى للمصنف، ورواه الترمذى أيضًا وقال: لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه، وقال البخارى: إن محمد بن عبد الله بن حسن: لا يتابع عليه.

لكن يقويه ما رواه الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه، وأجاب من تمسك بحديث وائل بن حجر: بأن حديث أبى هريرة وابن عمر منسوخان بما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين.

قال الحازمى: فى إسناده مقال، ولو كان محفوظًا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق، وقال الحافظ: أنــه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبى هريرة ناسخًا لما خالفه.

وقد بسط صاحب الهدى المقام فى ذلك فقال: كان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه وهذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل

يديه، وإذا نـــهض رفع يديه قبل ركبتيه، ولم يرو فى فعله ما يخالف ذلك، وأما حديث أبى هريرة يرفعه: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبـــرك البعـــير، وليضع يديه قبل ركبتيه. فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يـــبرك البعير، فإن البعـــير إنمـــا يضع يديـــه أولا، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه، فهو إذا بـــرك وضع ركبتـــيه أولاً، فهذا هو المنـــهى عنه، وهو فاســـد لوجوه: أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نـــهض فإنه ينـــهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض، وهذا هـــو الذى نـــهى عنه ﷺ وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منـــها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منـــها الأعلى فالأعلى، وكان يضع ركبيته أولاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع؛ رفع رأسه أولاً ، ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نـــهى فى الصلوات عن التشبه بالحيوانات، فنـــهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب الخيل الشمس، فهدى المصلى مخالف لهـــدى الحيوانات.

الثانى: أن قولهم: ركبتا البعير فى يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة فى الرجلين، وإن أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنـــه لو كان كما قالوه، لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه.

وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير، وعلم أنـــه نـــهى النبى ﷺ عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب، والله أعلم، وكان يقع لى أن

حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنـــه وأصله، ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فقال: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال.

وكما انقلب على بعضهم حديث: لا يزال يلقى فى النار، فتقول: هل من مزيد؟ إلى أن قال: وأما الجنة فينشيء الله لها خلقًا يسكنهم إياهـــا، فقال: وأما النار؛ فينشيء الله لها خلقًا يسكنهم إياها، حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يـــبرك كبـــروك الفحل، ورواه الأثرم فى سننه أيضًا عن أبي بكر كذلك، وقد روى عن أبي هريرة عن النبى ﷺ ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدى حدثنا فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.

وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، وعلى هذا؛ فإن كان حديث أبي هريرة محفوظًا فإنه منسوخ، ولكن للحديث علتان: إحداهما: إنـــها رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس بمن يحتج به، قال النسائى: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا لا يحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنمـــا هو قصة التطبيق، وقول سعد: كنا نضع هذا يعنى: اليدين والركبتين فأمرنا ان نضع أيدينا على الركب، وأما حديث أبي هريرة المتقدم فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى، قال

البخارى: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا، وقال الترمذى: غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه، وقال الدارقطنى: تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد، وقد ذكر النسائى عن قتيبة: حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل، ولم يزد، قال أبـــو بكر بن أبى داود: وهذه سنة تفرد بـــها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما والآخر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

قلت: أراد الحديث الذى رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنـــه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول: كان النبى ﷺ يفعل ذلك، رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردى، وقال: على شرط مسلم، وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه، قال الحاكم على شرطهما، ولا أعلم له علة.

قلت: قال عبد الرحمن بن أبى حاتم: سألت أبى عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث منكر. وإنما أنكره – والله أعلم – لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول، لا ذكر له فى الكتب الستة، فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنـــه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما، وهو المروى عن ابن مسعود ﷺ، ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش

عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر فى صلاته أنـــه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه.

وذكر عن أبى مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد قال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون، قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى هذا الباب فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب ﷺ . وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثورى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة واصحابه وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك، وقال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبـــهم، قال ابن أبى داود وهو قول أصحاب الحديث. قلت: وقد روى حديث أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى: وهو إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه على ركبتيه، قال البيهقى: فإن كان محفوظًا كان دليلاً على أنـــه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود، وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه:

أحدها: أنـــه ثبت من حديث أبى هريرة قاله الخطابى وغيره. الثانى: أن حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسًا. الثالث: ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما. الرابع: أنـــه على تقدير ثبوته، قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ، قال ابن المنذر: وزعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك. الخامس:

أنـــه الموافق لنـــهى النبى ﷺ عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر. السادس: أنـــه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبدالله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافـــق حديث أبى هريـــرة إلا عن عمر ﷺ على اختلاف عنه.

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبى هريرة شاهد، فلو تقاوما لقدّم حديث وائل بن حجر من أجل شواهد، فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم. الثامن: أن أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعى ومالك، وأما قول ابن أبى داود أنـــه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم وإلا فأحمد والشافعى وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنـــه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله ﷺ فهو أولى أن يكون محفوظًا؛ لأن الحديث إذا كان فيه: محكية دلّ على أنـــه حفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهى أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منـــها فله حكمها، ومعارضه ليس مقاومًا له فيتعين ترجيحه.

﴿ باب النهـــوض فى الفـــرد ﴾

أى: فى بيان كيفية القيام من الركعة الفرد، وهى الأولى من الصلوات كلها، والثالثة من الرباعية.

● عَنْ أَبِى قِلابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أبـــو سُلَيْمَانَ مَالكُ بْنُ الْحُوَيْرِث فى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّه إِنِّى لأُصَلِّى وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، وَلَكِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ

كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ لأَبى قِلابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِى عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ، وَذَكَرَ أنــه كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأخِرَةِ فِى الرَّكْعَةِ الأولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إلى مسجدنا) وفى رواية البخارى: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا أى: مسجد جرم، قوله: (إنى لأصلى وما أريد الصلاة) يدل على أن ذلك كان فى غير وقت صلاة الفريضة، كما صرح به فى رواية البخارى عن أبى قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ ، وذاك فى غير حين صلاة، وفعل ذلك بــهم ليعلمهم كيفية صلاته ﷺ.

قوله: (قلت لأبى قلابة: كيف صلى ...إلخ) أى: قال أيوب: قلت لأبى قلابة: كيف صلى مالك بن الحويرث، قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعنى: عمرو بن سلمة الجرمى الذى كان إمامًا لهم، وذكر أبــو قلابة أن مالك بن الحويرث كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى جلس جلسة خفيفة ثم قام.

● عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أنــه رَأَى النَّبى ﷺ إِذَا كَانَ فِى وِتْرٍ مِنْ صَلاتــه لَمْ يَنــهض حَتَّى يَسْتَوِى قَاعِدًا .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والبخارى والترمذى والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا كان فى وتر ...إلخ) أى: فرد من صلاته وفيه دلالة على مشروعية جلسة الاستراحة بعد الفراغ من السجدة الثانية فى الركعة الأولى والثالثة، وقبل القيام إلى الثانية والرابعة، وبه قالت الشافعية وداود وأحمد فى رواية

عنه، وهو قول مالك بن الحويرث وأبى حميد وأبى قتادة وجماعة من الصحابة والتابعين، وأحتجوا بأحاديث الباب.

وذهب أكثر الأئمة إلى عدم مشروعية هذه الجلسة، وقالوا: إذا رفع المصلى رأسه من السجود نــهض للقيام من غير جلوس، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الزناد ومالك والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق، واستدلوا بما رواه البزّار عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائمًا، وبأحاديث وائل بن حجر وأبى حميد الساعدى المتقدم ذكرها للمصنف فإنه لم يكن فيها هذه الجلسة.

وبما رواه ابن المنذر عن النعمان بن أبى عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس، وبأنــها لو كانت مشروعة؛ لشرع لها ذكر كغيرها.

وأجابوا عن حديث مالك بن الحويرث وأشباهه: بأنه ﷺ فعل ذلك لعلة، لا أنــه من سنة الصلاة، كما يؤيده ما تقدم للمصنف فى باب (ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام) عن معاوية بن أبى سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبادرونى بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت، إنى قد بدنت.

وقال أبــو إسحاق المروزى: إن كان المصلى ضعيفًا جلس؛ لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قويًّا لم يجلس؛ لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة. وقال صاحب الهدى: كان ﷺ ينــهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدًا على فخذيه، كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة، ولا يعتمد على الأرض بيديه، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنــه كان لا ينــهض حتى يستوى جالسًا، وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها، هل هى من سنن الصلاة؟ فيستحب لكل واحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين: هما روايتان عن أحمد – رحمه الله تعالى – قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة، وقال: أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض، فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعة، وفى حديث ابن عجلان ما يدل على أنــه كان ينـــهض على صدور قدميه، وقد روى عن عدة من أصحاب النبى ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ: لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنـــها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنـــه فعلها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنـــه فعلها للحاجة، لم يدل على كونـــها سنة من سنن الصلاة.

﴿ باب الإقعـــاء بين السجدتـــين ﴾

أى: فى بيان حكم الإقعاء بين السجدتين فى الصلاة.

أَخْبَرَنى أبـــو الزُّبَيْرِ أنـــه سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِى الإقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِى السُّجُود فَقَالَ: هِى السُّنَّةُ قَالَ: قُلْنَا: إنَّا لَنَرَاهُ جُفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِى سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

أخرج الحديث أيضًا: مسلم والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (قلنا لابن عباس ...إلخ) يعنى: سألناه عن حكم الإقعاء على القدمين بين السجدتين، قوله: (قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل ...إلخ)

أى: قال طاوس: لابن عباس، إنا لنرى الإقعاء فظاظة وغلظة بالرجل، بفتح الراء وضم الجيم، كما نقله القاضى عياض عن جمع من رواة مسلم، وصوّبه الجمهور، قالوا: وهو المناسب لإضافة الجفاء إليه، وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم، يريد أن جلوسه على رجله فى الصلاة مشقة، وتؤيده رواية أحمد: إنا لنراه جفاء بالقدم، فقال ابن عباس: هى سنة نبيك ﷺ .

وفيه دلالة على مشروعية الإقعاء بين السجدتين، والمراد به هنا: أن يضع ألييه على عقبيه، ويجعل صدور قدميه إلى الأرض، فقد روى البيهقى عن ابن عباس: من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين، وحمل جماعة حديث ابن عباس هذا على الإقعاء المفسر بـــهذا التفسير منهم البيهقى والقاضى عياض، وقال: قد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنـــهم كانوا يفعلونه.

وذهب مالك والنخعى والحنفية والحنابلة إلى كراهة الإقعاء مطلقًا سواء أفسر بالهيئة المذكورة، أم فسر بوضع ألييه ويديه على الأرض، ونصب ساقيه وفخذيه، ويدل لهم ما رواه الترمذى من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: قال لى رسول الله ﷺ: يا على إنى أحب لك ما أحب لنفسى، وأكره لك ما أكره لنفسى: لا تقع بين السجدتين.

وما رواه ابن ماجه عن أبى موسى وأبى إسحاق عن الحارث عن على قال: قال النبى ﷺ: لا تقع إقعاء الكلب. وما رواه أيضًا من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأنا العلاء، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لى النبى ﷺ: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب، ضع ألييك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض.

والنـــهى فى هذه الأحاديث عندهم للكراهة لحديث ابن عباس وقد اختلف فى دفع التنافى الظاهر بين أحاديث النـــهى عن الإقعاء وبين حديث ابن عباس وفى كيفية الجمع بينـــها، فقال الخطابى والماوردى: إن حديث ابن عباس منسوخ بأحاديث النـــهى، ولعل ابن عباس لم يبلغه ذلك، وقال البيهقى والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة: يجمع بينهما بأن الإقعاء المنـــهى عنه هو المفسر بوضع أليبه ويديه على الأرض ونصب ساقيه وفخذيه، والإقعاء الذى قال ابن عباس: أنـــه من السنة هو وضع الأليين على العقبين والركبتين على الأرض، وجعل صدور القدمين إلى الأرض.

قال فى النيل: وهذا الجمع لا بد منه، وأحاديث النـــهى والمعارض لها يرشد إليه، لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب، ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك، وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث، وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع.

فتحصل من هذا أن الإقعاء على الوجه الذى ذكره ابن عباس مشروع كالافتراش، قال النووى فى شرح المهذب: إن الإقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبى ﷺ على التفسير المختار الذى ذكره البيهقى، وفعل ﷺ ما رواه أبـــو حميد وموافقوه من جهة الافتراش، وكلاهما سنة، لكن إحدى السنتين أكثر واشهر، وهى رواية أبى حميد؛ لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدل على مواظبته عليها وشهرتـــها عندهم فهى أفضل وأرجح، مع أن الإقعاء سنة أيضًا. ويعنى بما رواه ابن عمر ما أخرجه البيهقى عنه أنـــه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: أنـــه من السنة.

﴿ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ﴾

● عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السمــاوات وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

أخرج الحديث أيضًا: مسلم وابن ماجه ورواه الترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا رفع رأسه من الركوع ...إلخ) أى: حين شرع فى رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، وكان يقول: اللهم ربنا لك الحمد، وهو قائم، كما صرح به فى رواية البخارى، وفيها: ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، بنصب ملء على أنـــه صفة لمصدر محذوف، أى: حمدًا ملء أو بنـــزع الخافض، ويكون على تقدير مضاف، أى: بمقدار ملء، ويجوز رفعه على أنـــه صفة للحمد، والملء بالكسر: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وهو كما تقدم تمثيل وتقريب، فإن الكلام لا يقدّر بالمكاييل ولا يوضع فى الأوعية، والمراد منه: كثرة العدد، حتى لو قدّر أن تلك الكلمات أجسام تملأ الأمكنة لملأت السماوات والأرضين، وفى رواية مسلم والنسائى: ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد، أى بعد السماوات والأرض كالعرش والكرسى وما تحت الثرى، وغيرها مما لا يعلم سعته إلا الله ﷻ.

● عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ. قَالَ مُؤَمَّلٌ: مِلْءَ السماوات وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ – وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ – لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ زَادَ مَحْمُودٌ: وَلا مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ بِشْرٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ: اللهُمَّ. قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

أخرج الحديث أيضًا: مسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (كان يقول حين يقول: سمع الله ...إلخ) يعنى: يقول: اللهم ربنا لك الحمد ...إلخ، بعد أن يستقل قائمًا عقب قوله: سمع الله لمن حمده، كما تقدم فى رواية البخارى، وفى رواية له ولمسلم: اللهم ربنا ولك الحمد، بالجمع بين الواو واللهم. قوله: ملء السماء ، قال مؤمل: ملء السماوات) يعنى: قال مؤمل بن الفضل: السماوات بصيغة الجمع والباقون بالإفراد، قوله: (أهل الثناء والمجد) بنصب أهل على النداء أو المدح، ويجوز رفعه على أنـــه خبر مبتدأ محذوف أى: أنت أهل الثناء والمجد، والثناء: الوصف بالجميل والمجد والعظمة ونـــهاية الشرف.

قوله: أحق ما قال العبد أحق بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أى: أنت أحق من غيرك بما قاله العبد من الثناء والمجد، أو هو مبتدأ خبره جملة قوله: لا مانع لما أعطيت، أى: أثبت قول: قاله العبد: لا مانع لما أعطيت، وكان هذا أحق ما قال العبد؛ لأن فيه التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بوحدانيته، وأن الحول والقوة والخير وغيره منه تعالى، وأل فى العبد للعهد والمعهود النبى ﷺ ، أو للجنس فيصدق على كل فرد.

قوله: (وكلنا لك عبد) معترض بين المبتدأ والخبر على الوجه الثانى، وفائدته: تأكيد التفويض لله تعالى، قوله: (لا مانـــع لما أعطيت ...إلخ) أى: لا مانـــع لما أردت عطاءه، زاد محمود بن خالد فى روايته قوله: ولا معطى لما منعت، وهى رواية مسلم، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِه ﴾ فاطر/٢.

قوله: (ثم اتفقوا، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أى: اتفق كل من مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد على قوله ﷺ: ولا ينفع ذا الجد منك الجد، أى: لا ينفع صاحب الغنى من عذابك غناه، ويحتمل أن تكون من بمعنى: عند أى: لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، فالجد بفتح الجيم. الغنى، ويطلق أيضًا على العظمة والحظ، وضبطه بعضهم بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد، أى: لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده، وإنما ينفعه التوفيق والقبول لعمله، والأول هو الصحيح.

وقد جاء فى رواية لابن ماجه: بيان سبب هذه الجملة، فقد روى من طريق شريك عن ابن عمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول: ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فقال رجل: جدّ فلان فى الخيل، وقال آخر: جدّ فلان فى الإبل، وقال آخر: جدّ فلان فى الغنم، وقال آخر: جدّ فلان فى الرقيق، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ، وطوّل رسول الله ﷺ صوته بالجدّ ليعلموا أنـــه ليس كما يقولون.

قوله: (وقال بشر: ربنا لك الحمد ...إلخ) أى: قال بشر بن بكر فى روايته: ربنا لك الحمد بدون لفظ اللهم، وكذا لم يذكرها محمود فى روايته، لكن قال: ربنا ولك الحمد بإثبات الواو.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن المصلى يقول هذا الذكر بعد الرفع من الركوع، وحال الاعتدال لا فرق بين فرض ونفل، وبه قالت الشافعية والحنابلة، وقالت الحنفية: أنـــه محمول على النافلة، لكن ظاهر الأحاديث يرده.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه.

أخرج الحديث أيضًا: مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ...إلخ) استدلَّ به على أن الإمام يقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده، والمأموم على قوله: ربنا لك الحمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وأبو حنيفة ومالك والهادى والقاسم، مستدلين بحديث الباب، وبما رواه البخارى ومسلم عن أنس مرفوعًا: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده: فقولوا: ربنا لك الحمد، وبـــما تقدم للمصنف فى باب الإمام يصلى من قعود عن أبى هريرة أنـــه ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به. ونحوه عند البخارى من طريق عائشة وفيه: فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.

وقال الثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد والحنابلة: يجمع الإمام بين الذكرين، والمأموم يقتصر على قوله: ربنا لك الحمد، واحتجوا على اقتصار المأموم على ذلك بحديث الباب ونحوه، وعلى أن الإمام يجمع بينهما بما رواه البخارى عن أبى

هريرة قال: كان النبى ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، ويدل لهم أيضًا ما تقدم فى الباب عن عبد الله بن أبى أوفى.

وأما المنفرد فقالت المالكية والحنابلة: أنــه يجمع بين الذكرين، قال فى المدونة: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو: اللهم ربنا لك الحمد، ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا صلى الرجل وحده، فقال: سمع الله لمن حمده، فليقل: اللهم ربنا ولك الحمد أيضًا.

وقالت الحنفية: أنــه يقتصر على قوله: ربنا لك الحمد، قال الزيلعى: وهو الذى عليه أكثر المشايخ، وقال فى المبسوط: وهو الأصح؛ لأن التسميع حث لمن هو معه على التسميع، وليس معه غيره ليحثه عليه؛ ولأنه لو جمع بين الذكرين وقع الثانى فى حال الاعتدال، وهو لم يشرع إلا فى الانتقال.

وقال أبــو بكر الرازى: ينبغى أن يأتى بالتسميع لا غير على قياس أبى حنيفة؛ لأنه إمام نفسه، والإمام يقتصر على التسميع عنده، وهى رواية النوادر، وروى الحسن عن أبى حنيفة: أن المنفرد يجمع بين الذكرين، وقال صاحب الهداية: وهو الأصح، ووجهه أنــه إمام نفسه، فيأتى بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه.

وذهبت الشافعية إلى أن المصلى يجمع بين الذكرين إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، وبه قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود، واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة، وفيه: ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، وبما رواه مسلم عن حذيفة أنــه ﷺ قال حين رفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.

وهذه الأحاديث وإن كانت أخص من الدعوى؛ لأنـــها حكاية لصلاته ﷺ إمامًا كما هو الغالب، إلا أن قوله: صلوا كما رأيتمونى أصلى، لا يدل على الاختصاص

بالإمام، واحتجوا أيضًا بما رواه الدارقطنى عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد.

وظاهره عدم الفرق بين كونه إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا قال النووى: ولأنه ذكر، يستحب للإمام، فيستحب لغيره كالتسبيح فى الركوع وغيره، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر فى شىء منـــها، فإن لم يقل بالذكرين فى الرفع والاعتدال، بقى أحد الحالين خاليًا عن الذكر.

قوله: (فإنه من وافق ...إلخ) أى: من قال ذلك، ووافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه، أى: الصغائر، فإن الملائكة تقول ذلك عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، وفيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون، وأن المراد بالموافقة: الموافقة فى القول والزمن خلافًا لابن حبان وغيره ممن قال: المراد الموافقة فى الإخلاص والخشوع.

قال ابن المنير: والحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة فى محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان مستيقظًا. والمراد بالملائكة: من يشهد منهم تلك الصلاة ممن فى الأرض أو فى السماء، واستظهره الحافظ، واختار ابن بزيزة أن المراد: جميع الملائكة، وقيل: الحفظة.

● **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .**

❍ **معنى الأثر:** قوله: (قال: لا يقول القوم خلف الإمام ...إلخ) أى: قال عامر الشعبى: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده ... إلخ، فهو موافق للقائلين بأن

الإمام يقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقتصر على قوله: ربنا لك الحمد ، وتقدم بيانـــه.

﴿ باب الدعـــاء بين الســـجدتين ﴾

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي .

أخرج الحديث أيضًا: الترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (اللهم اغفر لى وارحمنى ...إلخ) أى: يا الله، امـــحُ ذنوبى وتقصيرى وأحسن إلىّ بقبول عبادتى وعافـــنى من البـــلاء والفتن فى الداريـــن، واهدنى لصالح الأعمال وثبتنى على الدين الحق وارزقنى رزقًا حسنًا ودرجة عالية فى الآخرة، وقد ورد فى الذكر بين السجدتين أحاديث أخر، فقد روى الترمذى عن ابن عباس: أنـــه ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى.

وروى النسائى وابن ماجه عن حذيفة أنـــه ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لى رب اغفر لى، وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنـــه ﷺ كان يقول بين السجدتين فى صلاة الليل: رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى.

﴿ باب رفع النساء إذا كنّ مع الإمام رؤوسهن من السجدة ﴾

● عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأخِرِ فَلا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والبخارى.

❍ معنى الحديث: قوله: (من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر) وفى نسخة: من كان منكن يؤمن ...إلخ، وأتى به حملاً لهن على الامتثال وترهيبًا لهن من المخالفة، قوله: (كراهة أن يرين من عورات الرجال) يحتمل أن يكون من كلامه ﷺ وأن يكون من كلام أسماء مدرجًا فى الحديث، أى: نهاهن لأجل كراهية أن ترى النساء عورات الرجال، إذا رفعن رءوسهن قبلهم، فإن الرجال كانوا وقتئذ يلبسون أزرًا قصيرة، فإذا سجدوا ربما ظهر من عوراهم شيء .

وروى البخارى عن أبى هريرة قال: لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربطوها فى أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته.

❍ فقه الحديث: دلّ الحديث على جواز حضور النساء الجماعة فى المساجد، ومحله: إذا أمنت الفتنة، وتقدم تحقيقه فى باب: ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد، وعلى أنه يطلب منهن أن لا يرفعن رءوسهن إلا بعد أن يرفع الرجال رءوسهم، ومحله: إذا لم يكن بينهن وبين الرجال حائل، أخذًا من التعليل.

﴿ باب طول القيام من الركوع بين السجدتين ﴾

أى: وطول القعود بين السجدتين، وترجم البخارى لهذا الحديث "باب الطمأنينة حين يرفعن رأسه من الركوع".

● عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى والترمذى والنسائى وأحمد.

○ معنى الحديث: قوله: (كان سجوده ...إلخ) أى: كان مقدار سجود وركوع النبى ﷺ وقعوده بين السجدتين قريبًا من التساوى والتماثل، إلا أن بينهما تفاوتًا ما، وقوله: (وما بين السجدتين) هكذا فى أكثر النسخ بالواو بعد وقعوده، وفى بعضها من غير واو، فعلى النسخة الثانية المعنى ظاهر، لأن المراد من القعود هو الجلسة وبين السجدتين، ويؤيده ما سيأتى للمصنف عن أنس، وفيه: وكان يقعد بين السجدتين، وما رواه البخارى من هذا الطريق بلفظ: كان ركوع النبى ﷺ وسجوده بين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء، وأما على النسخة التى فيها الواو فيحتمل أن يكون المراد بقوله: وقعوده، القعود الأول للتشهد الأول أو الجلسة التى بين التسليم والانصراف، ولا يجوز أن يراد التشهد الأخير لاستثنائه مع القيام من المتقاربات فى السواء فى رواية البخارى، فإنهما المرادان بقوله ما خلا القيام والقعود، والذى يظن أن الواو زادها بعض النساخ بدليل رواية البخارى، وغيره.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ .

أخرج الحديث أيضًا: مسلم والبخارى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أوجز صلاة ...إلخ) أى: أقصر صلاة بنصب صلاة على التمييز، قوله: (فى تمام) أى: حال كون صلاته تامة فى الأقوال والأفعال، وأتى بقوله: فى تمام دفعًا لما يتوهم من أن كونها أقصر صلاة، أنها غير تامة، والمراد: أنه ﷺ كان يتوسط حينما يؤم الناس؛ لأنه كان يقتصر على أقل ما يمكن من الأركان والأبعاض أى: السنن كما توهم بعضهم.

قوله: (قام حتى نقول: قد أوهم) أى: استمر قائمًا حتى نظن أنه قد أسقط الركعة التى ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام للقراءة، يقال: أوهم فى صلاته أى: أسقط منها شيئًا، وأوهم من صلاته ركعة إذا تركها، ويحتمل أن المراد من أوهم: نسى أنه فى صلاة، وتؤيده رواية البخارى عن ثابت قال: كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبى ﷺ فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسى، وفى بعض النسخ، حتى نقول: قد وهم، أى:غلط.

وفى هذا دلالة على جواز تطويل الاعتدال من الركوع، وتطويل الجلوس بين السجدتين، وهو يرد على من قال: إن طولهما مبطل للصلاة؛ لأنهما ركنان قصيران، قال فى النيل: قد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدّثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم، فليت شعرى ما أدرى ما الذى عولوا عليه فى ذلك.

وقال ابن دقيق العيد فى شرح حديث البراء: أنـــه يدل على أن الاعتدال ركن طويل فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنـــه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد، وأيضًا، فالذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع، كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس بعد قوله: حمدًا كثيرًا طيبًا ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد، زاد فى حديث ابن أبى أوفى: اللهم طهرنى بالثلج، وزاد فى حديث آخر: أهل الثناء والمجد، ومن ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافًا للمرجح فى المذهب.

واستدل لذلك أيضًا بحديث حذيفة فى مسلم أنـــه ﷺ قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوًا مما قرأ، ثم قام بعد أن قال: ربنا ولك الحمد قيامًا طويلاً قريبًا مما ركع.

قال النووى: الجواب عن الحديث صعب، والأقوى: جواز الإطالة بالذكر. اهـــ كلام ابن دقيق العيد.

وقال فى الفتح: قد أشار الشافعى فى الأم إلى عدم البطلان، فقال: ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو ساهيًا، وهو لا ينوى به القنوت، كرهت له ذلك، ولا إعادة إلى آخر كلامه فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال "وتوجيههم" ذلك بأنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منـــها، وما ورد به الشرع لا يخص نفى كونه منـــها. على أنه لا وجه لكراهيته أيضًا، مع ثبوت الطول بالنص عن رسول الله ﷺ .

● عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى الصَّلاةِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ، وَاعْتِدَالَهُ فِى الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجِلْسَتِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتِهِ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتِهِ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتِهِ فَجِلْسَتِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتِهِ فَجِلْسَتِهِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى والنسائى وابن ماجه ومسلم وأحمد.

❍ معنى الحديث: قوله: (رمقت محمدًا ...إلخ) أى: نظرت إليه ﷺ حال صلاته لأتعلم مقدار أركانها، وهذا لفظ مسدد، ولفظ ابى كامل: رمقت رسول الله ﷺ كما ذكره المصنف، قوله: (فوجدت قيامه كركعته وسجدته) بالجر عطف على ركعته، أى: وجدت مقدار قيامه للقراءة كمقدار مجموع ركوعه وسجوده، ويحتمل أن يكون المعنى: فوجدت قيامه مثل ركوعه ومثل سجوده، وعلى هذا فالثلاثة متقاربة.

قوله: (واعتداله فى الركعة كسجدته) أى: ووجدت مقدار اعتداله من الركوع كمقدار سجدته الأولى، فاعتداله بالنصب عطف على قيامه، قوله: (وجلسته بين السجدتين ...إلخ) أى: ووجدت مقدار جلسته بين السجدتين ومقدار سجدته الثانية وجلسته بين التسليم من الصلاة والانصراف، أى: التحول والانتقال من مكان الصلاة قريبًا من السواء.

فقوله: (ما بين التسليم) فيه حذف الواو مع معطوفها كما صرح به فى رواية مسدد، وفى رواية مسلم من طريق أبى كامل، فجلسته ما بين التسليم والانصراف،

ويحتمل أن يراد بقوله: وسجدته ما بين التسليم والانصراف سجدة السهو، وقوله: قريبًا من السواء مفعول ثان لوجد المقدّر.

قوله: (قال مسدد: فركعته ...إلخ) أى: قال مسدد بن مسرهد فى روايته: فوجدت قيامه فركعته واعتداله بين الركعتين ...إلخ بالعطف لا بالتشبيه، وقوله: (بين الركعتين) يعنى بـــهما: الركوع والسجود، وقوله: فجلسته بين التســـليم والانصراف ...إلخ، دليل على أنـــه ﷺ كان يمكث بعد سلامه من الصلاة فى مكانه قريبًا من الركوع والسجود، وفى رواية أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

وفى رواية أحمد والبخارى أيضًا عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث مكانه يسيرًا قبل أن يقوم، قالت: فنرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على تخفيف القراءة فى الصلاة، وعلى إطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال منهما، قال النووى: وهذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا قد ثبتت الأحاديث بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة وفى الظهر بـــ (ألم تنزيل السجدة) وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ، ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون.

وأنه قرأ فى المغرب بالطور والمرسلات وفى البخارى بالأعراف وأشباه هذا، وكله يدل على أنـــه ﷺ كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات.

﴿ باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ﴾

● عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

أخرج الحديث أيضًا: النسائى وابن ماجه والدارمى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وأحمد.

❍ معنى الحديث: قوله: (لا تجزئ صلاة الرجل ...إلخ) أى: لا تصح صلاة من لم يسوّ ظهره فى الركوع والسجود، وروى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان، وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته، يعنى: صلبه فى الركوع والسجود، فلما قضى النبى ﷺ الصلاة، قال: يا معشر المسلمين؛ لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، والمراد بإقامة الصلب فيهما: الطمأنينة.

وروى الطبرانى عن أبى قتادة مرفوعًا: أسوأ الناس سرقة الذى يسرق فى صلاته، قالوا: وكيف يسرق فى صلاته ؟ قال: لا يتم ركوعها وسجودها، ويحتمل أن (في) بمعنى (من) أى: حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود، والمراد: حتى يقيم صلبه فى الاعتدال بعد الركوع وفى الجلوس بين السجدتين.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلامَ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِى ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ. ثُمَّ

قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاتِكَ كُلِّهَا. قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِى آخِرِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَـــهُ مِنْ صَلاتِكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ.

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما فى رواية ابن أبى شيبة، قال الحافظ: هو خلاد بن رافع الأنصارى، وجاء أنــه استشهد ببدر.

وهذا لا ينافى رواية أبى هريرة هذه القصة مع كونه أسلم فى السنة السابعة، وغزوة بدر كانت فى الثانية لاحتمال أن يكون أبــو هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فأرسلها.

وفى البخارى؛ عن عبيد الله بن نمير دخل رجل ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد، ومن طريق إسحاق بن أبى طلحة: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى ... الحديث. وما وقع عند الترمذى عن رفاعة بن رافع من قوله: إذ جاء رجل كالبدوى، فصلى، فأخف صلاته (لا ينافى أنــه خلاد) لأن

رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة، أو كانت هيئته كهيئة البدوى، قوله (فصلى) وفى رواية النسائى: فصلى ركعتين، والظاهر أنـــهما تحية المسجد، وفى رواية له أيضًا: فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر، وعند ابن أبى شيبة من رواية أبى خالد: يرمقه ونحن لا نشعر.

قوله: (ثم جاء فسلم) هكذا فى رواية للبخارى بثم، وفى رواية له: فجاء فسلم بالفاء، وصلى الرجل قبل أن يسلم على النبى ﷺ ، تقديمًا لـــحق الله تعـــالى على حـــق رسوله، لأمره ﷺ بذلك لمن يسلم عليه قبل صـــلاة التحية، قوله: (فرد رســـول الله ﷺ ...إلخ) وفى رواية لمسلم والبخارى: فقال: وعليك السلام، قوله: (فإنك لم تصل) أى: لم توجد حقيقة الصلاة، فهو نفى للحقيقة لانتفاء الطمأنينة التى هى ركن من أركانـــها، أو أن المراد: لم تصح صلاتك، فيكون النفى راجعًا للصفة خلافًا لمن قال: أنـــه نفى للكمال، لأن النفى يتوجه للحقيقة إن أمكن كما هنا، وإلا فيتوجه لأقرب صفة للحقيقة كالصحة لا الكمال كما تقدم.

قوله: (فصلى كما كان صلى) أى: صلى ثانيًا كصلاته الأولى، وفى رواية النسائى: فذهب فصلى، فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته ولا ندرى ما يعيب منـــها، قوله: (ففعل ذلك ثلاث مرار) وفى نسخة: مرات، فإن قيل: لم سكت النبى ﷺ عن تعليمه أولاً وأعاده مرة بعد أخرى، أجيب بأن الرجل لما لم يستكشف الحال، سكت عن تعليمه زجرًا له وإشارة إلى أنـــه كان ينبغى له أن يسأل عما أبـــهم عليه، ولما سأله عن البيان بين له ﷺ بحسن المقال واستشكل أيضًا سكوته على صلاة فاسدة ثلاث مرات، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسيًا أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطـــأ بل من باب تحقيق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ فى تعليمه وتعليم غيره

ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ولا شك فى زياده قبول المتعلم ما يلقى إليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه.

قوله: (فعلمنى ...إلخ) وفى نسخة: علمنى بدون الفاء، وفى رواية: فقال الرجل: فأرنى وعلمنى فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، أى: تكبيرة الافتتاح، وفى رواية للبخارى عن ابن نمير: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، وفى رواية له عن يحيى بن على: فتوضأ كما أمرك الله تعالى، ثم تشهد وأقم، وستأتى للمصنف.

قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) تمسك به من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة، وتقدم بيان المقام مستوفى فى باب: "من ترك القراءة فى صلاته"، قوله: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا) أى: اركع واستمر فى ركوعك حتى تطمئن، وفى رواية أحمد: فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك.

قوله: (ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا) أى: أقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها كما صرح به فى رواية أحمد، وفى رواية مسلم: ثم ارفع حتى تستوى قائمًا، وفى رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائمًا، وهى على شرط مسلم وأخرجها إسحاق بن راهويه فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجه، والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى، فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع فى هذه الروايات على شرط الشيخين، ومثله فى رواية رفاعة عند أحمد وابن حبان، وهذه الروايات تدل على وجوب الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع، وترد قول من لم يوجبها فيه.

قوله: (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) أى: افعل ما ذكر من قيام وقراءة وركوع واعتدال منه وسجود وطمأنينة وجلوس بين السجدتين فى ركعات صلاتك كلها إلا تكبيرة الإحرام فإنـــها لا تكرر.

والحديث يدل على وجوب هذه الأعمال المذكورة ووجوب الطمأنينة فيها، وأن الصلاة لا تصح بدونـــها، وإلى هذا ذهبت الشافعية والمالكية وأحمد وداود الظاهرى والعترة وأبو يوسف من الحنفية، وقال أبـــو حنيفة ومحمد: إن الطمأنينة ليس بفرض فى شيء مما ذكر، بل هى واجبة فى الركوع والسجود، وتصح الصلاة بدونـــها مع الإثم، وقال أيضًا: إن الرفع من الركوع سنة، فلو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه، وإن الجلسة بين السجدتين سنة ويكفى أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع، ولو كحد السيف.

واحتجا على هذا بقوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ الحج/٧٧. قالا: والركوع: الانحناء لغة، والسجود: الانخفاض، فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما، لكن يرده حديث الباب، وحديث أبى مسعود البدرى المتقدم، وما تقدم أيضًا عند أحمد وغيره عن على‌بن شيبان مرفوعًا بلفظ: لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود.

وما رواه أحمد عن أبى هريرة: لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده، وما رواه أحمد ومسلم وفيه: أنـــه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسًا، والآية التى احتجا بـــها لا تنافى هذه الأحاديث لأنـــها ساكتة عن الطمأنينة والاعتدال، وهذه الأحاديث ناطقة بـــهما.

قال ابن دقيق العيد: قد تكرر من الفقهاء الاستدلال بـــهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر، فأما وجوب ما ذكر فيه؛ فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر.

ويقوى مرتبة الحصر أنــه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى، وما لم يتعلق به الإساءة، من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنــه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة، فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورًا فى هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به فى وجوبه، وكل موضع اختلفوا فى وجوبه ولم يكن مذكورًا فى هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به فى عدم وجوبه لكونه غير مذكور فى هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، إلا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصى الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب.

وإذا قام دليل على أحد الأمرين إما على عدم الوجوب أو الوجوب، فالواجب العمل به مالم يعارضه ما هو أقوى منه.

قال فى الفتح: وقد جمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها، فمما لم يذكر فيه صريحًا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبى ﷺ فيه والسلام فى آخر الصلاة.

لكن ما لم يذكر فى هذا الحديث من الواجبات محمول على أن الرجل كان عالمًا بــها، قوله: (قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد ...إلخ) غرض المصنف بــهذا بيان الاختلاف الواقع بين حديثى القعنبى وابن المثنى فى السند والمتن، أما فى السند؛ فقال ابن المثنى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن ابى هريرة، وقال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرىّ عن أبى هريرة، فزاد لفظ المقبرىّ ولم يقل عن أبيه، وأما الاختلاف فى المتن فزاد القعنبىّ: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ...إلخ، ولم يذكره ابن المثنى.

قوله: (وقال فى آخره) أى: قال القعنبى فى روايته فى آخر الحديث: وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك، أى: ما تركته مما ذكر فقد انتقصته من صلاتك، وترك شىء مما ذكر يؤدى إلى بطلان الصلاة، لما علمت من أن جميعها فرائض عند الجمهور خلافًا لمن قال: إن ترك الطمأنينة والاعتدال والجلسة بين السجدتين غير مبطل للصلاة، بل يؤدى إلى نقصان ثوابـــها فقط، بدليل أن النبى ﷺ أطلق عليها صلاة بقوله: فإنما انتقصته من صلاتك، وقد علمت أن المراد بـــها: الصلاة المطلوب تأديتـــها لا الصلاة التى تتلبس بـــها وتترك منـــها شيئًا مما ذكر.

قوله: (إذا قمت إلى الصلاة ...إلخ) أى: إذا أردت القيام إليها فاسبغ الوضوء أى: أتمم فرائضه وسننه وآدابه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية تكرار السلام عند تكرار اللقاء، وإن قرب العهد، وعلى مشروعية الرد فى كل مرة، وعلى طلب حسن التعليم بالرفق من غير تغليظ ولا تعنيف فيه، وعلى حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته وأصحابه، وعلى أنـــه ينبغى للمقصر فى الأحكام أن يعترف بتقصيره فيها، وعلى مشروعية التسليم للعالم والانقياد له، وعلى وجوب إعادة الصلاة على من أخلّ بشىء من واجباتـــها، وعلى أن المفتى إذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج إليه السائل ينبغى له أن يذكره، وإن لم يسأل عنه، ويكون ذلك زيادة خير منه؛ لأن الرجل لما قال: علمنى، علمه الصلاة وبعض مقدماتـــها، وعلى أن الشروع فى الصلاة لا يكون إلا بلفظ التكبير، وتقدم بيانه، وعلى وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة كلها كما تقدم إيضاحه. وعلى وجوب القراءة فى كل ركعة من ركعات الصلاة، وتقدم بيانه أيضًا.

﴿ باب قول النبى ﷺ : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه﴾

● عَنْ أَنَس بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّى قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِى أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَنَسَّبَنِى فَانْتَسَبْتُ لَهُ. فَقَالَ: يَا فَتَى أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا قَالَ: قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاةُ. قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ لِمَلائِكَتِهِ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: انْظُرُوا فِى صَلاةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذلك.

أخرج الحديث أيضًا: الحاكم وأخرجه ابن ماجه والنسائى والترمذى وأحمد.

○ معنى الحديث: قوله: (خاف من زياد أو ابن زياد) شك من الراوى، وزياد يقال: أنه ابن أبى سفيان، ويقال: زياد بن أبيه، ويقال: ابن سمية، وليست له صحبة ولا رواية، واستلحقه معاوية وولاه على العراق، وكتب إلى معاوية يقول له: إنى قد ضبطت العراق بشمالى ويمينى فارغة، وهو يعرض له أن يستنيبه على بلاد الحجاز أيضًا: فلما بلغ أهل الحجاز جاءوا إلى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما، فشكوا إليه ذلك، وخافوا أن يلى عليهم زياد فيعسفهم كما عسف أهل العراق، فقام ابن عمر فاستقبل القبلة فدعا على زياد والناس يؤمنون، فَطُعِنَ زياد بالعراق فى يده، فضاق

ذرعًا بذلك، واستشار شريحًا القاضى فى قطع يده، فقال له شريح: إنى لا أرى لك ذلك، فإن لم يكن فى الأجل فسحة لقيت الله أجذم، قد قطعت يدك خوفًا من لقائه، وإن كان لك أجل بقيت فى الناس أجذم، فيعير ولدك بذلك، فصرفه ذلك، فلما خرج شريح من عنده فعاتبه بعض الناس وقالوا: هلا تركته يقطع يده، فقال: قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤتمن، وابن زياد هو عبيد الله ولاه معاوية البصرة، وأقره يزيد بعد أبيه وضم إليه الكوفة.

قوله: (فنسبنى ...إلخ) أى: سألنى عن نسبى فذكرته له: يقال: انتسب واستنسب: ذكر نسبه، وفى رواية الحاكم: واستنسبنى، قوله: (يافتى ...إلخ)، وفى بعض النسخ: فقال: يا بنىّ بالتصغير، ألا أحدثك ؟ والهمزة للاستفهام دخلت على لا النافية، قوله: (بلى) رد للنفى.

قال العينى: وفى المصنف عن الحسن أن أبا هريرة لقى رجلاً فقال: كأنك لست من أهل البلد، فقال: أجل، قال: ألا أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لعلك أن تنتفع به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول ما يحاسب به العبد ...إلخ.

قوله: (قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبى ﷺ) أى: قال يونس: أظن أن الحسن قال بعد قوله: ألا أحدّثك حديثًا لفظه عن النبى ﷺ كأنه لم يحفظه كاملاً فذكره عن النبى ﷺ بالظن فهو مرفوع، وتؤيده رواية ابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبى قال: قال لى أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما يحاسب به العبد ...إلخ، أى: إن أول شىء يحاسب عليه الناس من أعمالهم الصلاة، والمراد بالناس: المسلمون، كما صرح به فى رواية مسلم، ولفظه: إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، وأما الكافر فأول شىء يحاسب

عليه الإيمان، وهذا بالنسبة لحقوق الله تعالى، فلا ينافى ما ورد فى رواية للنسائى: إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء، فإنه بالنسبة لحقوق الآدميين فيما بينهم.

فإن قيل: أى الحقين يُقَدَّمُ محاسبة العبد على حقوق الله تعالى أو محاسبته على حقوق الآدميين، قيل: إن هذا أمر توقيفى، ولم نعلم فيه شيئًا، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد، أفاده العراقى فى شرح الترمذى، وفى الحقيقة لا معارضة، فإن حديث الباب فى المحاسبة على الصلاة أولاً ، وحديث النسائى فى القضاء فى الدماء أولاً فلا منافاة بينهما: على أن حديث الباب ضعيف، فإن فى سنده أنس بن حكيم الضبى، وفيه مقال.

قال فى تـــهذيب التـــهذيب فى ترجمته: روى عن أبى هريرة وعنه الحسن وابن جدعان، ثم اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن حريث بن قبيصة، وقيل عنه صعصعة عم الأحنف، وقيل عنه عن رجل من بنى سليط، وقيل عنه غير ذلك. فلا يقاوم الصحيح الذى رواه النسائى.

قوله: (وهو أعلم) جملة معترضة بين القول ومقوله والغرض منـــها: دفع ما يتوهم أن الله تعالى يخفى عليه حال العبد حتى تعلمه الملائكة به، والحكمة فى أمره تعالى للملائكة بالنظر فى حال العبد مع علمه تعالى بحاله إظهار العدل وإتمام النظام.

قوله: (أتمها أم نقصها) أى: أتم سننـــها وآدابـــها من الأشياء المرغب فيها كالخشوع والأذكار والأدعية بعد الشروط والأركان، أم ترك شيئًا، قوله: (كتبت له تامة) يعنى: أُعْطِىَ ثوابـــها كاملاً، قوله: (فإن كان له تطوع ...إلخ)، أى: وإن لم يكن له تطوع بقيت ناقصة فلا يجازى عليها جزاء صلاة كاملة إلا أن يكمل الله ثوابـــها بمحض فضله، أما من ترك الصلاة أصلاً أو أفسدها بترك شرط أو ركن، فقد خاب وخسر كما صرح به فى رواية الترمذى وفيها: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئًا قال الرب: انظروا ...إلخ.

قال فى مرقاة الصعود: قال العراقى فى شرح الترمذى: هذا الذى ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة، وإن لم يفعله فى الفريضة وإنما فعله فى التطوع، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسًا، فلم يصله فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضًا عن الصلاة المفروضة، والله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل والمنة، بل له أن يسامح وإن لم يصلّ شيئًا لا فريضة ولا نفــلاً.

وقال أبــو بكر ابن العربى: الأظهر عندى أنــه يكمل ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بنفل التطوّع لقوله ﷺ ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس فى الزكاة إلا فرض وفضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع وكرمه أعم.

قوله: (ثم تؤخذ الأعمال على ذلك) وفى نسخة: على ذاكم، وفى روية ابن ماجه: ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك. يعنى: يحاسب العبد على بقية الفرائض كمحاسبته على الصلاة، فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإلا كمل له من تطوعه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على وقوع الحساب على الأعمال يوم القيامة، وعلى أن الصلاة أعظم أركان الدين بعد الشهادتين، وعلى التحذير من التقصير فى الأعمال المفروضة، وعلى الترغيب فى الإكثار من التطوعات حيث يكمل بــها الفرائض.

● عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِى عَنِ النَّبِى ﷺ بـــهذا الْمَعْنَى قَالَ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

❍ معنى الحديث: قوله: (بـــهذا المعنى) أى: معنى حديث أبى هريرة، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظ: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أكملها كتبت له تامـــة، فإن لم يكن أكملها قال الله ﷻ لملائكته: انظروا، هل تجدون لعبدى من تطوع فأكملوا بـــها ما ضيع من فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك، أى: ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك، فالزكاة المفروضة المنقوصة تكمل من صدقة التطوع والصيام كذلك وهكذا.

﴿ باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ﴾

● عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِى فَجَعَلْتُ يَدَى بَيْنَ رُكْبَتَى فَنَـــهانِى عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ فَقَالَ: لا تَصْنَعْ هَذَا، فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فجعلت يدى بين ركبتى) قوله: (فنهينا عن ذلك ...إلخ) أى: نـــهانا رسول الله ﷺ عن التطبيق فى الصلاة، وأمرنا أن نضع أكفنا على الركب، فالمراد بالأيدى: الأكف، إطلاقًا لاسم الكل على الجزء.

والحديث يدل على نسخ التطبيق؛ لأن الآمر والناهى هو النبى ﷺ وتقدم الكلام عليه فى "باب افتتاح الصلاة".

● حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرج الحديث أيضًا: مسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فليفرش ذراعيه ... إلخ) أى: فليضع ذراعيه ممدودتين على فخذيه مطبقًا بين كفيه. قوله: (فكأنى انظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ) غرض ابن مسعود بهذا تحقيق التطبيق، وأنه ثابت عن النبى ﷺ ، ففيه دلالة على مشروعيته، وقد علمت أنه منسوخ.

قال النووى فى شرح المهذب: اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق فى الركوع إلا عبد الله بن مسعود، فإنه كان يقول التطبيق سنة.

﴿ باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ﴾

أى: فى بيان الذكر الذى يقوله الرجل فى الركوع والسجود، والتقييد بالرجل لا مفهوم له؛ لأن المرأة تقول هذا الذكر أيضًا.

● عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نزلتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْعَلُوهَا فِى رُكُوعِكُمْ" فَلَمَّا نزلتْ:﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِى سُجُودِكُمْ".

أخرج الحديث أيضًا: أحمد وابن ماجه والحاكم وابن حبان والدارمى.

○ معنى الحديث: قوله: (فسبح باسم ربك العظيم) الفاء فيه للتفريع على الآيات قبلها، أى: ادع الناس يا رسول الله إلى توحيد الله تعالى وطاعته، وبين لهم ما تقدم من الآيات، فإن لم يهتدوا فارجع إلى ربك وسبحه، أى: نزّهه عما لا يليق سواء أكان بلفظ التسبيح أم بغيره من بقية الأذكار، ولفظة اسم، قيل: زائدة، أى: سبح ربك، وقيل: ليست زائدة وهو الأقرب؛ لأنه كما يجب تعظيم الذات وتنـــزيهه عن النقائص، كذلك يجب تعظيم الاسم وتنـــزيهه؛ لأن الاسم دال على المسمى، والعظيم الكامل فى ذاته وصفاته.

قوله: (اجعلوها فى ركوعكم) أى: اجعلوا مضمونـــها وهو: سبحان ربى العظيم فى ركوعكم، لا نفس الآية، خلافًا لما قاله بعضهم من أنـــه يتلو الآية فى الركوع، ويؤيده فعله ﷺ كما سيأتى عن حذيفة.

قوله: (فلما نـــزلت سبح اسم ربك الأعلى ...إلخ) هو كالذى قبله والحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى: أن السجود لما كان فيه غاية التواضع؛ لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، كان أفضل من الركوع، فحسن تخصيصه بالأعلى الذى فيه أفعل التفضيل، جعلاً للأبلغ مع الأبلغ بخلاف العظيم.

وفى الحديث دلالة على وجوب التسبيح فى الركوع والسجود، وبه قالت الحنابلة وإسحاق بن راهويه قالوا: فإن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو، وقال داود الظاهرى: أنـــه واجب مطلقًا فلا يجبر بالسجود لو نسيه، واحتج هؤلاء بحديث الباب وبقوله ﷺ: صلوا كما رأيتمونى أصلى.

وبالقياس على القراءة، قال فى المغنى: والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لى وارحمنى بين السجدتين، والتشهد الأول واجب، وهو قول إسحاق وداود، وذهب أبـــو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد- فى أحد قوليـــه، وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أن التسبيح فى الركوع والسجود سنة. واحتجوا بحديث المسىء صلاته، فإن النبى ﷺ علمه واجبات الصلاة، ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنـــه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياهـــا، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فيكون تركه ﷺ تعليمه إياها دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه ليس للوجوب. وبـــهذا يعلم الجواب عن الأحاديث التى استدلَّ بـــها من قال بوجوب التسبيح.

وأجيب عن القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القيام لما كان معتادًا للناس فى الصلاة وغيرها، وجبت فيه القراءة لتمتاز العبادة عن العادة، بخلاف الركوع والسجود، فأنـــهما غير معتادين فى غير الصلاة، بل هما خضوع وخشوع لله تعالى متمـــيزان بصورتـــهما عن أفعال العادة فلم يفتقرا إلى مميز كالقيام.

● عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّى الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّى الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلاثًا. قَالَ أبـــو داوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لا تَكُونَ مَحْفُوظَةً .

○ معنى الحديث: قوله: (بمعنـــاه) أى: معنى حديث الربيع المتقدم.

قوله: (وهذه الزيادة ...إلخ) أشار المصنف به إلى إنكار هذه الزيادة، لكن مجموع الرويات يقوى بعضها بعضًا، وإنما قال: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون

محفوظة لأنه روى هذا الحديث عن عقبة من الطريق السابق بدون هذه الزيادة، ورواه أيضًا بدونــها أحمد وابن ماجه والدارمى والطحاوى عن عقبة، ورواه الطحاوى أيضًا بدونــها عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه.

● عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أنــه صَلَّى مَعَ النَّبى ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعه: سُبْحَانَ رَبِّى الْعَظِيم، وَفِى سُجُوده: سُبْحَانَ رَبِّى الأعْلَى، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ إلا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد ومسلم والدارمى والنسائى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (وما مر بآية رحمة ...إلخ) أى: وما مر بآية تذكر فيها الرحمة أو الجنة أو الوعد إلا وقف عندها، فسأل أى: سأل ﷺ ربه أن يعطيه إياها، ولا مر بآية يذكر فيها النار أو الوعيد إلا وقف عندها، فتعوذ بالله من العذاب وشر العقاب، قال ابن رسلان: ولا مر بآية تسبيح إلا سبح وكبر، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، وإن مر بمرجوّ سأل.

وفى هذا دلالة على مشروعية السؤال فى الصلاة عند المرور بآية فيها سؤال، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية، وقالوا: لا فرق فى ذلك بين كون المصلى إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، ولا بين الفرض والنفل، وذهبت الحنفية إلى أن ذلك يكون فى التطوّع لا فى المكتوبة، وبذلك قالت المالكية: وقالوا: إن الدعاء أثناء القراءة فى الفريضة مكروه، إلا المأموم، فله أن يصلى على النبى ﷺ إذا مرّ ذكره فى قراءة الإمام، وأن يسأل الجنة إذا مرّ بآية فيها ذكرها، وأن يستعيذ من النار إذا مرّ بآية فيها ذكرها.

● عَنْ حُذَيْفَةَ أنـــه رَأَى رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّى منَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا ذُو الْمَلَكُوت وَالْجَبَرُوت وَالْكبْرِيَاء وَالْعَظَمَة، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا منْ قيَامه، وَكَانَ يَقُولُ: فى رُكُوعه سُبْحَانَ رَبِّى الْعَظيم سُبْحَانَ رَبِّى الْعَظيم، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ منَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قيَامُهُ نَحْوًا منْ رُكُوعه يَقُولُ: لرَبِّى الْحَمْدُ. ثُمَّ يَسْجُدْ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا منْ قيَامه فَكَانَ يَقُولُ: فى سُجُوده سُبْحَانَ رَبِّى الأعْلَى. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ منَ السُّجُود وَكَانَ يَقْعُدُ فيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْن نَحْوًا منْ سُجُوده، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفرْ لى رَبِّ اغْفرْ لي. فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائدَةَ أَوِ الأنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ .

أخرج الحديث أيضًا: الترمذى والنسائى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (فكان يقول: الله أكبر ثلاثًا) يعنى: بعد تكبيرة الإحرام، قوله: (ثم استفتح) يعنى: قرأ الفاتحة، ويحتمل أن المراد: أتى بدعاء الافتتاح، ويحتمل أنــه ﷺ قال هذه الكلمات قبل الدخول فى الصلاة، ويكون قوله: (ثم استفتح) أى: افتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، قوله: (فقرأ البقرة) أى: بعد الفاتحة.

قوله: (سبحان ربى العظيم ...إلخ) الغرض منه: تكرار هذه الصــيغة فى ركوعه لا أنــه اقتصر على ذكرها مرتين لقوله: فكان ركوعه قريبًا من قيامه، قوله: (فكان قيامه نحوًا من ركوعه) أى: كان مقدار قيامه فى الاعتدال من الركوع قريبًا من ركوعه.

قوله: (يقول: لربى الحمد) أى: ويكررها، ولعله كان يقول ذلك بعد أن يقول: سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع، وبعد أن يقول: ربنا ولك الحمد وهو قائم لما تقدم، قوله: (وكان يقعد فيما بين السجدتين ...إلخ) المراد: أنــه ﷺ كان يمكث جالسًا بين السجدتين زمنًا قريبًا من سجوده، قوله: (فصلى أربع ركعات ...إلخ) أى: تمم صلاته أربع ركعات على نحو ما تقدم، وقرأ فى الركعة الأولى: سورة البقرة، وفى الثانية: آل عمران، وفى الثالثة: النساء، وفى الرابعة: المائدة أو الأنعام.

وفى هذا دلالة على أن التطوع يقرأ فيه بالفاتحة والسورة فى كل ركعة، وإن زاد على ركعتين.

﴿ باب الدعــاء فى الركوع والســجود ﴾

● عَنْ سُمَى مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ أنــه سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد ومسلم والنسائى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أى: أقرب حال يكون فيه العبد قريبًا من رحمة ربه، حاصل حال سجوده، فأقرب مبتدأ وما بمعنى: وقت، وقوله: (من ربه) على تقدير مضاف، والخبر محذوف دلت عليه الجملة الحالية، وهى قوله: (وهو ساجد) وأسند القرب فيه إلى الوقت مجــازًا، ويحتمل أن تكون ما مصدرية، والمصدر المنسبك يقدّر جمعًا؛ لأن أفعل بعض ما يضاف إليه أى: أقرب أكوان العبد وأحواله من رحمة ربه حاصل حال سجوده، وإنما كان العبد فى

السجود أقرب إلى رحمة ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها؛ لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه، والسجود فيه غاية التواضع، وترك التكبر وكسر النفس؛ لأنـــها لا تأمر صاحبها بالمذلة ولا ترضى بـــها، ولا بالتواضع، فإذا سجد؛ فقد خالف نفسه وبعد عنـــها، فإذا بعد عن نفسه قرب من رحمة ربه.

قوله: (فأكثروا الدعاء) أى: حال السجود؛ لأنه حالة قرب، وحالة القرب يقبل فيها الدعاء، وفى هذا دلالة على الترغيب فى الاستكثار من السجود، ومن الدعاء فيه، وفيه دليل لمن يقول: إن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وسائر أركان الصلاة، وفى هذه المسألة مذاهب: أحدها: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة، وممن قال به ابن عمر، ويدل لهم حديث الباب.

ثانيها: إن طول القيام أفضل من كـــثرة الركـــوع والسجود، وإليه ذهب أبـــو حنيفة والشافعى وجماعة، ويدل لهم ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر: أنـــه ﷺ قال: أفضل الصلاة طول القنوت أى: القيام. وما رواه النسائى والمصنف عن عبد الله بن حبشى أنـــه ﷺ سئل: أى الأعمال أفضل؟، فقال: إيمان لا شك فيه، وفيه فأى الصلاة أفضل ؟، قال: طول القنوت.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أنـــه لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَات النُّبُوَّة إلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّى نـــهيت أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتـــهدُوا فِى الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (كشف الستارة) بكسر السين: الستر الذى يكون على باب الدار والبيت، قوله: (والناس صفوف خلف أبى بكر) وكان ذلك فى مرضه الذى توفى فيه ﷺ، كما صرح به فى رواية مسلم والنسائى وفيها: كشف رسول الله ﷺ الستر، ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه، فقال: اللهم هل بلغت، ثلاث مرات، أنه لم يبق من مبشرات النبوة ...الحديث، والظاهر أن هذا القول صدر منه ﷺ بعد فراغهم من الصلاة.

قوله: (لم يبق من مبشرات النبوة ...إلخ) أى: لم يبق من علامات النبوة إلا الرؤيا الصادقة، والمبشرات: جمع مبشرة، مأخوذة من تباشير الصبح، وهو أول ما يبدو منه، ونظيره قول عائشة – رضى الله تعالى عنها–: أول ما بُدئَ رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء ...الحديث رواه البخارى ومسلم، والمراد: أنه لم يبق من علامات النبوة مطلقًا إلا الرؤيا الصالحة، ففيه إشارة إلى قرب وفاته ﷺ وانقطاع الوحى.

قوله: (وإنى نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا) النهى له ﷺ ، نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث، فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وكما يدل له ما فى مسلم أن عليًا قال: نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، وكما تدل عليه أدلة التأسى العامة كقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ الأعراف/١٥٨.

والحكمة فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود أنهما حالتا ذل وانكسار فى الظاهر، والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة تعظيمًا للقرآن الكريم، وتكريمًا للقارئ القائم مقام الكليم.

وقال الخطابى: لما كان الركوع والسجود، هما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح؛ نهى ﷺ عن القراءة فيهما، كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى

وكلام الخلق فى موضع واحد فيكونان سواء. وقال ابن الملك: وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام، وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل، ونــهى عن جعله فى غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على صدق رؤيا المؤمن، وأنــها من علامات النبوة، وعلى النــهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود، وتقدم بيان حكمته، وعلى الحث على كثرة الدعاء فى السجود، وهذا لا ينافى ما تقدم من الأحاديث الدالة على التسبيح فى السجود؛ لأنه يجمع فيه بين التسبيح والدعاء، أو يسبح تارة ويدعو تارة أخرى.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِه وَسُجُوده: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهُمَّ اغْفِرْ لِى، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

أخرج الحديث أيضاً: أحمد والبخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (يكثر أن يقول ...إلخ) كذا فى رواية منصور، وقد بين الأعمش فى روايته عن أبى الضحى عند البخارى ابتداء هذا القول، وأنه ﷺ واظب عليه ولفظه: (ما صلى النبى ﷺ صلاة بعد أن نــزلت عليه: إذا جاء نصر الله والفتح، إلا يقول فيها سبحانك اللهم ربنا ...إلخ) وظاهره أنــه كان يقول ذلك فى الصــلاة لا غير ، وفى رواية لمسلم: ما يشعر بأنه كان يقوله داخل الصلاة وخارجها.

قوله: (يتأول القرآن) أى: يفسره ويأتى بما أمر به فيه، والمراد بالقرآن: بعضه، وهو قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ النصر/٣، وفى هذا تعيين أحد الاحتمالين فى قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾، لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح: نفس الحمد، لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنــزيه لاقتضاء الحمد، نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ: اللهُم اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: عَلانِيَتَـــه وَسِرَّهُ .

أخرج الحديث أيضًا: مسلم والحاكم.

❍ معنى الحديث: قوله: (دقه وجله) بكسر أولهما وبضم الجيم أيضًا، أى: صغيره وكبيره، وهو تفصيل لما قبله، وقدم الصغير على الكبير؛ لأن الكبائر تنشأ غالبًا من عدم المبالاة بالصغائر، والإصرار عليها، فكأنـــها وسيلة، ومن حق الوسائل أن تقدم؛ ولأن السائل يترقى فى سؤاله من الأدنى إلى الأعلى.

قوله: (وأوله وآخره) المراد: ما تقدم من ذنبه وما تأخر منه، قوله: (زاد ابن السرح علانيته وسره) أى: زاد أحمد بن السرح فى روايته: علانيته وسره، أى: ظاهره وخفيه، وهو بالنسبة لغير الله تعالى؛ لأنـــهما عند الله سواء، والغرض من هذا كمال التواضع والإذعان لامتثال أمره سبحانه وتعالى، والتشريع للأمة، وإلا فهو ﷺ معصوم من الذنب كما تقدم.

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنـــها قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ ذَاتَ لَيْلَة فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَان، وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

أخرج الحديث أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قوله: (فقدت) وفى رواية لمسلم: افتقدت، وهما بمعنى، قوله: (فلمست المسجد ...إلخ) أى: التمسته، وطلبته ﷺ فى الموضع الذى يصلى فيه فى البيت، وفى رواية للنسائى: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فظننت أنـــه ذهب إلى

بعض نسائه، فتجسسته فإذا هو راكع أو ساجد، وفى رواية لمسلم: فالتمسته، فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد، وقوله: (وقدماه) منصوبتان أى: قائمتان، دليل على أن السنة نصب القدمين حال السجود. قوله: (أعوذ برضاك من سخطك ...إلخ) أى: أتحصن بفعل يوجب رضاك من فعل يوجب سخطك، والمراد: أسألك التوفيق لفعل الطاعات الموجبة لرضاك، وأسألك الحفظ من المعاصى الموجبة لسخطك، وأتحصن بعفوك من عقوبتك الناشئة عن غضبك وسخطك.

واستعاذ ﷺ بصفات الرحمة؛ لأن رحمة الله تعالى سبقت غضبه، قوله: (وأعوذ بك منك) أى: أتحصن برحمتك من عذابك، أو أتحصن بذاتك من عذابك، قوله: (لا أحصى ثناء عليك) أى: لا أحصى نعمك وإحسانك والثناء بها عليك، إذ لا تخلو لحظة من وصول إحسانك منك إلىّ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ إبراهيم/٣٤.

قوله: (أنت كما أثنيت على نفسك) أى: أنت مستحق لأن يُثْنَى عليك ثناء مثل الثناء الذى أثنيته على ذاتك. وفى ذلك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء على الله تعالى، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته وإحصائه إلا هو تعالى، ولذا عدل ﷺ عن التفصيل إلى الجملة، ووكل ذلك إلى الله عز وجل المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا.

وكما أنه لا نهاية لصفاته، كذلك لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أثنى عليه به وإن كثر وطال، فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ.

﴿ باب الدعـــاء فى الصلاة ﴾

● عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائشَةَ أَخْبَرَتـــه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْعُو فى صَلاتـــه: اللهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بكَ منْ عَذَاب الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بكَ منْ فتْنَة الْمَسيحِ الدَّجَّال، وَأَعُوذُ بكَ منْ فتْنَة الْمَحْيَا وَالْمَمَات، اللهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بكَ منَ الْمَأْثَم وَالْمَغْرَم، فَقَالَ لَهُ قَائلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعيذُ منَ الْمَغْرَم! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (كان يدعو فى صلاته ...إلخ) أى: بعد التشهد وقبل السلام، كما تشعر بذلك ترجمة البخارى لهذا الحديث "باب الدعاء قبل السلام"، وفيه إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل السنة خلافًا لمن أنكره.

قوله: (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) أى: امتحانه واختباره، يقال: فتنه وافتتنه: إذا امتحنه واختبره، وأصل الفتنة من قولك: فتنت الذهب والفضة، إذا أحرقته ليبين الجيد من الردىء، وكثر استعمال الفتنة بمعنى الإثم والكفر والقتل والإزالة والصرف، والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة وتخفيفها معرّب، وأصله بالشين المعجمة وبالحاء المهملة.

قال فى الفتح: وحكى بعضهم أنـــه قال: بالخاء المعجمة فى الدجال، ونسب قائله إلى التصحيف. والتصحيف: تغيير اللفظ فيتغير المعنى، ويطلق على عيسى – عليه الصلاة والسلام – وعلى الدجال، ولكن إذا أراد الدجال قيد به، وقيل بالتخفيف: عيسى وبالتثقيل: الدجال.

والمشهور: أنـــه لا فرق بينهما إلا بالوصف، وسمى الدجال بالمسيح؛ لأنه ممسوح العين، وقيل: لأنه يمسح الأرض، أى: يقطعها إذا خرج، وأما تسميته بالدجال: فلأنه خدّاع، ملبس من الدجل، وهو الخلط والتغطية؛ لأنه يخلط الحق بالباطل ويغطيه به، وسمى عيسى – عليه الصلاة والسلام– بالمسيح؛ لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهـــة إلابـــرىء، وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص فيها.

قوله: (ومن فتنة المحيا والممات) أى: وأعوذ بك من الفتنة زمن الحياة وزمن الموت، ويجوز أن يراد بـــها: الفتنة عند الموت، وأضيفت إليه لقربـــها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا حينئذٍ: ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بـــها فتنة القبر.

قوله: (أعوذ بكَ من المأثم والمغرم) المراد بالمأثم: الأمر الذى يأثم الإنسان بإرتكابه كالزنا وشرب الخمر وغيرهما من المعاصى، أو هو الإثم نفسه، وضعًا للمصدر موضع الاسم، والمغرم: مصدر وضع موضع الاسم، قيل: يراد به: مغرم الذنوب والمعاصى، فيكون مرادفًا للمأثم، وقيل: المغرم: الدين كالغرم، ويراد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى، أو فيما يجوز، ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتيج إليه شرعًا ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه.

قوله: (فقال له قائل ...إلخ) هو عائشة، كما فى رواية النسائى عن معمر عن الزهرى، وفيها قالت: كان رسول الله ﷺ أكثر ما يتعوذ من المغـــرم والمأثـــم، قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم، أى: أتعجب من كثرة استعاذتك من المغـــرم، فما الأولى تعجبية، والثانية مصدرية، فقال ﷺ: إن الشخص إذا لزمه الدين حدث فكذب فى حديثه، ووعد فأخلف وعده.

وروى الحاكم عن ابن عمر أنـــه ﷺ قال: الدين راية الله فى الأرض، فإذا أراد الله أن يذل عبدًا وضعه فى عنقه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على ثبوت عذاب القبر، وعلى ثبوت الدجال، وحصول فتنته وعلى مشروعية الاستعاذة من الفتن والشرور، والسؤال من الله تعالى أن يدفعها، وعلى التنفير من الدين، وحمله المدين على ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد اللذين هما من صفات المنافقين.

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاةِ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُــهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ .

أخرج الحديث أيضًا: ابن ماجه وأحمد.

○ معنى الحديث: قوله: (أعوذ بالله من النار) ذلك كان إذا مر بآية فيها ذكر النار كما تقدم، قوله: (ويل لأهل النار) الويل: واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفًا، قبل أن يبلغ قعره كما فى رواية أحمد، والمراد بالخريف: السنة، وفى رواية الترمذى: واد بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفًا، وروى الطبرانى والبيهقى: أنـــه واد فى جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات، وفى رواية للبيهقى: نـــهر فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم، وقيل: الويل: كلمة عذاب أو حزن وهلاك.

واستعاذ ﷺ من النار لشدتـــها وصعوبة ما فيها، فقد روى ابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، لولا أنـــها أطفئت بالماء مرّتين ما انتفعتم بـــها، وإنـــها لتدعو الله ﷻ أن لا يعيدها فيها.

﴿ باب مقدار الركوع والسجود ﴾

● حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِى عَنِ السَّعْدِى عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِى ﷺ فِى صَلاتِــه، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثًا .

أخرج الحديث أيضًا: أحمد بن حنبل.

❍ معنى الحديث: قوله: (رمقت النبى ﷺ ...إلخ) أى: نظرت إليه حال صلاته، فكان يطمئن فى ركوعه وسجوده زمنًا قدر قوله: سبحان الله وبحمده، ثلاث مرات، فقوله: يتمكن أى: يطمئن ، ولفظ أحمد يمكث فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثًا.

لكن قال فى الهدى: كان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وأما حديث تسبيحه فى الركوع والسجود ثلاثًا، فلا يثبت، والأحاديث الصحيحة بخلافه، وهذا السعدى مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، وقد قال أنس: إن عمر ابن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ، وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات، وأنس أعلم بذلك من السعدى عن أبيه أو عمه لو ثبت فأين علم من صـلى مـع النبى ﷺ عشر سنين كوامل، إلى علم من لم يصل معه إلا تلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة ؟ فإن عم هذا السعدى أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول ﷺ كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها.

وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتى يقولوا: قد نسى، ويسبح فيه ثلاث تسبيحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافًا مضاعفة، وكذلك جلوسه بين السجدتين حتى يقولوا:

قد أوهم، ولا ريب أن ركوعه وسجوده كانا نحوًا من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين حتى تكرهوا إطالتهما، ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطالتهما، وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كانا نحوًا من قيامه، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات، ولعله خفف مرة لعارض فشهده عم السعدى أو أبوه فأخبر به.

وقد حكم النبى ﷺ أن طول صلاة الرجل من فقهه، وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه، فحكم رسول الله ﷺ هو الحكم الحق، وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر.

● عَـــنْ إسْـــمَاعيلِ بْنِ أُمَيَّةَ قال: سَمعْتُ إعْرَابَيًّا يقول: سَمعْتُ: أَبَا هُرَيْـــرَةَ يَقُـــولُ: قَـــالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَنْ قَرَأَ منْكُمْ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُون ﴾ فَانْتَـــهى إلَى آخرِهَا ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكمينَ ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلـــكَ منَ الشَّاهدينَ، وَمَنْ قَـــرَأَ ﴿ لا أُقْســـمُ بيَوْمِ الْقيَامَة ﴾ فَانْتَـــهى إلَى ﴿ أَلَيْسَ ذَلكَ بقَـــادرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَـــى ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَـــى. وَمَنْ قَـــرَأَ ﴿ وَالْمُرْسَـــلات ﴾ فَبَلَغَ ﴿ فَبِأَى حَديث بَعْدَهُ يُؤْمنُونَ ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا باللَّه. قَـــالَ إسْمَاعيلُ: ذَهَبْتُ أُعيدُ عَلَى الرَّجُلِ الأعْرَابى وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى أَتَظُنُّ أَنِّى لَمْ أَحْفَظْهُ؟ لَقَدْ حَجَجْتُ ستِّينَ حَجَّةً، مَا منـــها حَجَّةٌ إلا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعيرَ الَّذى حَجَجْتُ عَلَيْه.

أخرج الحديث أيضًا الترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (أليس الله بأحكم الحاكمين) أى: أقضى القاضين يحكم بينك يا محمد وبين من كذبك، وكذا بين كل محق ومبطل، قوله: (فليقل: بلى)

أى: هو أحكم الحاكمين، والأمر فى هذا وما بعده للاستحباب، قوله: (وأنا على ذلك من الشاهدين) أى: على كونك أحكم الحاكمين من الشاهدين، وقال: من الشاهدين، ولم يقل: وأنا شاهد لما فى ذلك من المبالغة على حد قوله تعـــالى: ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ التحريم/١٢. لأن من دخل فى عداد الكاملين وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم.

قوله: ﴿ لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ القيامة/١. لا زائدة لتأكيد القسم، وقيل: نافية لكلام تقدمها، وأتى به ردًا على من أنكر البعث، فكأنه قال: ليس الأمر كما زعمــوا: أقســم بيوم القيامــة لتبعثن، قوله: ﴿ فَبِأَى حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ المرسلات/٥٠. أى: إذا لم يصدقوا بالقرآن الذى هو معجز ومصدقٌ للكتب السماوية وموافق لها فى أصول الدين، فبأى كلام يصدقون بعده، فتكذيبه تكذيب لغيره من الكتب ولا يصح الإيمان بغيره مع تكذيبه.

قوله: (فليقل: آمنا بالله) كان مقتضى السياق أن يقول: آمنا بالقرآن، لكن عدل عن ذلك إشارة إلى أن الإيمان بالله مستلزم للإيمان بالقرآن؛ لأنه صفة من صفاته، وظاهره أنـــه يقول ذلك ولو حال الصلاة إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، وبه قال ابن عباس والنووى، وقال جماعة: يقوله خارج الصلاة لا داخلها، ولو قال ذلك داخل الصلاة لا تفسد.

قوله: (قال إسماعيل: ذهبت أعيد ...إلخ) أى: شرعت أعيد الحديث على الأعرابى لأتحقق ما حدث به وأنظر لعله وهم فيه، ولم يكن حافظًا له، فخبر لعل محذوف، فقال: أتظن أنى لم أحفظه؟ والاستفهام إنكارى، أى: لا تظن أنى لم أحفظ الحديث، والله لقد حججت ستين حجة ...إلخ، فاللام فيه موطئة للقسم، وأراد أنـــه متثبت لهذا الخبر، لأن الذى يتحقق البعران التى حج عليها ستين حجة لا يتمارى فيما

سمعه من النبى ﷺ فكأنه يقول: بلغ حفظى المرتبة القصوى، فكيف أنسى حديث رسول الله ﷺ ؟

﴿ باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟ ﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ .

أخرج الحديث أيضًا: الحاكم والدارقطنى وابن خزيمة.

❍ معنى الحديث: قوله: (ونحن سجود) أى: ساجدون، فسجود جمع ساجد، قوله: (ولا تعدوها شيئًا) أى: لا تعدوا تلك السجدة التى أدركتموها شيئًا من الركعة بخلاف ما إذا أدركتم الإمام وهو راكع، فإن ذلك الركوع يعدّ من تلك الركعة؛ لأن للركوع حكم القيام بخلاف السجود.

قوله: (ومن أدرك الركعة ...إلخ) وإدراكها يكون بإدراك قيامها وقراءتــها إلى آخر سجدة منــها، وهو مسمى الركعة حقيقة. وتطلق أيضًا على الركوع مجازًا، وهو المراد هنا، وتدرك الركعة بإدراك المأموم إياه مع الإمام، وإلى ذلك ذهب جمهور الأئمة، إلا أنــهم اختلفوا فى المقدار الذى يتحقق به إدراك المأموم للإمام، فذهبت المالكية إلى أنــه يتحقق بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، ولو لم يطمئن إلا بعد رفعه وبه قالت الحنابلة، وهو ظاهر كلام الحنفية.

وقالت الشافعية: لا يكون المأموم مدركًا للركعة إلا إذا اطمأن قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وروى عن جماعة من السلف: أنـــه متى أحرم والإمام راكع أجزأه، وإن لم يدركه فى الركوع، وركع بعده.

وقال الشعبى: يدرك المأموم الركعة ما لم يرفع المأمومون رءوسهم، وإن رفع الإمام، قال: وإذا انتهى المأموم إلى الصف الأخير، ولم يرفعوا رءوسهم أو بقى منهم واحد لم يرفع رأسه، وقد رفع الإمام رأسه، فإنه يركع وقد أدرك الصلاة "يعنى: الركعة"؛ لأن الصف الذى هو فيه إمامه.

وقال ابن أبى ليلى وزفر والثورى: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، وقال ابن سيرين: إذا أدرك تكبيرة يدخل بـــها فى الصلاة وتكبيرة للركوع فقد أدرك الركعة.

واحتج الجمهور بحديث الباب، وقالوا: إن المراد بالركعة فيه الركوع، وبما أخرجه الدارقطنى وابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعًا: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه، وقوله: (فقد أدركهما) مقدم من تأخير وأصله: من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبة فقد أدرك الصلاة. وبما رواه ابن حبان وصححه بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها. وبما تقدم للمصنف ورواه البخارى عن أبى بكرة أنـــه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: زادك الله حرصًا ولا تعـــد، فقد أقره النبى ﷺ على الاجتزاء بتلك الركعة ونـــهاه عن العود إلى الدخول قبل الوصول إلى الصف.

﴿ باب أعضـــاء الســـجود ﴾

أى: فى بيان الأعضاء التى يطلب من المصلى السجود عليها.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ قَالَ حَمَّادٌ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلا يَكُفَّ شَعْرًا وَلا ثَوْبًا .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: وقوله: (أُمِرَ نبيكم) بالبناء للمفعول، أى: أمرنى الله ﷻ، وهو محتمل لاختصاصه ﷺ بما ذكر، لكن جاء فى رواية للبخارى ما يفيد عموم الأمر له وللأمة عن ابن عباس عنه ﷺ بلفظ: أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم.

وفى هذا دلالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة، وإليه ذهب العترة والشافعى فى أحد قوليه ورجحه النووى والحنابلة، وقالوا: يكفى وضع بعض كل واحد من هذه الأعضاء، واستدلوا بحديث الباب ونحوه مما فيه أمره ﷺ بالسجود على هذه الأعضاء من غير فرق بينـــها.

وذهب أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه والمالكية وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب السجود على الجبهة، وقالوا: إن السجود على بقية الأعضاء السبعة سنة، وقال المؤيد بالله: يجب السجود على الأعضاء السبعة إلا الرجلين، فإنه لا يجب عليهما.

وظاهر الحديث: أنـــه لا يجب كشف شىء من هذه الأعضاء؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها، ولم يختلف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة، وكذا لم يختلف فى عدم وجوب كشف القدمين؛ لأن

الشارع وَقَّتَ المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخفّ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نــزع الخفّ المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة.

وأما كشف اليدين ففيه خلاف: فذهب الجمهور إلى عدم وجوب كشفهما ويدل لهم ما رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبى ﷺ ، وصلى بنا فى مسجد بنى الأشهل، فرأيته واضعًا يديه فى ثوبه إذا سجد، وما رواه أحمد عن ابن عباس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ فى يوم مطير، وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد، وهو وإن كان وضع الكساء بينه وبين الأرض للضرورة لكن بانضمامه للحديث الذى قبله يفيد المدَّعِى ولا سيما وأنه جاء موافقًا للأصل من عدم وجوب الكشف.

وعن الشافعى فى أحد قوليه: أنــه يجب كشفهما، وقالت الحنابلة: بكراهة سترهما، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور لما تقدم من الأدلة، واختلف أيضًا فى وجوب كشف الجبهة، فقال داود والشافعية وأحمد فى رواية: يجب كشفها، وقالوا: لا يجوز السجود على كور العمامة، وهو قول على وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم النخعى وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة، ويدل لهم ما أخرجه أبو داود عن صالح بن حيوان السبائى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه، وقد اعتم على جبهته، فحسر عن جبهته، وما أخرجه ابن أبى شيبة عن عياض بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمامته، فأومأ بيده: ارفع عمامتك.

وقال سعيد بن المسيب والحسن وبكر المزنى ومكحول والزهرى: لا يجب كشف الجبهة، وهو قول مالك والحنفية والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى إحدى روايتيه وأكثر العلماء، إلا أنــهم قالوا بكراهة سترها، واستدلوا بما رواه أبو نعيم فى الحلية

عن ابن عباس والطبرانى عن ابن أبى أوفى وابن عدى عن جابر من أنـــه ﷺ كان يسجد على كور عمامته، لكن هذا الحديث روى من طرق كلها ضعيفة حتى قال أبو حاتم: هو حديث باطل، وقال البيهقى: لم يثبت منه شىء، وعلى تقدير ثبوته فيمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على وجوب كشفها؛ بأن هذا محمول على حالة العذر وما تقدم محمول على غير العذر.

قوله: (ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا) أى: وأمر نبيـــكم ﷺ أن لا يجمـــع شـــعره ولا ثوبه حال الصلاة، بل يتركهما يسجدان معه، والنـــهى عن ذلك للتنـــزيه عند الجمهور مطلقًا سواء أتعمد المصلى ذلك للصلاة أم كان قبلها كذلك لشئ آخر وصادف الصلاة.

قال النووى فى شرح مسلم: اتفق العلماء على النـــهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، وكل هذا منـــهى عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنـــزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، وقال الداودى: يختص النـــهى بمن فعل ذلك للصلاة.

وحكى ابن المنذر وجوب الإعادة عن الحسن البصرى، والمختار الصحيح: الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا ، ويعنى بفعل ابن عباس: ما رواه مسلم، وتقدم للمصنف عن ابن عباس أنـــه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله، وأقر له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: مالك ورأسى؟ فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف.

وحكمة النـــهى عن ذلك، أنـــه إذا أراد رفع شعره وثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر، وجاء أيضًا فى حكمة النـــهى عن كف الشعر أن الشيطان يقعد فيه حال

الصلاة كما تقدم للمصنف فى باب "الرجل يصلى عاقصًا شعره" أنا أبا رافع رأى الحسن بن على يصلى وقد غرز ضفيرة فى قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضبًا، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان يعنى: مقعد الشيطان.

﴿باب السجود على الأنف والجبهة﴾

أى: فى بيان حكم السجود على الأنف والجبهة.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِى عَلَى جَبْهَتِه وَعَلَى أَرْنَبَتِه أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاةٍ صَلاهَا بِالنَّاسِ.

○ معنى الحديث: قوله: (رئى وعلى جبهته ...إلخ) بالبناء للمجهول، وقد صرح فى رواية للبخارى بأن أبا سعيد الخدرى هو الذى قال: رأيت على جبهته أثر الطين، والأرنبة: طرف الأنف، وقوله: (من صلاة صلاها بالناس) أى: من سجود صلاة صلاها بالناس، فالكلام على حذف مضاف، وهى صلاة الصبح، صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فسجد رسول الله ﷺ فى الطين والماء، فبقى أثره على جبهته وأرنبته ﷺ.

وفى هذا دلالة على مشروعية السجود على الجبهة والأنف معًا، وقد اختلف فى ذلك. فذهب أحمد والأوزاعى وإسحاق ومحمد وأبو يوسف وسعيد بن جبير والنخعى وابن حبيب من المالكية إلى وجوب الجمع بين الجبهة والأنف فى السجود، فلو سجد على أحدهما لم يجزه.

وقالت الحنفية: إن اقتصر على أحدهما جاز مع الكراهة، واستدلوا بما رواه البخارى عن ابن عباس مرفوعًا: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة — وأشار ﷺ بيده إلى أنفه ...إلخ، فجعلها كعضو واحد يجوز الاقتصار على بعضه، واستدلوا أيضًا على جواز الاقتصار على الأنف بأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه؛ لأن وضع جميعه غير ممكن، فإن الأنف والجبهة عظمان ناتئان يمنعان وضع الوجه كله، وإذا تعذر وضع الكل، كان المأمور به وضع البعض، إلا أن الذقن والخد خرجا بالإجماع، إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقى الأنف والجبهة، وهى تصلح محلاً للسجود فكذلك الأنف.

﴿ باب صفة السجود ﴾

● عَنْ أَبى إِسْحَقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَه وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ .

أخرج الحديث أيضًا: النسائى وابن أبى شيبة.

❍ معنى الحديث: قوله: (وصف لنا البراء بن عازب ...إلخ) أى: وصف السجود كما صرح به فى رواية النسائى: فوضع كفيه على الأرض، واعتمد على ركبتيه، أى: اتكأ عليهما حال السجود، ورفع عجيزته، أى: مؤخره، والعجيزة: المؤخر، وهى خاصة بالمرأة، فاستعيرت هنا للرجل، قوله: (وقال هكذا ...إلخ) أى: قال البراء: كان رسول الله ﷺ يسجد مثل: سجودى هذا، وأتى به دليلاً على ما فعله ليكون أدعى للقبول، وفى رواية النسائى: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

● عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبى ﷺ قَالَ: اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ .

أخرج الحديث أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قوله: (اعتدلوا فى السجود ...إلخ) المراد: توسطوا بين الافتراش والقبض، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنـــها، وعن الجنبين والبطن عن الفخذ، ولا يفترش، أى: لا يبسط أحدكم ذراعيه على الأرض حال السجود كافتراش الكلب.

وشبهه بالكلب للتنفير من هذا الفعل، والنـــهى فيه محمول على الكراهة، فلو افترش ذراعيه صحت صلاته وأساء، قال القرطبى: لاشك فى كراهة هذه الهيئات ولا فى استحباب نقيضها.

والحكمة فى النـــهى عن ذلك: أن رفع ذراعيه عن الأرض أقرب إلى التواضع، وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض فى السجود، وأبعد عن هيئات الكسالى، فإن الباسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بـــها.

● عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبى ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بـــهمةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ .

أخرج الحديث أيضًا: النسائى وابن ماجه والحاكم والطبرانى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (حتى لو أن بـــهمة ...إلخ) مبالغة فى تباعـــد يديه ﷺ عن الأرض، والبـــهمة بفتح الموحدة وسكون الهاء: ولد الضأن وتقدم بيانـــها.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِى ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٌّ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

أخرج الحديث أيضًا: البزار.

○ معنى الحديث: قوله: (فرأيت بياض إبطيه) تثنية إبط، بسكون الموحدة، وقد تكسر، واستدلَّ بعضهم بـــهذا الحديث ونحوه على أن بياض إبطى النبى ﷺ كان حقيقيًا كبقية الجسم، ولم ينبت فيه شعر، وهو من خصائصه ﷺ.

ونازعهم العراقى بأن ذلك لم يثبت، ولم يرد فيه شىء معتمد، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، وبأن الإبط إذا نتف شعره بقى مكان الشعر أبيض، وإن بقى فيه أثر الشعر. ويؤيده ما أخرجه الترمذى وحسنه عن عبد الله الأقرع الخزاعى، وفيه قال: فكنت أنظر إلى عفرتى إبطيه إذا سجد أرى بياضه، والعفرة: بياض ليس بالناصع كلون عفرة الأرض أى: وجهها، وهو يدل على أن أثر الشعر هو الذى جعل المحل أعفر، إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر.

نعم الذى ينبغى أن يعتقد أنـــه ﷺ لم يكن لإبطيه رائحة كريهة، وهذا مع وجود الشعر أبلغ فى الكرامة كما هو ظاهر، ولعله ﷺ لم يكن عليه رداء، أو كان صغيرًا فانكشفت إبطاه.

قوله: (وهو مجخ قد فرج بين يديه) وفى نسخة: وهو مجخ قد فرّج يديه، أى: وهو مفرج عضديه عن جنبيه، وهو اسم فاعل من جخى بالألف، إذا فتح عضديه عن جنبيه، وجافاهما.

﴿ باب الرخصة فى ذلك ﴾

أى: فى عدم تفريج اليدين عن الجنبين حال السجود.

● عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبى ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ .

أخرج الحديث أيضًا: الحاكم والبيهقى وابن خزيمة والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ ...إلخ) أى: اشتكوا تعب السجود عليهم إذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم، ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم، فقال ﷺ: استعينوا إذا طال السجود عليكم بوضع مرافقكم على ركبكم.

قال الحاكم فى روايته: قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياه. وقال النووى: قال صاحب التتمة: إذا طوّل السجود ولحقه المشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمى. فإذا وضع المصلى مرفقيه على ركبتيه لم يكن مجافيًا كثيرًا بين اليدين عن الجنبين ولا بين البطن والفخذين.

وفى هذا دلالة على جواز ترك التجافى حال السجود للضرورة فيكون قرينة صارفة للأحاديث المتقدمة فى تفريجه ﷺ من الوجوب إلى الندب، وكذا هو صارف لحديث مسلم عن البراء عنه ﷺ ، قال: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك.

﴿ باب التخصـــر والإقعـــاء ﴾

أى: فى بيان حكم التخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة، والمناسب حذف لفظ الإقعاء من الترجمة لأنه لم يذكر فى الحديث وتقدم بيانه.

● عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِى قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَى عَلَى خَاصِرَتَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِى الصَّلاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْـــهى عَنْهُ .

❍ معنى الحديث: قوله: (فوضعت يدى على خاصرتى) بالتثنية، وقوله: خاصرتى تثنية خاصرة، وهى من الإنسان وسطه المستدق فوق الوركين، قوله: (هذا الصلب فى الصلاة ...إلخ) يعنى: وضع اليدين على الخاصرتين فى الصلاة حالة القيام شبيه بالمصلوب، فإن المصلوب يمد يديه على الجذع، وكان رسول الله ﷺ ينـــهى عن التخصر الشبيه بالصلب.

وفيه دلالة على منع وضع اليدين على الخاصرتين فى الصلاة، واختلف فى حكمه، فذهب أهل الظاهر إلى تحريمه حملاً للنـــهى على حقيقته، وذهب ابن عباس وعائشة ومجاهد وإبراهيم النخعى ومالك والشافعى والحنفية والحنابلة وغيرهم إلى الكراهة.

قال فى النيل: والظاهر ما ذهب إليه أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النـــهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى. وقال الترمذى: وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصرًا، وروى: إن إبليس إذا مشى، مشى مختصرًا.

﴿ باب البكـــاء فى الصـــلاة ﴾

● عَنْ ثَابتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَفِى صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ.

أخرج الحديث أيضًا: أحمد والنسائى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (وفى صدره أزيز ...إلخ) وفى نسخة ورواية أحمد والنسائى: وفى صدره أزيز كأزيز المرجل، والأزيز بفتح الهمزة: الصوت، والمرجل: القدر، قوله: (من البكاء) بيان لسبب الأزيز، والبكاء بالمد: خروج الدمع مع الصوت، وفيه دلالة على جواز البكاء فى الصلاة وأنه لا يبطلها.

ويؤيده ما رواه ابن حبان بسنده إلى على بن أبى طالب قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح.

وبوّب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكى من خشية الله، وقد اختلف فيه فذهبت الحنفية إلى أن البكاء غير مبطل للصلاة إذا كان من خشية الله تعالى، أو لذكر الجنة والنار، قالوا؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع، وهو المقصود فى الصلاة، فكان بمعنى التسبيح والدعاء، واستدلوا بحديث الباب.

فإن كان البكاء لغير ذلك، كأن كان لوجع أو مصيبة بطلت الصلاة؛ لأنه فيه إظهار الأسف والجزع، فكأنه قال: أعينونى، فإنى متوجع، والأنين والتأوه كالبكاء عندهم ، وعن أبى يوسف أن هذا التفصيل إذا كان البكاء على أكثر من حرفين أو حرفين أصليين، أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة أو أحدهما، من حروف الزيادة والآخر أصلى فلا تفسد.

وذهبت المالكية إلى أن البكاء لخوف الله وللدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت، وإن كان لغير ذلك، فإن كان بلا صوت فيغتفر، وإن كان بصوت فكالكلام، فإن كان عمدًا أبطل قليله وكثيره، وإن كان سهوًا أبطل كثيره دون يسيره.

وقالوا فى التنهد إن غلبة فهو مغتفر، وإن كان عمدًا أو جهلاً فمبطل، وإن كان سهوًا يسجد غير المأموم، وقالوا: فى الأنين؛ إن كان لوجع لا يبطل الصلاة، ولو بصوت ملحق بالكلام لأنه لضرورة، وذهبت الشافعية إلى أنـــه إن ظهر من البكاء حرفان فمبطل مطلقًا سواء أكان لخشية الله تعالى أم لا.

وقالت الحنابلة: إن كان لخشية الله تعالى، فغير مبطل، ظهر منه حرفان أم لا ، وإن كان لغيره فإن ظهر منه حرفان أبطل ما لم يكن غلبة وإلا فلا.

﴿ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة ﴾

● عَنْ زَيْد بْنِ خَالد الْجُهَنِى أَنَّ النَّبى ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه .

○ معنى الحديث: قوله: (من توضأ فأحسن وضوءه ...إلخ) يعنى: أتى به مستجمعًا للشروط والأركان والسنن والآداب كما تقدم، وقوله: (لا يسهو فيهما) أى: لا يغفل عن شىء من أعمال الصلاة لاشتغال قلبه بأمور الدنيا، بل يكون مقبلاً على مناجاة ربه منقطعًا عن جميع ما سواه فى صلاته كلها، فإذا فعل ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه.

قيل: ما خلا الكبائر وحقوق العباد ولا يقال إن الوساوس وأحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بـــها الحكم؛ لأن وقوعها فى القلب غير اختيارى، ولكن إبقاء

سلسلتـــها وقطعها اختيارى، وكذلك شغله فى الصلاة، وإقباله عليها اختيارى وهو يمنع وقوع الوساوس، وحدوثها، وتقدم بيانه فى "باب صفة وضوء النبى ﷺ ".

● عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامرٍ الْجُهَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

❍ **معنى الحديث**: قوله: (يقبل بقلبه ووجهه عليهما) أى: لا يشتغل قلبه بغيرها من الخواطر والوساوس، ولا يلتفت بوجهه إلى غير جهة الصلاة، قوله: (إلا وجبت له الجنة) أى: ثبتت له.

وهذا وعد من الله تعالى، ووعده لا يتخلف بشرط أن لا يوجد من العبد ما ينافيه، وتقدم شرحه فى "باب ما يقول الرجل إذا توضأ".

الفهرس العام لمباحث الجزء الخامس

رقــم الإيــداع : ٢٠٠٤/٥٨٥٥
الترقيم الدولى : 977-295-144-4